المركز الجامعي سي الحواس بريكة

معهد الحقوق و العلوم الإقتصادية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان

محاضرات في الملكية الصناعية

المركز الجامعي بريكة
معهد الحقوق و العلوم الإقتصادية

محاضرات ألقيت على السنة أولى ماستر

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الدكتورة : محمودي سماح

السنة الدراسة : 2022/2021 .

مقدمة :

تنقسم الحقوق المالية المتعلقة بالذمة المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، و نتيجة لازدياد التجارة على الصعيد الوطني والدولي والتكنولوجي الذي أثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل حتى القانونية منها، لم يعد هذا التقسيم التقليدي للحقوق كافيا لاستيعاب كافة أنواع الحقوق المالية، حيث ظهر نوع جديد من الحقوق هي الحقوق المعنوية الذهنية أو الفكرية التي يتمتع بها الشخص على إبداعاته الفكرية أو الذهنية، فإن الحق الفكري أو الذهني حق يتربع بدون منازع على عرش كل الحقوق، و يحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية و ذلك لاتصاله بأسمى ما يملكه الإنسان و هو العقل في إبداعاته و تجلياته الفكرية، و لهذا قد امتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات بذكائه وعقله و تفكيره فاستطاع بهذه الملكات أن يسخر عناصر الكون لفائدته.

إن أهمية حقوق الملكية الفكرية تأتي من أهمية هذه الحقوق ودورها في تقدم الدول لأنه بفضلها إختصر الإنسان المسافة والزمن لتحقيق رفاهيته وراحته، هذا من جهة ومن جهة أخرى كان المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه إلى وقت ليس ببعيد يقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية كالمعادن والمواد الخام، أما اليوم فقد أصبح تقدم الدول يقاس بمقدار ما تملك من الحقوق الفكرية.

وعليه يقصد بالملكية الفكرية بمعناها الواسع الحقوق القانونية التي يمكن أن تقترن بأي نشاط فكري يكون له تعبير أو ناتج ملموس في الميادين الصناعية والعلمية والأدبية و الفنية، و هي مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم طائفتين رئيستين من الحقوق الطائفة الأولى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو ما يعرف بالحقوق الأدبية والفنية وهي حقوق المؤلفين و المنتجين والفنانين، والطائفة الثانية حقوق الملكية الصناعية.

فحقوق الملكية الصناعية هي بشكل عام هي حقوق احتكارية تمنح لأشخاص معينين دون الآخرين لاستغلال ابتكار جديد أو إشارة مميزة من الوجهة الاقتصادية والتجارية، لأن الأموال محل هذه الحقوق المحمية تتصل بالصناعة أو التجارة فأصبح يصطلح على تسميتها بحقوق الملكية الصناعية، و هذه الحقوق تنقسم بدورها إلى قسمين رئيسين، حقوق ترد على المبتكرات الجديدة و تشمل براءة الإختراع و الرسوم الصناعية، و حقوق أخرى تشمل البيانات الإسمية و هي تسمية المنشأ و العلامة التجارية .

و عليه يتم تقسيم الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول وهو مدخل لدراسة الملكية الصناعية و الفصل الثاني لعناصر الملكية الصناعية بمختلف أنواعها.

و نهدف من خلال هذا العمل الذي نوجهه إلى طلبة الحقوق و المهتمين و العاملين في مجال حقوق الملكية الصناعية من خلال التوضيح و الشرح و التفصيل لمختلف أحكام و قواعد الملكية الصناعية وفقا للتشريعات الصناعية التي أقرها المشرع الجزائري بالإضافة إلى ما أقرته الإتفاقيات الدولية في هذا الخصوص.

المجلس العلمي
معهد الحقوق و العلوم السياسية

الفصل الأول: مدخل لدراسة الملكية الصناعية

1. مفهوم و تطور قانون الملكية الصناعية .
2. الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية.
3. الإتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الصناعية .

أصبحت حماية حقوق الملكية الفكرية ضرورة ملحة في ظل عصر متطور يغذيه العقل وتسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا، ولأن الهدف من الملكية الفكرية هو بالنتيجة تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع مـن خلال تطبيق و تطوير القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة هذه الحقوق، ولما كان الأمر كذلك سعى المشرع الجزائري ومنـذ الاستقلال إلى إنشاء منظومة قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية وتطويرها، ولأن مؤشرات التطور تتسارع بقوة حاول المشرع مواكبة هذا التطور بإجراء عدة تعديلات على قوانين الملكية الفكرية عامة و قوانين الملكية الصناعية خاصة والتي ستكون محل دراستنا، وعلى ذلك ستكون دراستنا في هذا الفصل تنصب حول معرفة هذه الحقوق من خلال مدخل مفاهيمي حول الملكية الصناعية والذي يقتضي تناول مفهومها وتطورها و أنواعها الطبيعة القانونية لها اضافة الى الاتفاقيات الدولية التي قامت بتنظيمها.

المبحث الأول : مفهوم و تطور قانون الملكية الصناعية :

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق التي توليها التشريعات الحديثة أهمية قصوى، لما لها من تأثير على تقدم الدول ومضيهم في السعي العالمي للتطوير التكنولوجي والإبداعي في كل الميادين، لذلك كان لازما توضيح مفهومها وأهميتها ثم نشأتها وتطورها كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية وأهميتها

تعد حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق المعروفة في عصرنا والتي ظهرت بعد الثورة التكنولوجية و تعد إحدى العوامل الأساسية لازدهار ونمو اقتصاد أي دولة، فهذه الحقوق تظهر بتعريفات كثيرة فقهية منها وتشريعية نستعرض أهمها.

تملي دراسة حقوق الملكية الصناعية أن نقوم أولا بتعريفها وبيان أهميتها ثم نبين خصائصها بوجه عام و كذا الخصائص المميزة لكل نوعي تلك الحقوق و هما الإختراعات و العلامات المميزة و أهميتها و مكانتها في التشريع الجزائري و المبادئ التي تقوم عليها.

الفرع الأول : التعريف الفقهي لحقوق الملكية الصناعية

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الحقوق كغيره من التشريعات، وقد حاول الفقه إعطاء تعريف لها، فهناك من قال بأنه تنتمي حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى طائفة حقوق معنوية أو حقوق الملكية الفكرية، وهي عبارة عن حقوق استئثارية مؤقتة يقرها القانون فتعطي لأصحابها حق الاستئثار مؤقتا باستغلال إبداعاتهم الفكرية.

إن فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص حديثة لاسيما في العالم العربي بالإضافة إلى تفاوت الدول في اهتمامها وحمايتها لهذه الحقوق، وأصل عبارة "الملكية الصناعية" (industriellePropriété) أصل فرنسي، ومنها انحدرت إلى اللغات الامريكية الإنجليزية و الإيطالية و البرتغالية و الرومانية، وتوضح هذه القوانين في الغالب حق المالك[1].

بما أنه تخلو معظم التشريعات المنظمة للملكية الصناعية إن لم تكن جميعها من تعريف خاص للملكية الصناعية، لذلك عرفها الفقه ن زوايا مختلفة:

عرفتها د. سميحة القليوبي حقوق الملكية الصناعية بأنها «الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري،

1-سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص1.

بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة» [2].

وهناك من عرفها بأنها «حقوق استئثار صناعي تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة»، كما عرفها الدكتور عامر محمود الكسواني بأنها «سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وابداعاته سواء في نشاطه الصناعي أو التجاري، ويكون له بموجبها مكنة الاستئثار بكل ما تدره عليه من فوائد ومغانم نتيجة استغلاله لها ودون اعتراض أو اعتداء أو مزاحمة من أحد».[3]

فإن حقوق الملكية الصناعية تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنتجاته الفكرية المستعملة في الصناعة أو التجارة، وتشمل هذه الحقوق براءات الاختراع وعلامة المصنع و الرسوم والنماذج الصناعية.

وبذلك تتفرع حقوق الملكية الصناعية إلى فرعين رئيسيين:

أ-حقوق ترد على ابتكارات جديدة وهي براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

ب-حقوق ترد على علامات مميزة وهي العلامات التجارية والصناعية والرسم التجاري».

إذ ترد الملكية الصناعية على منقول معنوي هو براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات المصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري.

---

[2]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2013 ، ص 06.

3-عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دارسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، 2011، ص156.

ومادام محل حقوق الملكية الصناعية هو إما مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، و إما علامات مميزة يتم الاعتماد عليها لتفريق المنتجات والخدمات عن بعضها أو تمييز المنشآت والمحلات التجارية، فإن هذه الحقوق تخول لأصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكاره أو علامته المميزة و ان يكون لهم الحق في الإستفادة ماليا منها.

وعرف جانب من الفقه حقوق الملكية الصناعية بأنها حقوق: " استئثار صناعي وتجاري تخول تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال علامة مميزة"[4] .

و نشير في هذا الصدد أنه قد أوردت اتفاقية باريس هذه الحقوق جميعها في إطار ما اطلقت عليه تسمية الحقوق الصناعية، إذ تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية على أنه «تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة المشروعة».

من استقراء النص لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية نلاحظ أنها حددت مفهوم الملكية بمعناه الواسع حيث أضفت مسمى الملكية سواء المرتبط منها بالصناعة أو بالتجارة أو حتى بالزراعة.

[4] بهلولي فاتح: محاضرات في الملكية الصناعية، جامعة بجاية، السنة الجامعية: 2021/2020، ص:03.

انطلاقا من مقتضيات النص يمكن إعطاء تعريف كالتالي: حقوق الملكية الصناعية هي الحقوق التي تهدف إلى أن توفر لرجل الصناعة سلطة استئثارية على بعض المنتجات بأي شكل من الأشكال على عملائه في مجال الصناعة والتجارة وحتى الزراعة.

الفرع الثاني : مميزات و خصائص حقوق الملكية الصناعية:

مما سبق من تعاريف للملكية الصناعية نستخرج الخصائص المميزة لحق الملكية الصناعية : [5]

أولا : يخول حق الملكية الصناعية لصاحبه أن يستأثر قبل الكافة باستغلال مخترعاته أو ابتكاراته أو استغلال إبداعه، بحيث تمكنه بالاستئثار بكل ما يترتب عن فكره من مردود مالي ناتج عن نشاطه الصناعي في مختلف الأوجه، فهي حقوق تقوم على المال و يمكن من ثم التصرف فيها و اجراء تصرفات قانونية عليها ، كما يمكن الحجز عليها.

ثانيا: حق الملكية الصناعية ينصب على الإختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية، و العلامات المميزة سواء النشاط التجاري أو المنشأة التجارية أو الاسم التجاري.

ثالثا: أنها حقوق ذات طابع مؤقت وتسقط بعدم الاستعمال وتمنح السلطة الاستئثارية التي يتمتع لها صاحبها أن يتصرف فيها بكل حرية وتمنع الغير من التعدي عليه او الاستفادة منه دون ترخيص.

الفرع الثالث : أهمية حقوق الملكية الصناعية .

تلعب الملكية الصناعية دورا كبيرا في عملية تقدم الدول ويظهر ذلك في عدة مجالات:

5- سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص 06 .

أولا : حقوق الملكية الصناعية ضمان المنافسة المشروعة:

يقتضي النظام القانوني أن لا تكون المنافسة بين المنتجين من أجل الوصول إلى الزبائن حقا مطلقا لكل منتج؛ فالحقوق تعطي امتيازات لبعض الأفراد وترتب قيودا على الآخرين في مقابلها ومن ذلك حقوق الملكية الصناعية، ولضمان هذه الحقوق لابد من فرض نظام قانوني ينظم المنافسة المشروعة بين المنتجين وأصحاب هذه الحقوق.[6]

ثانيا: حقوق الملكية الصناعية تحقق فكرة العدالة بين المخترعين

تقتضي العدالة بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الفكري مقابل ما بدل من جهد وأنفق من مال، وذلك بمنحه حق الاستئثار باستغلال ابتكاره في مواجهة الكافة، كما يمتنع على الغير تقليد الاختراع جزاء ما قدمه للمجتمع سواء عن طريق تقليده أو منافسته بصفة غير مشروعة.

وتقضي العدالة أيضا أن يحمي القانون مالك المصنع أو المؤسسة التجارية التي تعمل على تحسين منتجاتها لتنال ثقة الزبائن، بأن تستأثر باستعمال علامة تجارية تميز المنتجات حتى يستطيع أن يميزها عملائها عن مثيلاتها من المنتجات المماثلة أو المشابهة[7].

ثالثا: حقوق الملكية الصناعية من أسباب تقدم الدول إقتصاديا:

يعتبر النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية من أهم أسباب التقدم والتطور الصناعي والاقتصادي والاجتماعي لجميع الدول.

6- سائر أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعي، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص: 17.
7- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص ص: 10 - 11.

تعد حقوق الملكية الفكرية حجر الزاوية في التطور الاقتصادي كونها تقود عجلة التطور و التقدم و التغيير و التحديث المستمر في المجتمعات و بالتالي استطاع الانسان بفضلها ، أن باختصار المسافات و يسلك اقصر الطرق إلى غاياته باتباع أفضل الوسائل الى تحقيق رفاهيته و راحته ، هذا و من جهة أخرى ، فقد غدت الحقوق الفكرية المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه حيث أضحى غنى الدول يقاس اليوم بما تملك من الحقوق الفكرية، لذلك نجد أن هناك دولا كثيرة تعتبر في عداد الدول الفقيرة بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية كونها لا تملك من الحقوق الفكرية إلا الشيئ اليسير كما هو حال معظم الدول النامية [8].

في حين أن هناك دولا قليلة تعتبر من عداد الدول الغنية رغم افتقارها للثروات الطبيعية غير انها تمتلك الكثير من حقوق الملكية الفكرية.

ومن جانب آخر يترتب على حماية حقوق الملكية الصناعية توافر الثقة لدى رجال الأعمال وازدياد الاستثمارات في المشاريع الصناعية والتجارية ما يدفع بعجلة التقدم لمختلف الدول.

رابعا: أهمية حقوق الملكية الصناعية على مستوى للمؤسسة :

تشكل عناصر الملكية الصناعية قيمة مادية كبيرة بالنظر الى المقومات الأخرى المكونة للمؤسسة لانها بمثابة قيمة مالية في ذمتها، ويظهر ذلك من خلال الاستثمارات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسية في مجال الملكية الصناعية والنجاح الذي حققته، إذ أصبحت

[8] جدي نجاة: محاضرات في الملكية الصناعية، ألقيت على طلبة الماستر قانون الاعمال، جامعة الجلفة، السنة الدراسية 2021/2020، ص: 8.

هذه العناصر لها دور تحفيزي في عملية الإنتاج والسعي نحو الأفضل والأحسن لمصالح للمستهلك [9].

كما وتلعب هذه العناصر دورا اقتصاديا هاما في تنمية ثروة المؤسسة وتقوية بنيتها الاقتصادية حيث تضمن التقدم والدخل المضمون للمؤسسة والمنافسة الدائمة مع غيرها من المؤسسات الأخرى، ويكون ذلك عن طريق استثمار الأصول المعنوية من العلامات والرسوم والنماذج الصناعية م كذلك الابتكارات الجديدة التي تخول لصاحبها سلطة التصرف فيها سواء عن طريق ترخيصها أو رهنها أو التنازل عنها أو بيعها أو تقديمها كحصة في شركة أو مشروع تجاري أو إقتصادي مع شركات أخرى [10].

المطلب الثاني: نشأة وتطور الملكية الصناعية.

ظهرت بوادر حقوق الملكية الصناعية في العصور الوسطى في شكل قانونية العلاقات التجارية التي اتخذها المنتج رمزا لمهاراته تمييزا لإنتاجه عن منتوج منافسيه في القرنين الرابع والخامس عشر، إذ صدر أول تشريع الحماية حق المخترع في 1472 بمدينة فينيسيا بإيطاليا و مضمون هذا القانون " كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحذق و المهارة يكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه و أن يحظر على أي شخص آخر أن يقوم بعمل آخر و مشابه من غير

[9] - رمضان فراقة: حماية المستهلك من خلال حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة قالمة 2021/2020، ص: 18.

10- بركات محمد مراد ، القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفكرية، مجلة عدل ، السعودية، عدد 25 ، محرم 1476 ، ص 150.

موافقة المخترع و ترخيصه ذلك لمدة عشرة سنوات، و إذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو متشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع اتلاف ما صنعه، و تعززت هذه البوادر في ظل قانون مدينة البندقية الصادر عام 1474.

وفي مرحلة ثانية تأكد وجود هذه الحقوق وظهرت نظمها القانونية في مطلع القرن السابع عشر فصدر قانون في بريطانيا عام 1610 وعدل عام 1623 تحت تأثير حق الامتياز المتمثل في احتكار استغلال المبتكر.وهو الموقف الذي تبناه المشرع الأمريكي في عام 1790 وفي فرنسا صدر عام 1791 قانون 7 جانفيمن نفس السنة متأثرا بذات المبادئ [11].

واستطاعت أوربا في ظل نهضتها الصناعية أن تحتوي الاكتشافات القديمة سواء في بلاد الصين أو تلك التي توصل إليها العرب والمسلمون فزادت من وتيرة سرعة التقدم الصناعي، كل ذلك أدى إلى ظهور حقوق إقتصادية من طبيعة جديدة هي حقوق الملكية الصناعية، ومع تنامي التجارة في الأسواق، ظهرت علاقات اقتصادية على الصعيدين الداخلي والخارجي منها العلاقة بين المخترع وأصحاب المشروعات الصناعية والتجارية و العلاقة بين المخترع وغيره في الدول الأخرى. هذا الأمر دفع النظم إلى ضبط هذه العلاقات بواسطة قواعد تشريعية تضمن حق المبتكر وتحمي اختراعه داخل وخارج إقليم الدولة[12].

---

[11] - حسان علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، ، ص 33 .

12- جدي الصداق ، محاضرات في مقياس قانون الملكية الصناعية ، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص: 15 .

لقد كانت المؤتمرات الدولية هي الأداة التي تنسق قواعد التشريع والاتفاقيات والمعاهدات التي أرست القواعد القانونية المحلية والدولية لحق الملكية الصناعية وحمايته وكان أولها مؤتمر باريس1878 الذي خرج بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي يهدف تحديد قواعد ومبادئ الإطار التشريعي للملكية الصناعية وتبعا لذلك أعدت حكومة فرنسا مسودة نهائية عام 1880 تقترح انشاء اتحاد عالمي لحماية الملكية الصناعية أرسلتها لسائر الدول ودعتها لحضور مؤتمر باريس الدبلوماسي عام 1883 [13].

ومحتوي هذه المسودة هو المواد الرئيسية التي تشكل الخطوط العريضة لما اصطلح على تسميته باتفاقية باريس الذي حضرته حوالي 11 دولة ومنها 10 دول أوربية ودولة البرازيل من أمريكا اللاتينية كل هذا فضلا عن الحلول التي أوجدتها الدول بعد الحرب العالمية الثانية من أجل النهوض باقتصادياتها عن طريق التبادل التجاري والتسويق والتي فسحت المجال في النهاية أمام منظمة التجارة الدولية (OMC) بالاهتمام بالملكية الذهنية وتفريدها بتنظيم متكامل بموجب اتفاقية تريبس(TRIPS) المنظمة حماية حقوق الملكية الفردية والأدبية، ومن خلال هذا التطور السريع والهائل نرى بأن التشريع الصناعي يعد بالنظر لبوادر ظهوره من أحدث الفروع القانونية ولكنه اكتسب أهمية خاصة في النظم القانونية[14].

[13]- فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013، ص: 15.

14- قموح عبد المجيد ، محاضرات في مقياس قانون الملكية الصناعية ، مقدمة لطلبة السنة اولى ماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق السنة الجامعية ، 2019 – 2020 ، ص: 6 .

أما عن تطور الملكية الصناعية في الجزائر فقد ظلت قوانين براءة الاختراع 1844 وحماية الرسوم و النماذج عام 1909 والعلامات التجارية عام 1957 سارية باعتبار الجزائر مستعمرة فرنسية، إلى غاية 1966 حيث أصدرت الجزائر تشريعاتها الصناعية المنسجمة إلى حد ما مع التصور الاشتراكي، و كانت البداية بإصدار الأمر 66-48[15] المؤرخ في 20 مارس 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية.

و نظرًا لتغيير النظام الاقتصادي في الجزائر نحو اقتصاد السوق الذي يقتضي أن تتكون المؤسسات الاقتصادية في القطاع العام أو القطاع الخاص على حد السواء تنافسية، اقتضى الأمر إدخال تعديلات جذرية على منظومة الملكية الفكرية حتى تكون ملائمة و تشجع الأنظمة الابتكارية ، و تساعد على وضع مناخ قانوني ملائم للاستثمار، و تشجع على جلب الاستثمار الأجنبي للجزائر[16]، و في ذلك دعم لتطلعات التنمية المستديمة خاصة ما تعلق منها بالابعاد الاقتصادية و التكنولوجية.

و في إطار الإصلاحات التي عرفتها تشريعات الملكية الفكرية في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وسعيًا لوفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية و خاصة في إطار السعي نحو الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية التي ألزمتها بتغيير العديد من النصوص القانونية ، و منها تلك المتعلقة بالملكية الفكرية لتتلاءم مع النظام القانوني الدولي لهذه الأخيرة و على وجه الخصوص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -تريبس- أعاد

---

(15) الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، صياغة لشبونة 58 والمصادق عليها بموجب الأمر 75-02.

(16) فرحة زراوي: الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر،2006 م، ص 09.

المشرع الجزائري النظر في هذه المنظومة[17] ، وذلك بإصداره مجموعة من التشريعات وما تبعه من صدور أوامر تطبيقية، وهي:

- الأمر 03-06 [(18)]المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.
- الأمر 03-07 [(19)]المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.
- الأمر 03-08 [(20)]المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- القانون رقم 05-03 [(21)]المؤرخ في 02 فيفري 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية .
- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 [(22)] المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي حل محل المعهد الوطني للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية بموجب الأمر 73-62[(23)].

إلى جانب التشريعات التي لاتزال سارية المفعول الى اليوم والمتعلقة ب

---

[17]- جدي نجاة: المرجع السابق، ص: 13.

[(18)] الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

[(19)] الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-19 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

[(20)] الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-20 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

[(21)]القانون رقم 05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالبذور والمشاتل وحماية الحيازة النباتية، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

[(22)] المرسوم التنفيذي 98-68 منشور بالجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخ في 01 مارس 1998.

[(23)] الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 95 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 1973.

- المرسوم رقم 66-87[24] المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.
- المرسوم التنفيذي رقم 76-121[25] المؤرخ في 16 جوان 1976 المتعلق بكيفيات إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها.

المطلب الثالث: المصادر القانونية للملكية الصناعية

تشمل المصادر القانونية للملكية الصناعية مصادر رسمية، و التى تنقسم الى مصادر وطنية ومصادر دولية، وتتعلق المصادر الرسمية الوطنية بالتشريعات القانونية التي أقامتها كل دولة لحماية حقوق الملكية الصناعية، أّما المصادر الرسمية الدولية، فتتعلق بالمؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي جاءت في هذا الصدد. وقد دعت إلى قيام المصادر الدولية الاعتبارات المتصلة بطبيعة حقوق الملكية الصناعية، لأّن الاكتفاء بحماية براءة الاختراع مثلا بمقتضى القانون الوطني يقتصر أثره على إقليم الدولة تبعا لمبدأ إقليمية القوانين ومن ثّم لن يترتب لصاحب الحق حماية فعالة، ولكي تمتد حماية البراءة وغيرها من حقوق الملكية الصناعية إلى الدول الأخرى اتخذت حماية حقوق الملكية الصناعية طابعا دوليا.[26]

الفرع الأول : المصادر الوطنية:

تتمثل المصادر الوطنية للملكية الصناعية في التشريعات والقوانين اضافة الى والقضاء.

---

(24) الأمر رقم 66-87 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-87 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 ماي 1966.

(25) الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 23 جوان 1976.

26- فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 28.

أولا- النصوص التشريعية: يقصد بالمصدر الرسمي الوطني لقيام الملكية الصناعية النصوص التشريعية، وقد جاء المشرع بقوانين خاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية وهي كثيرة ومتعددة نصت على مضمون عناصر الملكية الصناعية، اضافة الى النصوص التطبيقية في شكل أوامر ومراسيم لتطبيق تلك القوانين.

وقد تضمنت هذه المصادر التشريعات السابق ذكرها المتعلقة بالعلامات الصناعية والتجارية و شهادات المخترعين وإجازات الاختراع، وكل ما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ والمنافسة غير المشروعة والأصناف النباتية.

ثانيا. القضاء: للقضاء دور هام في تحديد أسس ومبادئ الملكية الصناعية لانه بالرغم من تخلف القضاء الجزائري في ذلك بالمقارنة مع الدول الأوروبية التي كانت سباق في هذا المجال و لأن جهازنا القضائي حديث النشأة، فإنه لعب دور هام في ذلك حيث أنه في حالة غياب النص القانوني فإن المحاكم تقوم بتطبيق القواعد العامة و مبادئ العدالة مستندة إليها في تطبيقها كدعوى المنافسة غير المشروعة تأسيسا على قاعدة التعويض عن العمل الغير مشروع، كذلك ما يتعلق بالاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية.

على أن دعوى المنافسة لا تجاوز درجة الجزاء على الإخلال بواجب عام مفروض على الكافة هو الامتناع عن القيام بمنافسة غير مشروعة. أما القوانين الخاصة بحماية حقوق

الملكية الصناعية والتجارية فإنها تتضمن جزاءات جنائية توقع عند المساس بحق يقره القانون ويحميه [27].

الفرع الثاني : المصادر الدولية . المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

لقد بادرت بعض الدول التي ظهرت فيها على وجه الخصوص الاختراعات والابتكارات الأولى إلى وضع مشروعات قوانين لحماية حقوق أفرادها في الدول الاخرى، ولما كانت هذه الحماية سارية على النطاق المحلي فقط فقد تطلب الأمر توسيعها إلى نطاق دولي.

لذلك أبرمت بعض الدول معاهدات دولية تقوم بدور رئيسي في دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية ووضع الاطار القانوني الخاص بها. وتعتبر المنظمات نتيجة للمعاهدات والاتفاقيات التي بادرت الدول بإبرامها فيما بينها. وأولى هذه الاتفاقيات هي اتفاقية باريس في 20 مارس 1883، والتي غرضها حماية الملكية الصناعية ووضع المعاهدات و أولى هذه الاتفاقيات هي اتفاقية باريس في 1883/03/20 غرضها حماية غرضها الحماية الملكية الصناعية، ولعل الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية هو أن يكون للشخص التابع لإحدى الدول المتعاقدة الحق في حماية اختراعه أو رسومه أو نماذج الصناعية أو اسمه التجاري والعلامات المميزة لمنتجه وان يكون التعامل بين الرعايا على قدم المساواة مع الرعايا الوطنيين.[28]

.

[27] قموح عبد المجيد: المرجع السابق، ص: 8.

[28]- ميلود سلامي: محاضرات في الملكية الصناعية، جامعة باتنة، السنة الدراسية2020/2019، ص: 5.

وقد ولحقتها عدة تعديلات نتطرق لها لاحقا، على أن الدول المنظمة في هذه الاتفاقية تحت اسم "الاتحاد الولي للملكية الصناعية" له جهاز إداري مقره جينيف عاصمة الاتحاد السويسري بموجب المادة 13 من الاتفاقية، بالاضافة الى اتفاقية باريس هناك اتفاقية تريبس (TREPS) جاءت هذه الاتفاقية بناء على رغبة الدول الموقعة على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة (OMC) ثم توقيعها بمراكش عام 1994 كان بناء على المجهودات التي بذلتها الدول المتطورة في طلعتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل حماية حقوق المليكة الصناعية ضمن أولويات المنظمة العالمية للتجارة.[29]

بالإضافة للمعاهدات الدولية السابقة هناك اتفاقيات أخرى نذكر منها:

- اتفاقية مدريد المتعلقة بقمع البينات الكاذبة للمنشأة أو المزورة على المنتجات 1891/04/14
- اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات في 1891/04/14
- اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات في 1957/06/15
- اتفاقية لشبونة المتعلقة بحماية التسميات الاجنبية والتسجيل الدولي لها المبرمة في 1958/06/31

وهي اتفاقيات صادقت عليها الجزائر كما، وسيكون لنا حديث مفصل حول هذه الاتفاقيات واتفاقيات أخرى.

29- **قموح عبد المجيد: المرجع السابق، ص: 8.**

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لحق الملكية الصناعية فمنهم من ذهب إلى تفسيرها من منظور قانوني والآخر نظر إليها من زاوية اقتصادية.

فأنصار المنظور القانوني نادوا بأن حقوق الملكية الصناعية بكل عناصرها ذات طبيعة مزدوجة فلها جانب مادي وجانب معنوي، وتستمد المبادئ والقواعد القانونية التي تضبطها من القانون العام الإداري والجزائي، ومن القانون الخاص والتقنين المدني والتجاري والقانون الدولي أي التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أما مؤيدو المنظور الاقتصادي فيرون بأن حق الملكية الصناعية من حيث طبيعته حق مالي معنوي مؤقت فهو مالي لأنه يضمن لصاحبه الاستئثار والاستغلال الاقتصادي، والاستفادة المالية وبذلك فهو حق يقوم بمال ويمكن التصرف فيه وإجراء كل العمليات القانونية عليه، وهو حق معنوي لكونه يرد على شيء غير مادي لا يدركه.[30]

ومن أجل تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية سعى الفقهاء الى تحليلها لاستخراج عناصرها بهدف معرفة آثارها وأي من فروع الحقوق تنتمي، نعرض ذلك فيمايلي:

المطلب الأول: حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق عينية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية تندرج ضمن طائفة الحقوق العينية وهذا بالنظر الى ما ترتبه هذه الحقوق من سلطة لصاحبها في الاستئثار

30- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط غير موجودة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1971، ص: 42.

باستغلالها، هذا يجعلها تشبه حق الملكية التي تعطي لصاحبها نفس السلطة، ودليل ذلك اقتران تسمية هذه الحقوق بمصطلح الملكية الصناعية.

إلا أن هذا الرأي انتقد من عدة زوايا منها أن حق الملكية ينصب على أشياء مادية ملموسة وهو يتنافى ومحل حقوق الملكية الصناعية والتجارية والتي ترد على أشياء معنوية غير مادية تتمثل في ثمرات العقل وحصيلة ذلك أن سلطة صاحب الملكية الصناعية إنها ترد على الاحتكار لاستغلال فكرة مبتكرة صناعيا أو تجاريا [31].

الفرع الأول : حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق معنوية

نظرا لاختلاف طبيعة حقوق الملكية الصناعية والتجارية عن طبيعة الحقوق العينية، هناك اتجاه يقول بأن هذه الحقوق ماهي إلا حقوق معنوية، واعتبروا هذه الأخيرة قسما ثالثا للحقوق المادية تندرج تحتها حقوق الملكية الصناعية والتجارية، إذا انه في رأي أصحاب هذا الاتجاه أن كان لا يمكن اعتبارها ضمن هذه الحقوق حقوق عينية ولكن هي نوع من أنواع الملكية لان الأشياء سواء كانت مادية أو غير مادية كلها تصلح في نظرهم أن تكون محلا لحق الملكية، ومنه فليس هناك ما يحول واعتبار حقوق الملكية الصناعية والتجارية من قبيل حقوق الملكية. وما يعاب على هذا الاتجاه أيضا انه يخلط بين الحق الشخصي والحق العيني في اعتبار الحق المهني يتجسد فيه شخصية الإنسان وهو بذلك يثير البس في إعتباها حقا لصيقا بالشخصية والذي لا يمكن انتقاله [32].

---

[31] -منصوري محمد: محاضرات في الملكية الصناعية، جامعة المسيلة، الموسم الجامعي 2020/2019، ص: 7.

32- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص: 46.

الفرع الثاني : حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق فكرية

يرى أصحاب هذا الاتجاه السائد بين الفقه أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية هي حقوق ملكية فكرية والتي ابتدعها الفقه الحديث كقسم ثالث من أقسام الحقوق المالية، وهم بذلك يتفقون مع الاتجاه الثاني في أنه لا بد من إفراد قسم خاص هذا النوع الحديث من الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير مادية تتمثل في نتائج العقل من إيداع وابتكار يتم تجسيده في ابتكارات وأشياء ملموسة.

إلا أنهم يختلفون في إضفاء وصف الملكية على هذه الحقوق إذ أنه في رأيهم القول بورود حق الملكية الصناعية على الأشياء المعنوية أمر غير مقبول من أساسه، وعليه فلا يمكن وبأي حال من الأحوال القول بان حقوق الملكية الصناعية والتجارية نوع من أنواع حقوق الملكية، و سميت ملكية من أجل اضفاء الحماية القانونية عليها [33].

المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية والتجارية من القانون العام والخاص

ينقسم القانون بصفة عامة إلى قانون خاص وعام ولكل منهما فروعه التي تمثل مختلف القوانين. وباعتبار قوانين الملكة الصناعية قوانين خاصة ثار الجدل حول اعتبارها ضمن فروع القانون العام أو الخاص.

ولأنها ذات طبيعة خاصة يجب الرجوع إلى قواعد التقنين المدني بدرجة أساسية لمعرفة طبيعة الحق الصناعي على اعتبار أنه حق من الحقوق التي تستحق الحماية المدنية.، كما أنه يجب الرجوع إلى التقنين التجاري للقول بأن استئثار واستغلال الحق الصناعي يعتبر

[33] -منصوري محمد، المرجع السابق، ص: 8.

نشاط تجاري، ولابد في هذا التفسير أيضا من العودة إلى القانون الإداري لمعرفة كيفية تسجيل هذا الحق فإجراءات الإيداع والتسجيل والنشر وطرق الطعن والاعتراض على اكتسابه وهي إجراءات إدارية محضة، كما يجب الرجوع لقواعد القانون الجزائي لمعرفة حماية الحق الصناعي بالأسلوب الردعي كل هذا إلى جانب أنه حق ذو طابع دولي تنظمه وتحميه الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: الملكية الصناعية فرع من فروع القانون الخاص

يذهب فريق من الفقهاء والقانونيين إلى اعتبار حقوق الملكية الصناعية والتجارية من الحقوق الخاصة لعلاقتها الوثيقة بالقانون المدني ومن حجج هذا الفريق [34]:

- أن هذه الحقوق بها كل مقومات حق الملكية الذي يتضمنه القانون الخاص.
- أن وجود هذه الحقوق إنما يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد وهو نفسه ما يقوم عليه القانون الخاص.
- تعيين هذه الحقوق جاء لحماية مصالح الخاصة للأفراد.

غير أن هذه الحجج تعرضت للنقد من باب أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية ليست نوع من حقوق الملكية وإنها ذات طبيعة خاصة، كما أن القوانين الخاصة بهذه الحقوق لا تنظم علاقة صاحبها بغيره من الأفراد فقط بل وكذلك بعلاقته مع الدولة في جهاز المكلف بتنظيم هذه الحقوق.

---

[34] -منصوري محمد، المرجع السابق، ص: 9.

الفرع الثاني: : الملكية الصناعية فرع من فروع القانون العام

يرى فريق أخر من الفقهاء أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية تتصل بشكل أكبر بالقانون العام ويتجسد هذا في عدة جوانب نذكرها في النقاط التالية:[35]

- أن تقنيين هذه الحقوق إنما جاء مراعاة للمصلحة العامة وتلبية لاحتياجات المجتمع من خلال تشجيع الإبداع.
- قيام الدولة بمهام تنظيم وإدارة هذه القوانين من خلال مؤسسة عمومية تختص بمنح الشهادة براءة وشهادات أخرى لاكتساب هذه الحقوق.
- إضفاء الحمية الجزئية على هذه لحقوق من خلال العقوبات وتحريك الدعوى العمومية والحماية المدنية الجمركية والذين يدخلون في القانون العام.
- أن للدولة التدخل في هذه الحقوق يمنح تراخيص إجبارية بغير المبتكر من أجل استفادة المجتمع .

غير أن هذه الأسانيد بدورها تعرضت للنقد إذ أنه لا يعني أن قوانين الملكية الصناعية والتجارية جاء مراعاة للمصلحة العامة و أنها أصبحت من فروع القانون العام، لأنها في جانب الأخر تبقى فروعا خاصة هي تحمي حقوق المخترع والمبتكر وكل مبدع.

من الاتجاهات الفقهية السابقة في قضية تحديد أي فروع القانون تنطوي ضمنه قوانين الملكية الصناعية والتجارية، يقول اتجاه آخر يرى أن هذه القوانين لا يمكن اعتبارها لا من

35- **محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص: 46.**

فروع القانون العام ولا من الخاص، وهذا لأنه في رأيهم لأنها تتوسط القانونين الشيء الذي يدفعهم الى القول بضرورة إعادة النظر في تقسيم القانون والنظر من جديد من أجل تكييف قانون الملكية الصناعية ويسمى " بالفرع التقني " و التفكير في استحداث " فرع التقني " الى جانب الفرع العام والخاص، والذي يجب أن يخصص في رأيهما لكل ما يستحدث من القوانين التي تكون نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي كالقانون النووي وقانون التنوع الحيوي والقانون البيولوجيا [36].

المبحث الثالث : الإتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الصناعية

لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بتنظيم عناصر الملكية الصناعية وحمايتها، حيث أقرت لاجل ذلك مجوعة من المبادئ الاساسية التي ترتكز عليها هذه الحماية والتي جاءت بها كل من اتفاقيتي باريس وتريبس، كما جاءت بعض الاتفاقيات الخاصة التي خصت بالتنظيم كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية.

لذلك فالاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية الملكية الصناعية يمكن تصنيفها إلى الأصناف التالية:

المطلب الأول: اتفاقيات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية

إن الغاية من اتفاقيات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية إيجاد نظام دولي لتسجيل عناصر الملكية الصناعية كالبراءة والعلامة، يتم من خلاله إجراء عملية إيداع واحدة

36- **منصوري محمد، المرجع السابق، ص: 10.**

محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص: 46.

دولية يكون لها مفعول في دول عديدة من دول الأطراف في الاتفاقية وذلك بعد انجاز إجراءات معينة [37].

ويهدف هذا الإيداع الدولي إلى تسهيل إجراءات الإيداع وخفض الرسوم والوقت اللازمين لإجراء عملية التسجيل في أي من الدول.

إن أهم الاتفاقيات المتعلقة بتسجيل عناصر الملكية الصناعية دولياً هي التالية: اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات التجارية لعام 1891 وبروتوكول 1989 المتعلق بهذه الاتفاقية، معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع لعام 1970 و اتفاق لشبونة بشأن حماية وتسجيل تسميات المنشأ على الصعيد الدولي 1958.

المطلب الثاني : اتفاقيات التصنيف

المقصود بها الاتفاقيات التي تتضمن معاييراً وطرقاً موحدة متفق عليها من أجل تصنيف بعض عناصر الملكية الصناعية الخاضعة للتسجيل.

بداية الاتفاقيات الأساسية للتصنيف التي تم عقدها في هذا الخصوص وانضمت اليها الجزائر و هي اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المؤرخ في 15 حزيران 1957 ومعدل حتى 1979 [38].

أما الاتفاقيات التي لم تنضم اليها الجزائر فهي:

ـ اتفاق ستراسبورج الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخ في 24 آذار 1971.

ـ اتفاقية فينا بشأن التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات الموقع عليها في 1973/06/12 والمعدلة في 1975.

37- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص: 76.

38- انضمت الجزائر الى اتفاقية التصنيف "نيس" المتعلقة بالسلع والخدمات بموجب الأمر رقم 10/72المؤرخ في 22 مارس 1972.

ـ اتفاقية لوكارنو للتصنيف الدولي للتصاميم الصناعية الموقع عليها في 1968/10/8 والمعدلة في 1979.

إن التصنيفات المعتمدة بموجب هذه الاتفاقيات غايتها تسهيل التعاون الدولي فيما يتعلق بالتسجيلات الوطنية لعناصر الملكية الصناعية المعنية وتجنب اعتماد تصنيفات مختلفة من قبل الدول المختلفة مما قد يربك عمليات التسجيل العلامة [39].

وللتوضيح يفترض بأن العلامات التجارية تسجل بالنسبة لأنواع معينة من المنتجات أو الخدمات مما يقتضي تقسيم المنتجات والخدمات إلى فئات معينة بغاية معرفة على أية فئة يريد طالب التسجيل تسجيل، ومن هنا من غير العملي أن تتبنى الدول المختلفة تصنيفات مختلفة للمنتجات في هذا المجال، وإلا لأصبح لدينا حالات تضارب وعدم انسجام في التسجيلات الحاصلة في دول مختلفة.

فعند القول بأن علامة مسجلة على الفئة 30 من تصنيف نيس، هذا يكون كافياً لمعرفة المنتجات التي سجلت عليها العلامة في كل الدول التي تتبع هذا التصنيف والمسجلة فيها العلامة [40].

المطلب الثالث: اتفاقيات الحماية

لقد تم اعتماد اتفاقيات دولية متخصصة تعنى بحماية حقوق الملكية الصناعية باعتبارها حقا عالميا وخاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي من جهة و كضمانة للمستثمرين الأجانب من جهة أخرى، حيث بات من اللازم للتمتع بالحماية خارج نطاق إقليم الدولة عند إيداع طلبات في الوقت ذاته وفي جميع البلدان معاملة مودعي الطلبات الأجانب معاملة لا تختلف عن تلك المخصصة للوطنين.

39- ميلود سلامي، محاضرات في الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص: 44.

40- راجع الموقع الالكتروني: WIPO Intellectual Property Handbook, p.3.

إن أهم اتفاقيات حماية الملكية الصناعية هي اتفاقية باريس لعام 1883 و تعديلاتها اتفاقية نيروبي بشأن حماية الرمز الاولمبي لعام 1981 [41]، واتفاقية مدريد المبرم في 1919 المتعلق بمنع بيانات المصدروالمنشأ المزورة واتفاقية التنوع البيولوجي 1992، اضافة الى اتفاقيات التسجيل الدولي المذكورة سابقا، و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) التي تعتبر أحد الاتفاقيات الرئيسية التي تديرها منظمة التجارة الدولية.

إن إتفاقيات الحماية تتضمن قواعد متصلة بمضمون حقوق الملكية الفكرية من حيث توفيرها و الأشخاص المستفيدين منها وحمايتها، هذه الاتفاقيات تشكل الأساس في الحماية الدولية والتي طبعت القوانين الوطنية في معظم دول العالم بمعايير متخصصة في مجال الملكية الصناعية.

هذه الاتفاقيات يكون موضوعها تعزيز الحماية الموضوعية في المجال الدولي للملكية الصناعية وذلك إما عن طريق تعزيز حماية حقوق رعايا كل دولة عضو في الاتفاقية في الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية كما هو الحال في اتفاقية باريس، أو عن طريق إيجاد معايير موضوعية أساسية للحماية يتوجب على الدول الأعضاء أن تتبناها في قوانينها الداخلية كما هو الحال في اتفاقية التريبس [42].

المطلب الرابع : أهم إتفاقيات الملكية الصناعية

الاتفاقية الأولى لحماية الملكية الصناعية في العالم هي اتفاقية باريس لعام 1883 المعدلة حتى عام 1967، و تشكل الدستور الأساسي للحماية الدولية للملكية الصناعية وتأتي بعدها اتفاقية تريبس التي تعتبر إحدى اتفاقيات المنظمة الدولية للملكية الفكرية.

41- انضمت الجزائر الى اتفاقية نيروبي بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972.

42-فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص:40.

و نظرا لأهمية هاتين الاتفاقيتين في مجال الملكية الصناعية على المستوى الدولي سنعرض أهم أحكامهما كما يلي:

الفرع الأول : اتفاقية باريس للملكية الصناعية

تعتبر اتفاقية باريس بمثابة الدستور فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، حيث أنها تمثل أولى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وتضم القواعد الأساسية للحماية الدولية لكل عناصر الملكية الصناعية ولا تقتصر على عنصر واحد منها.

عقد اجتماع في مدينة باريس بخصوص حماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس 1883 تمخض عنه انعقاد اتفاقية باريس بخصوص حماية الملكية الصناعية دخلت حّز التنفيذ بتاريخ 07 جوان 1884 و أصبحت مظلة الشرعية الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية ، استكملت اتفاقية باريس ببروتوكول تفسيري في مدريد عام 1891 تم تعديلها أّول مرة في بروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1990 ثم بواشنطن بتاريخ 12 جوان 1911 ثم بلاهاي بتاريخ 06 نوفمبر 1925 فلندن بتاريخ 02 جوان 1934 أعقبه تعديل لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958، و أخيرًا تعديل بستوكهولم بتاريخ 10 جويلية 1967 و تم تنقيح هذا التعديل الأخير بباريس عام 1971 كما تم تنقيح هذه المعاهدة سنة 1979 .

انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية بموجب الأمر 66-48 و صادقت عليها بموجب الأمر 75-02 ، تحتوي على 46 مادة بهدف إضفاء أكبر قدر من الحماية على حقوق الملكية الصناعية لذلك قيل أّنها تعد دستورًا دولًيا لحماية هذه الحقوق تقضي المادة الأولى منها بإنشاء إتحاد يضم كافة الدول الأعضاء التي تنطبق عليها الاتفاقية اطلق عليه اسم بإتحاد باريس.

و تعتبر المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس بأنها أصبحت واجبة التطبيق ايضاً بموجب اتفاقية تريبس التي تلزم الدول الأعضاء بتطبيق أحكام بعض الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية ومنها المواد المذكورة من اتفاقية باريس[43].

جاءت اتفاقية باريس بمبادئ ونصوص الموضوعية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الأسبقية و مبدأ التعارض ومجموعة القواعد التي يجب على جميع الدول إتباعها بخصوص حماية عناصر الملكية الصناعية المختلفة.

أولا : مبدأ المعاملة الوطنية

يقضي مبدأ المعاملة الوطنية أن يتمتع رعايا كل دولة من دول اتفاقية باريس في جميع دول الاتفاقية الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية[44].

ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين، ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتفاقية أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية. يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتفاقية بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.[45]

43- **علي نديم الحمصي، الملكية الصناعية و التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص: 29.**

44- صلاح زين الدين، اللكية الصناعية و التجارية و براءات الإختراع و الرسوم الصناعية و النماذج الصناعية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2010 , ص: 123.

45- سلامي ميلود، المرجع السابق، ص: 5.

كما منحت الاتفاقية مواطني الدول غير الأعضاء في اتفاقية باريس حق المعاملة الوطنية وفقا للاتفاقية إذا كانوا مقيمون أو كان لديهم منشأة تجارية أو صناعية حقيقية في إحدى الدول الأعضاء.

ثانيا : مبدأ الأسبقية

تنص الاتفاقية على مبدأ الأسبقية فيما يتعلق ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة و العلامات والنماذج الصناعية. هذا المبدأ يعني أنه يكون للذي يودع للمرة الأولى طلباً لتسجيل احد عناصر الملكية الصناعية في إحدى الدول الأعضاء بالاتفاقية الحق بالاسبقية، خلال مدة 12 شهراً بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر بالنسبة للعلامات والنماذج الصناعية, لتقديم نفس طلب إيداع في أي دولة أخرى عضو في الاتحاد وتعتبر هذا الطلب وكأنه قدم بتاريخ الإيداع الأول[46].

وعلى ذلك يكون لهذه الايداعات اللاحقة التي تمت ضمن المدد المذكورة حق بالأسبقية على أي إيداع حاصل لنفس عنصر الملكية الصناعية يقدم من قبل أشخاص آخرين بعد تاريخ الإيداع الأول وقبل تاريخ الإيداع اللاحق، أيضا هذه الإيداعات اللاحقة لن تتأثر بما يكون قد حصل من حوادث بعد تاريخ الإيداع الأول ويكون من شأنه أن يؤثر على الإيداع الثاني مثل أن يكون الاختراع قد تم الإعلان عنه أو أن تكون العلامة قد استعملت من شخص اخر أو أن يكون النموذج الصناعي قد تم تطبيقه من شخص أخر[47].

ويعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما يلي بين دول الاتحاد.

46- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص: 124.

47- سلامي ميلود، المرجع السابق، : 7.

ثالثا: قواعد الحماية

اتفاقية باريس تنص على مجموعة من القواعد التي يجب على الدول الأعضاء إتباعها في حماية عناصر الملكية الصناعية [48]، وتعتبر أهم قواعد الحماية ما يلي:

أ : بالنسبة لبراءات الاختراع

القاعدة العامة هي وطنية البراءة الممنوحة في دولة معينة من دول الاتحاد عن نفس الاختراع واستقلالها عن غيرها من البراءات الممنوحة في الدول الأعضاء الأخرى، وهذا يعني أن منح براءة معينة عن اختراع في دولة متعاقدة لا يلزم باقي الدول الأعضاء على منح براءة لذات الاختراع.

وهناك قاعدة أن منح البراءة في دول عضو لا يمكن أن يرفض أو أن البراءة تبطل أو تنهى لأن البراءة عن ذات الاختراع قد تم رفضها أو إبطالها أو إنهائها في أي دولة أخرى عضو [49].

وكما للمخترع يكون له الحق لأن يسمى كذلك في البراءة الممنوحة له على الاختراع، أيضا من القواعد أن منح البراءة لا يجوز أن يرفض أو أن يتم إبطال البراءة لأن بيع المواد الخاضعة للبراءة، أو المواد التي تم الحصول عليها نتيجة لعملية الصنع تم الحصول على براءة بشأنها، تخضع للقانون الوطني للدولة المعنية لشروط أو ضوابط أو موانع معينة.

الاتفاقية تنص على أنه في حال أن أي بلد عضو ينص على إجراءات قانونية معينة لمنح ترخيص إجباري ليمنع إساءة استخدام الحق الاحتكاري الحصري الذي تمنحه البراءة،

48- قواعد الحماية الواردة في اتفاقية باريس موزعة على 8 أقسام يحتويها الجزء الثاني من الاتفاقية ومقسمة حسب موضوعات الملكية الفكرية والصناعية.

49- الطيب زيروتي: القانون الدولي للملكية الفكرية، الطبعة الاولى، مطبعة الكاهنة الجزائر، ص: 125.

فإن هذه الإجراءات القانونية يجب أن تكون مضبوطة ومحدودة [50]، بناء على ذلك في حال أن الترخيص الإجباري يكون سبب منحه هو عدم وضع صاحب البراءة الاختراع محل البراءة في التطبيق العملي، فإن الترخيص الإجباري لا يمنح إلا بناء على طلب مقدم بعد ثلاثة أو أربعة سنوات لا يقوم فيها مالك البراءة بالتطبيق الجدي للاختراع محل البراءة ويجب رفض طلب الترخيص الاجباري في حال أن مالك البراءة أن عدم التطبيق يعود لأسباب مبررة.

أخيرا يعتبر أيضا من قواعد الحماية أن تنص الاتفاقية على أن إبطال البراءة يجب أن لا يتم طالما أن منح ترخيص إجباري لها يكون كافياً لمنع إساءة استخدامها. في هذه الحالة يجب أن يمر على الأقل سنتان من تاريخ منح الترخيص الإجباري عليها.

ب : بالنسبة للعلامات

اتفاقية باريس لا تتعرض لشروط وإجراءات تسجيل العلامات التي تبقى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء.

هذا مبني على القاعدة الأساسية في قانون العلامات التجارية وهي الإقليمية أو الوطنية وبناء عليه لا يجوز رفض طلب تسجيل مقدم من أي من رعايا الدول الأعضاء في دولة أخرى, أو أن يتم إبطال تسجيل قائم, لسبب أن العلامة لم يتم التقدم بطلب تسجيلها في بلد المنشأ [51].

و يستتبع هذا أيضا أن تسجيل العلامات مستقل في كل من الدول الأعضاء كما هو الحال في براءات الاختراع، فبمجرد أن يتم تسجيل علامة في دولة عضو تصبح هذه

50-مصطفى محمد عز العرب، ورقة بحثية بعنوان، اتفاقية تريبس، آليات الحماية و بعض معارضات الدول النامية، مقدمة في ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث و التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 2001، ص20 .

51- وثيقة رقم صادرة عن منظمة التجارة العالمية للملكية الفكرية بعنوان " اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة " الأحكام العامة و المبادئ الأساسية، سنة 2009م، ص10.

العلامة مستقلة عن التسجيلات الأخرى لنفس العلامة في البلدان الأخرى ولا تتأثر بهم في حال أن هذه التسجيلات أو احدها تم إبطاله أو عدم تحديده. عندما يتم تسجيل علامة في بلد المنشأ، فإنه يجب أن يتم قبول تسجيلها وحمايتها في الدول الأعضاء الأخرى في الشكل الأساسي التي سجلت فيه في بلد المنشأ[52].

هذا لا يعني أن طلب تسجيل العلامة لا يمكن رفضه في الدول الأخرى، ولكن هذا الرفض يكون فقط في حالات محددة هي:

(1) إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

(2) إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

(3) إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور.

ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام [53].

عندما يكون استعمال العلامةالمسجلة في البلد العضو اجبارياً التسجيل لا يمكن إبطاله إلا بعد مرور فترة زمنية معقولة وفقط في حال أن صاحب العلامة لم يستطع تبرير عدم استعمال العلامة خلال هذه الفترة.

52- علي نديم الحمصي: المرجع السابق، ص: 35.

53-سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص: 20 .

اتفاقية باريس نصت للمرة الأولى على الصعيد الدولي على قواعد لحماية العلامة المشهورة، حيث تقرر اعطاء العلامات المشهورة حماية في البلدان التي لم تسجل فيها بعد وذلك استثناء من مبدأ وطنية قانون العلامات التجارية والتي كانت نفس الاتفاقية قد كرسته في المادة رقم (6) السابقة، فنصت في المادة (6) مكرر1 على:

1. تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل و بمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة.

كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها.

2. يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة. ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها.

3. لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية"

إن الاتفاقية تلزم الدول الاعضاء على رفض تسجيل ومنع استعمال العلامات التي تتضمن شعارات شرفية يمكن أو تحدث لبساً لدى الجمهور. واتفاقية باريس تنص على وجوب حماية العلامات الجماعية وعلى حماية علامة الخدمة، ولكنها لا تلزم بتسجيل علامات الخدمة[54] ،

54- المادة 16 الفقرة 2 و " من اتفاقية باريس.

كما تنص على أنه لا يجوز بأية حال أن تكون طبيعة المنتج الذي يتعين أن توضع العلامة عليه لصناعية أو التجارية حائلاً دون العلامة.

ج: النماذج الصناعية

تنص المادة 5 من اتفاقية باريس على وجوب حماية النماذج الصناعية في كل من الدول الاعضاء، وأن الحماية يجب أن لا ترفض لأن المواد التي تضم النموذج لم يتم تصنيعها في البلد الذي تطلب الحماية فيه [55].

د : الأسماء التجارية

تنص اتفاقية باريس على وجوب حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواء أكان جزءاً من علامة تجارية أم لم يكن، المواد 8 و9 من الاتفاقية.

ا : بيانات مصدر المنتجات

تنص الاتفاقية على الاتفاقية على وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة في كل بلد عضو لمنع الاستخدام المباشر أو غير المباشر لبيانات مصدر المنتجات غير الحقيقية سواء تعلق ذلك بمصدر المنتجات أو بشخصية المنتج أو غير ذلك.

و: المنافسة غير المشروعة

الاحكام المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة نصت عليها اتفاقية باريس في شكل قواعد عامة تتعلق بالمنافسة غير المشروعة، وعلى الرغم من أهمية هذه المبادئ العامة ومن أنه قد تم

55- المحامي يونس عرب، نظام الملكية الفكرية في الوطن العربي، العنوان الالكتروني للوثيقة:

http://www.arablaw.org/Download/Arabworld_IPsystem.doc

تبنيها لاحقاً كما هي في الكثير من القوانين الوطنية، إلا أنها قليلاً ما تحظى بنفس الاهتمام الذي تحظى به بقية مواد الاتفاقية بحسب المادة 10 من الاتفاقية.

ويكون محظورا بصفة خاصة، كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، اضافة الى الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، و البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها[56].

الفرع الثاني : اتفاقية التريبس

بعد التطرق الى أهم قواعد حماية عناصر الملكية الصناعية في اتفاقية باريس، نتطرق الى أحد أهمم الإتفاقيات وهي اتفاقية تريبس وفقا للتالي :

أولا : نظرة عامة على إتفاقية تريبس

اتفاقية التريبس هي احدى الاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها في جولة الأورغواي من المفاوضات التي تمت ضمن إطار المفاوضات حول الإتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (الجات) والتي انتهت عام 1994 [57].

التريبس كما يشير اسمها (إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية) تضم مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في قانون الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم

56- سائر أحمد الخولي , حقوق الملكية الصناعية , دار المجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص 11.

[57]- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية .

التجارة والإستثمار الأجنبي[58]، وهي منظمة التجارة الدولية هي منظمة مابين حكومات يترأسها مجلس وزاري يجتمع مرة على الأقل كل سنتين.

تعتبر منظمة التجارة الدولية هي الإطار المؤسساتي الذي يدير اتفاقية التريبس وغيرها من الاتفاقيات والوثائق القانونية الأخرى التي تمت الموافقة عليها في جولة الأورغواي وهي الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (الجات)، الاتفاقية العامة للتجارة بالخدمات (الغاتس)، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تريبس)، تفاهم تسوية المنازعات، آلية مراجعة السياسات التجارية، القرارات والإعلانات الوزارية التي اعتبرت كملاحق للإتفاقيات المذكورة.

إن الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية مشروط بقبول جميع الاتفاقيات المذكورة كحزمة واحدة. كثير من الدول العربية انضمت للمنظمة المذكورة وأصبحت بالتالي ملتزمة بالتريبس مثل: البحرين، مصر، جيبوتي، الأردن، الكويت، المغرب، موريتانيا، عمان، قطر، تونس، والإمارات العربية المتحدة، وعدد من الدول العربية تقدمت بطلب للإنضمام مثل الجزائر، لبنان، السودان، السعودية، سورية والجمهورية اليمنية. الدول تقدمت بطلب للإنضمام أصبحت ملزمة بتعديل قوانين الملكية الفكرية فيها وجعلها متوافقة مع تريبس والاتفاقيات الأخرى التي تشير تريبس إليها وذلك كشرط من أجل قبول عضويتها في منظمة التجارة الدولية.[59]

58- فرحات حمو، التنظيم التشريعي للملكية الصناعية و دوره في التنمية، رسالة دكتوراه في الدولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق لجامعة وهران، 2011، ص: 63.

59- سلامي ميلود، ص: 17.

والجدير بالذكر أن اتفاقية التريبس لها دور مهم في جلب الإستثمارات الأجنبية، وتراعي متطلبات التنمية خاصة العمل بالتكنولوجيا، ومن ناحية أخرى يتوجب على الدولة العضو أن تستفيد من الاستثناءات والامتيازات التي تمنحها التريبس للدول النامية والأقل نمواً .[60]

ثانيا : الاتفاقيات الدولية الأخرى للملكية الفكرية التي تلزم تريبس الاطراف بها

التريبس تلزم الأعضاء بتطبيق أجزاء معينة من بعض اتفاقيات الملكية الفكرية الرئيسية، و بالإنضمام لمنظمة التجارة العالمية، الدولة العضو سوف تصبح ملزمة بتطبيق هذه الأجزاء على الرغم من أنها غير منضمة للاتفاقيات التي تحتويها. الاتفاقيات التي تلزم تريبس الأعضاء بتطبيق نصوص معينة منها والتي لم تنضم الدولة العضو إليها بعد هي:

أ: **اتفاقية باريس للملكية الصناعية**

المواد 2 فقرة (1) و 9 فقرة (1) من تريبس تلزم الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية باريس للملكية الصناعية بحسب آخر تعديل طرأ عليها (اتفاقية باريس لعام 1967). هذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية. الدولة العضو ملزمة بموجب التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية باريس وجعل قوانينها متوافقة معها.[61]

ب : اتفاقية برن الناظمة لحق المؤلف

المواد 2 فقرة (1) و 9 فقرة (1) من تريبس تلزم الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية اتفاقية برن الناظمة لحق المؤلف بحسب آخر تعديل طرأ عليها (اتفاقية برن لعام 1971).

60- . فرحات بن حمو، مرجع سابق، ص 65 .

61- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص: 25 .

هذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بحق المؤلف لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية. الدولة العضو ملزمة بموجب التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية برن وجعل قوانينه متوافقة معها باستثناء الأحكام المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف في هذه الاتفاقية.

ج : اتفاقية واشنطن للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

المادة 35 من التريبس تلزم الدول الأعضاء بالتقيد بالمواد: 2-7 (ما عدا المادة 6(3))، 12 و 16(3) من اتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة (معاهدة واشنطن لعام 1989). هذه النصوص تمنح حماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

د: اتفاقية روما لحماية حقوق المؤدين ومنتمي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

المادة 14 من تريبس تتضمن الإشارة لنصوص معينة من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المؤدين ومنتمي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما لعام 1961)، ولكن لا يوجد التزام عام تحت التريبس بتطبيق جميع النصوص الموضوعية التي تتضمنها هذه المعاهدة.

ثالثا: مبادئ إتفاقية تريبس.

جاءت اتفاقية تريبس مؤكدة على جميع الاحكام و المبادئ الواردة في اتفاقية باريس، و تتمثل مبادئ اتفاقية تريبس والتي فرضت تطبيقها على جميع الدول في المبادئ التالية:

أ: مبدأي "المعاملة الوطنية" و"المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية"

إن المبدئين العامين الأكثر أهمية في التريبس وغيرها من اتفاقيات الملكية الفكرية التي يجب على الدولة العضو التقيد بها هما مبدأي "المعاملة الوطنية" و"المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية"، المنصوص عنهما في المواد 3 و4 من تريبس[62].

62- سائر أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 14.

يقصد بمبدأ المعاملة الوطنية أنه يتوجب على الدولة العضو أن تعامل مواطني الدول الأعضاء الآخرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الملكية الفكرية التي تمنحها لمواطنيها. ويقتضي مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية يمنع التمييز بين مواطني الدول الأعضاء في المعاملة المقدمة من أي بلد عضو، وذلك حيث أنه يتوجب على كل بلد عضو أن تمنح لجميع مواطني الدول الأعضاء أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية تمنحها لمواطني لأي دولة عضو أخرى في المنظمة مع بعض الاستثناءات المحدودة لهذا المبدأ [63].

ب :الاستثناءات الأمنية

يمنح هذا الاتفاق استثناء عاما للدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراءات قد تمس مصالحها الأمنية الأساسية، وعلى وجه الخصوص لا يلزم الاتفاق أي عضو بتقديم أي معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الامنية الأساسية.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن لأي عضو اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الامنية الأساسية فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق منها، أو فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها او اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية. كما لا يجوز لأي من الدول الأعضاء اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين[64] .

63- الطيب زيروتي، المرجع السابق، ص: 98.
64- المادة 37 من اتفاقية تريبس.

ج : المعايير المتعلقة بتأمين حقوق الملكية الفكرية

إن الجزء الأساسي من تريبس مكرس للنص على المعايير الأساسية التي يجب التقيد بها من قبل الدول الأطراف بالنسبة لتأمين لحماية لحقوق الملكية الفكرية فيها.

هذه الحقوق من التريبس تنص على قواعد تمثل حدوداً دنيا يتوجب على الأطراف الالتزام بها لجهة نوع الحق المتاح، كما تضم إجراءات اساسية معينة لحاملي حقوق الملكية الفكرية ومدة الحماية أيضا [65].

هذه القواعد موزعة على ثمانية أقسام يحتويها الجزء الثاني من الاتفاقية ومقسمة بحسب موضوعات الملكية الفكرية من حق المؤلف والحقوق المجاورة، منها العلامات التجارية و البيانات الجغرافية و الرسوم والنماذج الصناعية وتصميمات الدوائر المتكاملة (طبوغرافياتها) وحماية المعلومات غير المكشوف عنها ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص.

د : *العلامات التجارية*

تشتمل العناصر الأساسية للمعايير من أجل العمل بحقوق العلامات التجارية ونطاقها والانتفاع بهاعلى الآتي[66]:

- تعتبر كل إشارة تسمح بتمييز السلع والخدمات الخاصة بمنشأة ما على سلع المنشأت الأخرى وخدماتها لأن تكون علامة تجارية (ويشمل ذلك علامات الخدمات) (المادة 15-1).
- يجوز اشتراط الإدراك بالنظر لتسجيل الإشارات المجردة من أي صفة تمييزية أو تلك التي تكتسب التمييز عن طريق الانتفاع (المادة 15-1).

65- عمار طهرات، بلقاسم امحمد، انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس على المستهلك في الوطن العربي وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد، الجزائر نموذجا، مقال منشور على الموقع: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/12/Ammar-Tahrat1.pdf، تاريخ التصفح: سبتمبر 2021.

66- سلامي ميلود: المرجع السابق، ص: 23.

- يجوز للأعضاء أن تجعل التسجيل رهناً بالانتفاع (المادة 15-2), غير أنه لا يجوز اعتبار الانتفاع شرطا لإيداع طلب لتسجيلها كما لا يجوز رفض طلب التسجيل لمجرد عدم الانتفاع المزمع بالعلامة خلال ثلاث سنوات بعد تاريخ الإيداع (المادة 15-3).
- لا يجوز أن تكون طبيعة السلع والخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة (المادة 15-4).
- تلتزم الأعضاء بنشر كل علامة تجارية وإتاحة فرصة معقولة لتقديم الالتماسات لإلغاء تسجيل العلامة, ويجوز للأعضاء أيضاً إتاحة فرصة للاعتراض على تسجيل علامة تجارية (المادة 15-5).
- يتمتع مالك العلامة التجارية بالحق الاستئثاري في منع أي شخص آخر من الانتفاع بإشارات أو علامة مشابهة بالنسبة الى سلع وخدمات مماثلة أو مشابهة، متى كان من شأن ذلك الانتفاع أن يسفر عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس عندما تكون السلع أو الخدمات مماثلة (المادة 16-1)، ويجوز للأعضاء النص على استثناءات محدودة كالانتفاع المشروع بعبارات الوصف (المادة 17).[67]
- يجب منح بعض الحقوق لمالك العلامات التجارية المشهورة و العلامات المشهورة المتعلقة بالخدمات (المادة 16-2 والمادة 16-3) .
- يسري التسجيل الاول للعلامة التجارية وكل تجديد للتسجيل مدة لا تقل عن سبع سنوات, ويسمح بتجديد التسجيلات لعدد غير محدد من المرات (المادة 18).
- اذا كان الانتفاع مشروطاً لاستمرار التسجيل, فلا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم الانتفاع, إلا في حالة تبرير عدم الانتفاع بأسباب شرعية (المادة 19-1)
- تحظر أي عرقلة لا مبرر لها للانتفاع بالعلامة (المادة 20)
- يحظر الترخيص الاجباري للعلامات (المادة 21)
- يجوز التنازل عن العلامات التجارية مع أو بدون انتقال ملكية المشروع الذي تعود العلامة التجارية اليه (المادة 21).

67- وهو ماورد في وثيقة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم -WIPO/IP/AMM/07/1 بتاريخ يناير 2007م، بعنوان "دور البحث و التطوير في مجال الملكية الفكرية" -المملكة الأردنية الهاشمية، ص رقم 8- بتصرف-.

ر: ***البيانات الجغرافية***

تشتمل العناصر الأساسية لمعايير إتاحة والانتفاع بالحقوق الخاصة بالبيانات الجغرافية على قواعد الحماية كالآتي [68]:

- "البيانات الجغرافية" بأنها البيانات التي تحدد سلعة ما بمنشئها في أراضي أحد الأعضاء أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي[69].
- تلتزم الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام أية وسيلة تبين أو توحي، بأسلوب يضلل الجمهور، بان السلعة المعينة نشأت في منطقة جغرافية خلاف مكان المنشأ الحقيقي (المادة 22-2 (أ)).
- تلتزم البلدان الأعضاء برفض التسجيل أو إبطاله بالنسبة إلى علامة تجارية تتضمن بيانات مضللة (المادة 22-3)، كما توفر الوسائل التي تمنع أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المنصفة حسب معنى المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس (المادة 22-2 (ب)).
- تطبق تدابير الحماية على البيانات الجغرافية المطابقة للحقيقة بحرفها والمضللة مع ذلك (المادة 22-2) كما تطبق بالنسبة للخمور والمشروبات الروحية حتى اذا كان المنشأ الحقيقي للسلع مبينا أو كان البيان الجغرافي مستعملا في شكل ترجمة أو مصحوبا بعبارات مثل "نوع" أو "طرز" أو "نسق" أو "تقليد" أو ما يماثل ذلك (المادة 23-1).
- لا تلزم الحماية بالنسبة الى مؤشر جغرافي معين خاص ببلد عضو آخر حيث يكون المؤشر مطابق للاسم الدارج لهذه السلع والخدمات، أو انتاج الكرمة مطابق للاسم

68- لا تزال الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية غير محكمة الصياغة، لكن توجد المواد من 22 إلى 24 من الاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (مع أنه لا يطلب من الموقعين إنفاذ أحكام الاتفاق)، واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (الذي لم يزد عدد موقعيه على 30بلداً حتى الآن).

69- وهو تعريف اتفاقية التريبس للبيانات الجغرافية حسب المادة 22 منها.

الدارج لنوع من الأعناب الموجودة في اراضي ذلك البلد العضو اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية (المادة 24-6)

- لا تلزم الاتفاقية حماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها، أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد (المادة 24-9).

وتجدر الاشارة ألى أنه لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور، تجرى مفاوضات في مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول إنشاء نظام دولي للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور ويصبح نافذا في البلدان الأعضاء المشاركة في النظام (المادة 23-4)

ز: التصميمات الصناعية

تشتمل العناصر الأساسية للمعايير المتكاملة بإتاحة حقوق التصميمات الصناعية ونطاقها والانتفاع بها يكون وفقا للقواعد الآتية:

- تلتزم الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية المبتكرة ويجوز للأعضاء تحديد بعض معايير منح الحماية (المادة 25-1)
- ينبغي ألا تسفر شروط منح الحماية لتصميمات المنسوجات, والتي قد ترد في قانون الرسوم والنماذج الصناعية و/أو قانون حق المؤلف, عن أضعاف غير معقول لفرض الحصول على هذه الحماية, ولا سيما أي شروط تتعلق بالتكلفة أو الفحص أو النشر (المادة 25)، كما يكون لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية منع الأطراف الثالثة من صنع أو بيع او استيراد السلع المحتوية أو المجسدة لتصميم متمتع بالحماية, حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية، مع جواز منح استثناءات محدودة (المادة 26-2) [70].
- تدوم مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن عشر سنوات (المادة 26-3)

ع: براءات الاختراع

تتضمن الشروط الأساسية للمعايير المتعلقة بإتاحة حقوق براءات الاختراع ونطاقها والانتفاع بها على النحو التالي:

70-محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 112.

- من الممكن الحصول على براءات الاختراع لأي منتجات وعمليات في ميادين التكنولوجيا [71]، شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي (المادة 27-1)، ويجوز للدول أن تستثني الاختراعات التي يكون منع استغلالها التجاري في أراضيها ضروريا لحماية النظام أو الآداب بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية او النباتية أو لتجنب الأضرار الشديد بالبيئة. شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال (المادة 27-2)؛

  ويجوز أيضا للبلدان الأعضاء استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية الدقيقة؛ وعلى البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات أما عن طريق براءات الاختراع او بنظام فعال خاص بهذه الأنواع او بأي مزيج منها[72] .
- تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها أيا كان مكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا وسواء كانت المنتجات مستوردة او منتجة محليا (27-1)
- لمالك البراءة بعض الحقوق الاستئثارية ، حين يكون موضوع البراءات منتجا ماديا حق منع أطراف ثالثة من صنع أو استخدام أو عرض أو بيع أو استيراد ذلك المنتج, كما تعطيه، حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة من استخدام العملية واستخدام وعرض وبيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الإغراض (المادة 28-1) ويجيز الاتفاق للأعضاء فرص استثناءات محدودة (المادة 30)
- حين يسمح باستخدام براءة الاختراع دون الحصول على موافقة أصحاب الحق في البراءة (ويعرف عادة بالترخيص الإجباري) بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة يتعين احترام أحكام مفصلة (المادة 31)؛ ويكون هذا الاستخدام في حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات محدودا لإغراض مفصلة (المادة 31(ج)).

---

[71]- محمد عدنان سالم، مقال بعنوان "واقع النشر في الوطن العربي" دار شباب العصر للمعرفة،2010 .

72- **المادة 27-3 من اتفاقية التريبس.**

- لا تنتهي مدة الحماية المتاحة قبل انقضاء 20 سنة اعتبارا من تاريخ الإيداع (المادة 33).
- يقع عبء اثبات أن طريقة تصنيع منتج تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع, على الشخص المتهم بالتعدي في بعض الحالات(المادة 34) [73].

ونشير الى أنه بالإضافة إلى الالتزامات السابقة فان أي عضو لا يمنح الحماية بموجب البراءات للمستحضرات الصيدلية والمنتجات الزراعية الكيمائية وفقا للمادة 27 من اتفاق تريبس، اعتبارا من دخول اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ (أي في الأول من يناير/كانون الثاني 1995), عليه أن يقبل بإيداع طلبات البراءات لتلك المستحضرات والمنتجات، وعليه أن يفعل ذلك اعتبارا من الأول من يناير/كانون الثاني 1995.

غ: التصميمات التخطيطية (الرسوم الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

يتضمن اتفاق تريبس جميع الإحكام العامة من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة وباستثناءات قليلة. وتوفر معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة نظاما للحماية القانونية للتصميمات التخطيطية (طبوغرافياتها) للدوائر المتكاملة، وتحتوي قواعد للتصميمات التخطيطية والشكل القانوني للحماية والمعاملة الوطنية ونطاق الحماية واستغلالها وتسجيلها والكشف عنها أثناء فترة الحماية [74].

ويشترط اتفاق تريبس مجموعة من الاحكام وفق نصوص الاتفاقية كما يلي:

- تلتزم الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات التخطيطية (طبوغرافيات الدوائر المتكاملة) وفقا للمواد من 2 حتى 7 (فيما عدا المادة 6-3 والتي تشتمل على أحكام تتعلق

73- allart :traité des brevet d'inventions ; librairie Nouvel de droit et de jurisprudence 2eme éd , 1985.

74-سائر أحد الخولي، مرجع سابق، ص: 29.

بالترخيص الاجباري) والمادة 12 والمادة 16-3 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (المادة 35)

- يستعيض اتفاق تريبس عن مدة السنوات الثماني الدنيا المنصوص عليها في المادة 8 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة بمدة تتراوح ما بين 10 الى 15 سنة دنيا (المادة 38)
- بالاضافة الى الافعال التي تحظرها معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة, ينص اتفاق تريبس على عملا محظورا اضافيا وهو أي عمل يتعلق بأي سلعة تتضمن دائرة متكاملة, عندما تتضمن تلك السلعة تصميما منسوخا بصورة غير قانونية (المادة 36)
- ينص اتفاق تريبس على أن بعض الأعمال التي تتم بحسن نية لا تعتبر مخالفة للقانون (تجيز المادة 4-6 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة الاستثناءات المماثلة بصورة صريحة), ولكن يتم دفع اتاوة معقولة لصاحب الحق مقابل المخزون منها بعد توجيه الاخطار (المادة 37-1) . [75]

هـ : **حماية المعلومات غير المكشوف عنها**

ينص اتفاق تريبس على انه وفي أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس أنه تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات غير المكشوف عنها والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً للأحكام التالية (المادة 39-1):

- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تقع تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة (المادة 39-2)، كما تلتزم الأعضاء بحماية الاختبارات السرية أو أي بيانات أخرى تم تقديمها للحصول

75 - Terri Janke, Minding Culture: Case Studies on Intellectual Property and Traditional Cultur Expressions: http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/tk/781/wipo_pub_781.pdf .

على موافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة, وتتم حماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف والكشف عنها, في حالات محددة (المادة 39-3) .

- يتم توفير مثل تلك الحماية للمعلومات السرية (أي المعلومات غير المعروفة عامة لدى الأوساط التي تتعامل مع النوع المعني من المعلومات) – وتكون ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية، كما أخضعت لإجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها (المادة 39-2) .[76]

ن: الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

توافق البلدان الأعضاء على امكانية أن يترتب على بعض الممارسات أو الشروط المتعلقة بترخيص حقوق الملكية الفكرية والتي تقيد المنافسة أثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا وتعميمها (40-1)، ويسمح اتفاق تريبس للأعضاء ان تحدد في تشريعاتها الممارسات أو شروط الترخيص التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية ويكون لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة كما يجوز لآي من البلدان إتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة ومنع هذه الممارسات (المادة 40-2)، ويلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات حين الطلب مع أي عضو آخر لضمان الامتثال لهذه التشريعات (المادة 40-3) أو عندما يخضع أحد مواطني البلد العضو للمحاكمة في بلد عضو آخر (المادة 40-4) [77].

و : إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

إن أهم ما يميز إتفاقية تريبس أنها نصت على فصل خاص في (الجزء الثالث) يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، حيث أنه في هذا الجزء يلزم الدول الأعضاء بتوفير

76- ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة، وثيقة رقم WIPO/CR/DAM/05/4الصادرة بتاريخ /4/2005م.

77- سلامي ميلود، ص: 34.

إجراءات حماية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية تضم الإجراءات المدنية لحماية الحقوق والتعويض على أصحابها في حالة الاعتداء عليها، وأخرى إجراءات جنائية تتخذ في حال التقليد المتعمد للعلامات التجارية أو الاعتداء على حقوق المؤلف.

هذا بالإضافة لإجراءات مؤقتة واحتياطية تتخذ من اجل الحفاظ على الأدلة المتعلقة بواقعة تتصل بالاعتداء على حقق الملكية الفكرية وعلى منع وقوع اعتداء وشيك عليها، و ايضا على اجراءات عبر الحدود لضمان عدم تسرب البضائع المقلدة إلى السوق.[78]

تريبس تنص على أن جميع الإجراءات المذكورة أعلاه، وكل إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية يجب أن تكون منصفة وعادلة، ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا تنطوي على مهل غير معقولة أو تأخير لا داعي له (المادة 41-2).

ي: نظام تسوية النزاعات

إن تريبس خاضعة لنظام حل النزاعات الذي تديره منظمة التجارة الدولية هذا النظام يعتبر احد أهم ميزات تريبس التي تميزها عن كل اتفاقيات الملكية الفكرية السابقة، إن هذا النظام يوفر للأعضاء آلية لحل نزاعاتهم الناجمة عن تطبيق اتفاقية تريبس[79] .

ويلاحظ بأن جميع الأعضاء متساوون أمام هذا النظام بغض النظر عن وضعهم الاقتصادي أو السياسي، وقد تم حل الكثير من النزاعات من خلال هذا النظام.

78- محمد حسين عباس, مرجع سابق، ص: 26.

79- في هذا الشأن قد أحالت المادة 64 من اتفاقية تريبس الى تطبيق المادتين 22 و 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لسنة 1994 بشأن القواعد التي تضبط تسوية المنازعات.

الفصل الثاني: عناصر حقوق الملكية الصناعية

1. الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة: براءة الاختراع ، الرسوم والنماذج الصناعية ـ
2. الحقوق التي ترد على البيانات الإسمية: ـ العلامات، البيانات الاسمية وتسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية.

الفصل الثاني : عناصر حقوق الملكية الصناعية

تشمل عناصر الملكية الصناعية العديد من الحقوق والتي ترد عموما على البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ، بالاضافة الى عناصر أخرى.

حيث تنص اتفاقية باريس على تطبيق واسع النطاق لمصطلح الملكية الصناعية حيث تتخذ الملكية الصناعية أشكالا متعددة وجب دراستها و توضيح أنواعها الرئيسية في هذه الدراسة.

ومن بين هذه الأشكال الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة من براءات الاختراعات والتصاميم الصناعية:"وهي إبداعات جمالية تتعلق بمظهر المنتجات الصناعية حقوق ترد على المبتكرات الجديدة من علامات التجارية وعلامات الخدمة وتصاميم الدوائر المتكاملة والأسماء والتسميات التجارية والبيانات الجغرافية والحماية من المنافسة غير المشروعة، وفي بعض الحالات يتعذر تحديد جوانب الإبداع الفكري بوضوح وإن كان موجودا.

و المهم عندئذ أن يكون موضوع الملكية الصناعية عبارة عن إشارات تحمل إلى المستهلكين على وجه الخصوص معلومات عن المنتجات والخدمات المتاحة في السوق، وأما الحماية فهي موجهة ضد استعمال هذه الإشارات دون ترخيص فيؤدي ذلك إلى تضليل المستهلكين، وهي موجهة أيضاً ضد الممارسات المضللة عامة.

يقصد بالملكية الصناعية عادة المنقول المعنوي الذي هو براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ذلك أن محل حقوق الملكية الصناعية هو إما ابتكارات جديد كمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية وإما شارات مميزة تستخدم تمييز المنتجات والخدمات أو لتمييز المنشأت والمجال التجاري، فحقوق الملكية الصناعية تنقسم إلى:

ـ الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة وهي: براءة الاختراع ، الرسوم والنماذج الصناعية ـ

ـ الحقوق التي ترد على البيانات الإسمية وهي: العلامات، البيانات الاسمية وتسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية.

فالحقوق التي ترد على الابتكارات الجديدة فهي حقوق الملكية الصناعية التي ترتب لصاحبها احتكار استغلال ابتكار جديد في الصناعة و هي:

ـ الحق في براءة الاختراع والحق في الرسوم أو النماذج الصناعية، وبراءة الاختراع هي الشهادة التي تصدرها الدولة كوسيلة لحماية حق صاحب الفكرة المبتكرة الاقتصادية، وهذا يعني أن صاحب الرسم ايضا أو النموذج الصناعي أن يحتكر السوق فيما يتعلق بإنتاج وبيع المنتجات، فالاختراع هو ابتكار الجديد.

ـ من حيث الموضوع أي أن صاحب البراءة يحتكر إنتاجا صناعيا جديدا.

ـ أما الرسوم والنماذج الصناعية فرغم أنها تتضمن ابتكارا جديد إلا أن عنصر الابتكار لا يرد على الموضوع المنتجات أو على طريقة إنتاجها صناعيا، ولكن يقصد به الشكل الذي تصبح فيه المنتجات أي على المظهر الخارجي للمنتجات مثال ابتكار رسوم جديدة للأقمشة أو رسوم حديثة لزخرف او ابتكار جديد في شكل الأزياء أو النماذج حديثة للسيارات.... إلخ[80].

80- **لتفاصيل اكثر راجع**: سماح محمودي، بطيمي حسين، **مدى فعالية الحماية الجزائية للمبتكرات الجديدة –دراسة تأصيلية بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية –** مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية مجلة فصلية محكمة يصدرها مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، العدد 71، المجلد 17، 2020.

ـ حقوق البيانات الإسمية: ويتضمن هذا النوع حق المنتج في احتكار استعمال علامة تميز منتجاته أو احتكار علامة تميز متجره أو يميز بلد الانتاج هذه العلامة المميزة تعطي المنتج شبه احتكار قبل العملاء يستطيع بمقتضاه أن يحتفظ بعملائه ويستطيع العملاء من فريق تلك العلامات المميزة التعرف على مصدر المنتجات [1] ، ويترتب على ذلك نتائج عديدة من بينها:

1- من حيث حكمة تقرير الحق ويتمثل ذلك بوجه عام في تنظيم المنافسة المشروعة سواء يتعلق الأمر بابتكارات جديدة أو علامات مميزة.

2- من حيث حكمة تقرير الحق يكمن الفرق في أي براءة الاختراع تخول صحبها حق مطلقا في استغلال الاختراع أما الحق الذي يرد على العلامة المميزة فهو حق نسبي.

3-من حيث مدة الحق: الحق المتعلق بالابتكار الجديد حق مؤقت أما الحق في العلامة المميزة فلا تتنافى طبيعته مع استمراره في الزمان أو لا يتعارض مع المصلحة العامة جواز امتدادها في الزمان بحيث يصبح حقا مؤبدا ومن هنا ليس ثمة ما يبرر أن يكون الحق في العلامة حقا مؤقتا.

المبحث الأول : الحقوق التي ترد على الابتكارات الجديدة:

بناء على ما سبق نقوم بدراسة الحقوق التي ترد على الابتكارات الجديدة بدء ببراءة الإختراع أولا ثم الرسوم و النماذج الصناعية ثانيا.

1- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2011.

المطلب الأول: براءة الإختراع

إن من حقوق الملكية الصناعية براءة الاختراع و التي تعتبر من أهم هذه الحقوق، ذلك أن الاختراع قديم قدم الإنسان على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية من علامات تجارية و تسمية المنشأ و رسوم و نماذج صناعية، و التي تعتبر حديثة النشأة بالنظر لكونها مرتبطة بالتطور الصناعي الذي عرفه القرنين السالفين.

ولقد اهتم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة موضوع البراءة و أفرد له قوانين خاصة حتى يكفل له كل الحماية.

ونظرا لأهمية الاختراعات و ارتباطها بالتكنولوجيا على المستوى العالمي إذ أنه لبنة من لبنات التنمية و التطور مقياس الثراء للدول، و هذا ما جعل الدول المتقدمة تحتل المرتبة الأولى لكثرة الاختراعات المبتكرة لديهم، و لهذا تزايد الاهتمام بها على جميع المستويات الدولية فكان لا بد من حماية الاختراعات و أصحاب الحقوق فيها عن طريق سن القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية، حيث صدرت قوانين براءة الاختراع في معظم الدول [1] و أصبحت تمنح براءات اختراع و هي عبارة عن سند ملكية للاختراع .

و لأن براءة الاختراع من إحدى الوسائل الهامة التي تمكن المخترع أو صاحب الاختراع من الاستفادة من اختراعه و بالتالي تحقيق الإبداع و التطور التكنولوجي، و هي في نفس الوقت أداة حماية له غير أن استحقاق الاختراع لهذه الحماية لا يكون إلا بعد استيفاء جملة من الإجراءات و الأحكام و الشروط التي بتعين على طالب البراءة مراعاتها و ذلك وفق ما يقضي به القانون.

تندرج براءة الاختراع ضمن نطاق حقوق الملكية الصناعية و التجارية خاصة و حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، لتقر بأهمية الابتكار أو الاختراع و حاجة المجتمعات و الدول

1- علي نديم الحمصي: المرجع السابق، ص: 67.

إليه، و هذه الحاجة هي التي اقتضت تحفيز و تشجيع المبتكرين و المخترعين و حثهم إلى خلق المزيد من الإبداع و التفكير و إعمال العقل فيما يخدم البشرية و يسهل حياتها في شتى المجالات وبالأخص في المجالين الصناعي و التجاري، و هذا الأمر يقتضي بالضرورة الاعتراف بجهد المخترع و كذا منحه أحقية الاستفادة من اختراعه، غير أن ذلك لن يتأتى إلا من خلال منح هذا الأخير الحماية القانونية المقررة في التشريعات باعتبار أن مدة هذه الحماية تختلف من دولة إلى أخرى و من تشريع إلى آخر[1].

وعليه فإن استحقاق الاختراع لهذه الحماية لا يكون إلا بعد استيفاء جملة الشروط و من و الإجراءات و الأحكام التي يتعين على طالب البراءة مراعاتها و ذلك وفق ما يقضي به القانون، و على هذا الأساس سنحاول من خلال هذا البحث تحديد ماهية و مفهوم براءة الاختراع في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنخصصه للشروط الموضوعية والشكلية لمنح براءة الاختراع.

الفرع الأول: ماهية براءة الاختراع

نظرا لأهمية موضوع براءة الاختراع و تناول الكثير من الفقهاء و الكتاب و كذا أصحاب القانون و القضاء و الاقتصاد مثل هذا الموضوع الذي يعتبر جزءا من الملكية الصناعية، سنقوم من خلال هذا المبحث إلى تحديد المفهوم اللغوي و الفقهي و التشريعي بالإضافة إلى مفهوم براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية.

أولا : التعريف اللغوي لبراءة الاختراع

إن مصطلح براءة الاختراع جاء من فعل براءة و فعل الاختراع، مصطلح براءة جاء من فعل برأ- يبرأ و جمعها براءات.

1- لقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع براءة الاختراع وافرد لها قوانين خاصة، أولها شهادة المخترع وبراءة الاختراع رقم 54/66 المؤرخ في 1966/3/8 والملغى بالمرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/7 المتعلق بحماية الاختراعات والملغى هو الاخر بمقتضى الامر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/23 المتعلق ببراءة الاختراع.

وتعني الخلاص من التهمة و قد تكون براء و بروءا من المرض شفي و برؤ و براءة من العيب أوالدين.

وأما الاختراع لغة: هو كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته أو بالوسيلة إليه أو بعبارة أخرى الكشف عن شيء لم يكن مكتشف.

ومنه فبراءة الاختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع أوهي شهادة الثقة في الاختراع[1].

ثانيا : التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

قدم الفقه تعريفات عديدة ومتنوعة لبراءة الاختراع نذكر بعض منها.

1- فقد عرفها البعض بأنها: " الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار، الإنتاج الصناعي الجديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم و نتيجة صناعية موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي". و قد عرفها أحد الكتاب براءة الاختراع على أنها :" شهادة رسمية أو صك تمنحها الدولة لشخص ما، و يكون لهذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه صناعيا لمدة معينة أو بأوضاع معينة" و مثل هذا التعريف قابل للنقد من حيث كونه لم يحدد طبيعة هذه الشهادة أو الصك حسب تعبير الكاتب كما أنه لم يحدد الجهة المصدرة لها [2].

ويمكن كتعريف راجح وجامع لكل مقتضيات البراءة اقتراح التعريف التالي لبراءة الاختراع على أنها: " سند ملكية اختراع يصدر عن الجهة المكلفة بحماية الملكية الصناعية يخول لصاحبه حق الاستئثار باستغلال الاختراع مع ما يقتضيه هذا الحق من حماية قانونية تمتد لعدد معين من السنوات حسب ما ينص عليه قانون براءات الاختراع [3].

1- جبران مسعود، رائد الطلاب المصور، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين، لبنان، س 200. ص: 88.

2- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 47.

3- سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988. ص:21.

ثالثا: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

يفهم من المشرع الجزائري إلى تعريفه براءة الاختراع بطريقة ضمنية طبقا لما ورد من أحكام في الأمر رقم **03-07** المتعلق ببراءة الاختراع على أنها عبارة عن سند تخول لصاحبها صنع المنتج موضوع البراءة، و كذا استغلاله و تسويقه أو حيازته لهذه الأغراض، واستعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة و تسويقها و استخدام المنتج الناجم مباشرة عن تطبيقها و تسويقه و حيازته لهذه الأغراض مما يؤدي إلى منع أي شخص من استغلال اختراع موضوع البراءة صناعيا و دون رخصة من المخترع اشترط المشرع كذلك أن تكون كافة هذه الأعمال مؤدية لأغراض صناعية أو تجارية لكي تشملها الحقوق المنجزة عن براءة الاختراع [1].

كما قام المشرع بتعريفها صراحة طبقا للأمر رقم **03-07** المتعلق ببراءة الاختراع أعلاه و ذلك في المادة الثانية في الفقرة **2** منه بنصها على أن :" البراءة أو براءة الاختراع :وثيقة تسلم لحماية الاختراع".

بالإضافة إلى ذلك حدد الشروط التي تمنح بموجبها براءة الاختراع في المادة **03** من نفس الامر.

رابعا. تعريف براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية:

أغفلت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تعريف براءة الاختراع مكتفية بتحديد مشتملاتها و أنواعها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى بقولها " تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد و براءات التحسين و شهادات الإضافة وغيرها".

أما معاهدة التعاون بشأن البراءات المعروفة اختصارا بـ P.C.T فلقد عرفت البراءة في نص المادة الثانية منها على أنها:" كل براءة تمنحها إدارة وطنية أو إدارة حكومية دولية يخول لها منح براءات سارية المفعول في أكثر من دولة".

1- عبيد حليمة: النظام القانوني لبراءة الاختراع-دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار-2014/2013، ص:16 .

و في نفس الاتجاه عرفت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالبراءات المؤرخة في **2000/06/01** المبرمة بجنيف براءة الاختراع على أنها كل مقرر حماية صادر عن الهيئة الوطنية المكلفة بالبراءات .

و أخيرا و على ضوء أحكام اتفاقية تريبس فلقد تجاهلت هي الأخرى تعريف براءة الاختراع و فضلت بالمقابل تعريف محلها حسب نص المادة 27 منها بقولها:" تتاح إمكانيات الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا, شريطة كونها جديدة و تنطوي على خطوة إبداعية و قابلة للاستخدام في الصناعة" و تضيف هذه المادة على أنه " تمنح البراءة و يتم التمتع بحقوق ملكيتها دون التمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا.[1]

الفرع الثاني: شروط منح براءة الاختراع

الفرع الثاني . أولا . الشروط الموضوعية:

لما كانت الشهادة التي تمنح للمخترع هي التي تخول له حق استئثاري على الاختراع فإن القانون استلزم توافر مجموعة من الشروط ، و هي ضرورة أن يكون موضوع الحماية اختراعا و يجب أن يكون الاختراع جديدا و قابلا للاستغلال الصناعي و في الأخير ألا يكون مخالفا للآداب العامة.

وحيث تنص المادة **01/03** من الأمر رقم **07/03** المتعلق ببراءة الاختراع على أن:

" يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي".

أما المادة 08 من نفس الأمر فإنها تنص على أنه:" لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر... الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب".

1- عبيد حليمة، المرجع السابق، ص: 18.

نفصل فيما يلي هذه الشروط:

أولا: أن يكون الاختراع موجودا

يتحدد معنى الابتكار في أحد الأفكار حين ترقى إلى مستوى من الأصالة مما يؤدي إلى تحقيق درجة غير متوقعة في تقديم الفن الصناعي, و تقاس هذه الدرجة بما يمثله الابتكار من فارق ملموس و واضح بين المستوى السابق للفن الصناعي، و المستوى الذي أدى إليه الاختراع، أي لا يكون هذا الفارق أمرا متوقعا للحصول عليه بواسطة الخبير المعتاد.

ويعتبر الابتكار أساس حماية المخترع لأن حق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار الإنسان و ابتكاراته.

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية وجود اختراع، لكن بالرجوع إلى فحوى المادة **03** من الأمر رقم **03-07** المتعلق ببراءة الاختراع، نجد أن المشرع قد استعمل عبارة:**"**الاختراعات الجديدة"و هذا إن يدل على أن المشرع قد أراد بيان ضرورة وجود الاختراع.

إن مصطلح الاختراع يرجع للعبارة اللاتينية " Invenier" و من ثم يلاحظ أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار مفهوم النشاط الاختراعي لتحديد الاختراع، هذا ما بينه جانب من الفقه الفرنسي بقوله أن الاختراع ما هو إلا تحقيق الإبداع الناجم عن عمل الإنسان، لأنه كثيرا ما يقع الخلط بين مصطلح الاختراع و الاكتشاف فهما مصطلحين مختلفين، فالاكتشاف يعني معرفة حدث طبيعي موجود سابقا قبل تدخل الإنسان[1].

و طبقا لما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري قام باستبعاد بعض المنشآت التي لا يمكن أن تشكل موضوعا لبراءة الاختراع، بحيث أنه نص في المادة **07** من الأمر رقم **03-07** على:

لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:

1- المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية.

1- محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص: 132.

2- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

3- المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة أو التسيير.

4- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص.

5- مجرد تقديم معلومات.

6- برامج الحاسوب.

7- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض".

1/ المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية:

إن كل من المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي لا تدخل ضمن نطاق الاختراع لكونها أفكار بحتة، ويقصد بالاقتراحات العلمية الافكار والاراء لتحسين أسلوب العمل أو تعديله[1] ، أما بالنسبة للمناهج الرياضية فإنه لم يكن منصوص عليها في الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع، إذ أنه قد تم إضافتها في المرسوم التشريعي المتعلق بحماية الاختراعات و كذلك في الأمر رقم **03-07** المتعلق ببراءات الاختراع.

2/الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض:

إن التعبير الذي استعمله المشرع الجزائري في المادة المذكورة سابقا:"الخطط و المبادئ"، واسع إذ يكاد يشمل عددا كبيرا من المنشآت التي تصبح غير قابلة للبراءة.

3/المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة أو التسيير:

1- جميل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص: 145.

إن كل من المناهج و منظومات التعليم والتنظيم و الإدارة أو التسيير لا تعتبر محل لمنح البراءة بما أنها لا تنصب على إيجاد حل لمشكل معين في مجال التقنية أي أنها لا تحقق نتيجة صناعية.

4/ طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص:

إن المناهج تتعلق بالأنشطة التي يقوم بها الطبيب و ليس بالأنشطة التي يتولاها الصناعي رغم العلاقة الموجودة بينهما، فلا شك أنه يستحيل منح الطبيب براءة بالنسبة للمنهج الجراحي أو الدوائي.

5/ مجرد تقديم معلومات:

إن تقديم المعلومات التي لا تحقق نتيجة صناعية تستبعد من المجالات التي تمنح فيها الشهادة، أي الوثيقة التي تدل بأن الاختراع محلا للحماية القانونية، و هذا أمر بديهي بما أن تلك المعلومات التي تقدم لا يكون الغرض منها إيجاد حل معين لمشكلة ما في مجال التقنية، لذلك رفض المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي اعتبار تقديم المعلومات من قبيل الاختراعات[1].

6/ برامج الحاسوب:

تعددت التعاريف المقدمة لبرنامج الحاسوب باختلاف نظرة مقدم التعريف، فمتى كان مقدمه تقنيا فإنه يقدم لنا تعريفا تقنيا بحتا يحدد الكيفيات التي يتعامل فيها البرنامج مع جهاز الحاسوب.

و أن المشرع الجزائري قد أضاف برامج الحاسوب ضمن المصنفات المشمولة بالحماية في ظل قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة [2]، مع العلم أن هذه البرامج تعتبر مصنفات أدبية

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص: 39.

2- لم يحدد المشرع الجزائري مثله مثل الفرنسي هذا المفهوم لذلك تم اللجوء الى التعريف الذي وضعته المنظمة العالمية الفكرية حول هذا الخصوص.

و لكنها من طبيعة خاصة بحيث يجب أن تظهر فيها بصمة المؤلف أو بالأحرى البصمة الشخصية، أي هي إبداع ذهني خاص.

و عليه لقد ثار اختلاف حول برامج الحاسوب حيث يرى البعض عدم إخضاعها للبراءة لأن طبيعتها مجردة، وهذا التبرير تعرض لانتقادات من قبل الاتجاه الذي يركز على التكاليف الباهظة لإنشاء البرامج.

7/ الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض:

تتمثل الابتكارات التزيينية في الرسوم و النماذج الصناعية حيث أن الرسم الصناعي هو تمثيل الأشياء أو الأشخاص أو المناظر الطبيعية أو غيرها بقلم الرصاص أو ريشة المصور.

المشرع الجزائري عرف الرسم الصناعي في المادة **01** من الأمر رقم **66-86** على أنه تركيب من خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعات التقليدية، فسمة الرسم تستمد من مدى تجانسه مع البضاعة مع البضاعة و الذوق العام للجمهور و إعطاء البضاعة شكلا جذابا يميزها عن غيرها.

أما النموذج فهو كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيئ صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى[1].

ثانيا : أن يكون الاختراع جديدا

يعد شرط الجدة من أكثر الشروط الموضوعية شيوعا و أبسطها لمنح براءة الاختراع, و ذلك من خلال إمكانية التحقق منه بإجراء مقارنة بين الاختراع المقدم و الحالة التقنية

1- تستفيد المؤسسات ذات الطابع التزيني المحض من الحماية ليس في اطار براءة الاختراع بل يمكن حمايتها وفقا لأحكام الرسوم والنماذج الصناعية متى توافرت شروط ذلك.

السابقة، و للتفصيل أكثر في هذا الشرط لا بد من التطرق أولا إلى تعريفه ثم إلى بيان الحالات التي قد تفقد فيها الجدة و كذا تحديد نطاق شرط الجدة .

1. المقصود بشرط الجدة:

أحقية منح براءة الاختراع تثبت لمن يأتي بشيء جديد لم يسبق لأحد الوصول إليه إما بنشره أو استعماله أو أن يتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع بشأنه، أو أن يحصل على براءة اختراع عنه، و بمفهوم المخالفة إذا كان الاختراع معروفا من قبل ترتب على ذلك فقد عنصر الجدة، و من ثم جاز لأي شخص استغلاله دون أخذ موافقة صاحبه، كون هذا الاختراع لا يتمتع بالحماية القانونية.

فالجدة إذن هي عدم معرفة الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب التسجيل أو الحصول على براءة الاختراع، فإذا ذاع سره بعد وضعه بأي وسيلة كانت مرئية أو مسموعة أو مكتوبة أصبح حقا للجميع و من ثم يحق لهم استغلاله دون موافقة المخترع.

و بذلك فالحكمة من اشتراط الجدة في الاختراع هي أن يقوم المخترع بالإعلان عن هذا الاختراع, و تقديم طلب الحصول على البراءة لدى الجهات المختصة, و بهذا المعنى فهي تمنح لصاحب البراءة حق احتكار استغلال الاختراع محل البراءة, و ذلك مقابل الكشف عن سره , و بمفهوم المخالفة إذا تم الكشف عن هذا الأخير تنتفي البراءة و بالتالي لا وجود لحق احتكار الاستغلال.[1]

2. الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الجدة:

لقد جاء الفقه بثلاث حالات التي يمكن أن يفقد فيها الاختراع شرط الجدة، و من ثم يكون هذا الاختراع غير جدير بالحماية القانونية. و تتجلى هذه الحالات في [2]:

أ/ سبق النشر و الإفصاح عن الاختراع:

1- عبيد حليمة، المرجع السابق، ص: 70.

2- محمد حسنين: المرجع السابق، ص: 136 وما بعدها.

و يتحقق ذلك إذا تم إذاعة سر الاختراع في أي وسيلة إعلامية مثل الصحف أو التلفاز أو الراديو أو الانترنت أو بأي وسيلة إعلامية أخرى، و يشترط الفقه في هذه الحالة أن يتضمن النشر أو الإفصاح جميع تفاصيل الاختراع, بحيث يمكن للغير(أي الشخص الخبير أو المختص) التعرف عليه و تنفيذه,و بمفهوم المخالفة إذا لم يتضمن هذا النشر كافة تفاصيل الاختراع، أي مجرد شرح بسيط للاختراع فلا يعتبر ذلك مفقدا لعنصر الجدة.

كما يعتبر نشرا أو إفصاحا للاختراع، الحالة التي يتم فيها الإعلان عن جزء من الاختراع فهذا لا يمنع من منح براءة الاختراع عن الجزء الذي لم يذع سره، إلا أن تقدير ذلك يرجع دائما لقاضي الموضوع.

ب/ سبق استعمال الاختراع:

و يقصد بهذه الحالة استعمال هذا الاختراع من قبل العامة قبل التقدم بطلب تسجيل البراءة, و بذلك فإن علانية استعمال الاختراع تؤدي إلى فقدان شرط الجدة,و بالتالي بطلان براءة الاختراع.

ففي بعض الأحيان يقوم المخترع بصنع اختراع و عرض نسخة محدودة منه للبيع في السوق و يكون ذلك قبل تاريخ إيداع طلب البراءة, و بذلك يجعل هذا الاختراع متوفر لدى الكافة , و عليه فإن سبق استعمال الاختراع يعد سببا من أسباب فقدان شرط جدية الاختراع.

ج/ سبق تسجيل الاختراع:

و يحدث ذلك عندما يكون هناك براءة اختراع موجودة بالفعل مطابقة للاختراع المقدم بشأنه طلب التسجيل , إذ أنه في الغالب قد يلجأ بعض المخترعين إلى إعادة تسجيل اختراعهم قبل انتهاء مدة الحماية بإعادة تحرير طلب التسجيل بصورة مختلفة و ذلك بهدف إطالة مدة الحماية و الحصول على مدة حماية جديدة على نفس الاختراع.

3. مجال شرط الجدة:

هناك من التشريعات من تكتفي بالجدة النسبية للاختراع سواء من حيث الزمان و المكان, بينما البعض منها يشترط ضرورة الأخذ بالجدة المطلقة أو ما يصطلح عليها البعض بمبدأ الجدة العالمية.

أ- الجدة المطلقة:

يقصد بالجدة المطلقة أن يكون الاختراع جديدا أو بمعنى آخر أن لا يكون هذا الأخير قد سبق الإعلان على الجمهور أو لم يحصل على براءة الاختراع من قبل, أو لم يسبق للغير تقديم طلب الحصول على البراءة عن نفس الاختراع لأن هذه الأخيرة تعطي صاحبها حق احتكار و استغلال الفكرة الابتكارية مقابل الكشف عنها للمجتمع، و بمفهوم المخالفة إذا كان الاختراع معروفا من قبل فلا يوجد تبرير لحمايته و هذا ما يعرف بمبدأ الجدة المطلقة [1].

وفي هذا الصدد قدمت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة باتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراع بعض المعايير الاسترشادية من أجل تقييم الجدة المطلقة للاختراع، و تتمثل هذه المعايير فيما يلي:

- تقييم جميع عناصر الاختراع المقدم عنه طلب الحصول على البراءة.

- التحقق مما إذا كان أحد العناصر يعد جزءا من حالة الفن الصناعي السائد.

- التحقق مما إذا كان أي عنصر للاختراع قد تم الإفصاح عنه سواء كان ذلك بصورة صريحة أم ضمنية لأي شخص آخر متخصص في الصناعة.[2]

ب- الجدة النسبية:

ويعني بها أن الاختراع لا يعتبر جديدا إذا سبق استعماله أو نشره بصفة علنية أو سبق للغير إصدار طلب البراءة عنه خلال مدة معينة داخل إقليم الدولة المراد الحصول على

1- كيبش عبد الكريم: دروس في الملكية الصناعية، جامعة التكوين المتواصل قسنطينة، دون وضع السنة الجامعية، ص: 15.

2- عبيد حليمة، المرجع السابق,ص ص: 73,72.

البراءة، كما أنها لا تتعدى الإقليم الجغرافي للدولة، وهذا ما يسمى بالجدة النسبية من حيث الزمان و المكان[3].

وبالنسبة للمشرع الجزائري مثله مثل غالبية التشريعات الحديثة أخذ بمبدأ الجدة المطلقة، كما هو واضح من نص 1/4 من الأمر 03-07.

رابعا : أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي

إضافة إلى الشرطين السابقين اشترط المشرع التطبيق الصناعي فبمقتضى نص المادة **07** الفقرة **06** من الأمر **93-17** بحيث تنص على أنه**:**" لا يغير الاختراع الكشف العلمي لأن الاختراع الحقيقي في هذه الحالة يجب أن يهدف إلى تحقيق نتيجة صناعية تتمثل في التطبيق العلمي".

وهو ما نصت عليه المادة 03 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أن يكون الاختراع قالا للتطبيق الصناعي، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر 03-07 لا بد للاختراع حتى يسمى اختراعا أن يكون قابلا للاستغلال الصناعي.

وقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي لا يقصد به استغلاله في مجال الصناعة فقط بل في شتى المجالات الاقتصادية، فلا يكفي لكي نعد أمام اختراع جديد السبق العلمي وحده بل يجب أن يستغل ذلك بالتطبيق الفعلي العملي في شتى مجالات الصناعة [4].

و باعتبار عنصر القابلية للتطبيق الصناعي شرط من شروط الحصول على البراءة, فقد استثنى المشرع الجزائري مجموعة من المنشآت و لم يعتبرها من قبيل الاختراعات، و هذه المنشآت بينتها المادة السابقة الذكر.

و قد أضافت المادة **08** من نفس الأمر واستبعدت من الحماية ما يلي:

3- عبيد حليمة، المرجع نفسه، ص: 76

4- كيبش عبد الكريم، المرجع السابق، ص: 16.

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

و العلة من استثناء المشرع لهذه الاختراعات هو حماية المجتمع.

خامسا: أن لا يكون مخالفا للآداب العامة

لقد أقر المشرع الجزائري بعدم إمكانية الحصول على براءة الاختراع كل اختراع مناف للأخلاق و يمس النظام العام بالسوء، و هو ما تم ذكره في نص المادة 2/8"... الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة".

يتبين من نص المادة أن الاختراع الذي يريد صاحبه حمايته يجب أن يكون مشروعا بمعنى غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و غير ضار بمصالح المجتمع، كما يجب أيضا ألا يخالف القوانين ولا حتى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها، ولا ماسا بالأمن الوطني للدولة المطلوب حماية الاختراع فيه، ومن أمثلة الاختراعات المخالفة للآداب العامة و التي تعتبر فاقدة للمشروعية آلات القمار وآلات تزييف النقود و آلات إجهاض الحوامل.[5]

5- إلياس ناصيف: الكامل في قانون التجارة، الجزء الاول، المؤسسة التجارية بيروت 1985، ص: 684.

الفرع الثاني . ثانيا . الشروط الشكلية:

لقد أوجبت المادة 20 من الأمر 03 -07 على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقدم طلبا بذلك إلى المصلحة المختصة في الجزائر العاصمة، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والذي يختص بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية ، ويسهر خصوصا على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها وكذا حماية حقوق الملكية الصناعية .

والأصل أن يتم تقديم الطلب من المخترع الحقيقي إلا أن المشرع أجاز للخلف الخاص أن يحل محله في تقديم الطلب، كما يحق لورثة المتوفي الذي توصل إلى اختراع ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم لطلب تسجيل الإختراع باسمهم على أن يتم ذكر اسم المخترع الحقيقي، وإذا كان الإختراع نتيجة عمل جماعي فيكون الحق في البراءة لهم جميعا بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

يقدم طلب التسجيل على النموذج المعد لهذه الغاية لدى المصلحة المختصة، ويتضمن الطلب وصفا تفصيليا للإختراع، و يوضح موضوع الاختراع وخاصة الجديد فيه، فيجب أن تحدد الفكرة الاختراعية بدقة حتى تكون محلا للحماية، ولا يمكن قبول طلب التسجيل من طرف الهيئة المختصة إلا بعد دفع حقوق التسجيل والإيداع ، فلا تمنح البراءة إلا بدفع رسوم التسجيل[6] .

ويترتب على تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع حق الأولوية و الأفضلية لمن تقدم بطلبه أولا، لاسيما في حالة توصل عدة أشخاص في الوقت نفسه إلى نفس الإختراع، كل منهم مستقل عن الآخر كما

6- فرحة زرواي صالح: المرجع السابق، ص: 100.

تسري مدة الحماية القانونية للاختراع من تاريخ إيداع الطلب وليس من تاريخ الحصول على البراءة وهي مدة 20 سنة تحسب من تاريخ إيداع الطلب [7].

تفحص المصلحة المختصة الطلب المودع لاسيما من الناحية الشكلية، باعتبار أن المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات العربية ، أخذ بنظام عدم الفحص السابق، أي انه لا يتم فحص الجانب الموضوعي للإختراع بل يكتفي باستيفاء الشكل القانوني، وذلك على مسؤولية طالب البراءة، فيتحقق المعهد من الجوانب الشكلية للطلب ومضمونه، وأن الاختراع غير مخالف للنظام العام .

بعد مرحلة الفحص تأتي مرحلة تسليم براءة الإختراع إذا استوفى الشروط القانونية، وبعدها قيد الشهادة المسلمة في السجل الخاص بالبراءة والإعلان عنها ونشرها في النشرة الرسمية للبراءات التي يصدرها المعهد، ومن آثار ذلك أن يصبح المخترع مالكا لها، فله حق استئثار وتسلط على موضوع الإختراع ،فيكون له حق استغلاله ، كما يكون له التصرف فيه بالتنازل عنه للغير كليا أو جزئيا ، كما يكون له أن يرهن هذا الحق أو يرخص للغير باستغلاله وهو ما يخوله حق الملكية ، كما ينتج عن منح براءة الإختراع منع الغير من الإعتداء على حق المخترع مهما كان شكل هذا الإعتداء [8].

الفرع الثالث : حقوق صاحب براءة الاختراع

إن منح البراءة لمقدم الطلب يعني اكتسابه جملة من الحقوق الاحتكارية، كما تلقي على عاتقه التزامات محددة قانونا لكي يضمن البقاء على سريان هذه البراءة من خلال المدة المطلوبة، وعليه نوضح حقوق صاحب البراءة.

7- فرحة زراوي: المرجع السابق، ص: 108.

8- مجيد قموح: المرجع السابق، ص: 28/27 .

يترتب على منح البراءة تمتع صاحب براءة الاختراع بالحماية القانونية لاختراعه وكذا احتكار استغلاله والتصرف فيه طيلة مدة البراءة.

أولا : الحق في حماية براءة الاختراع

إن كل براءة اختراع تمنح لصاحبها الحق في الحماية القانونية على اختراعه موضوع البراءة، إذ يمنع على أي شخص آخر المساس بالاختراع المحمي بالبراءة، لذا فإذا تم الاعتداء عليه من طرف الغير فبإمكان صاحب البراءة متابعته قضائيا تكريسا للحماية التي منحها له القانون.[9]

وتكمن الحماية الواقعة على البراءة من عدة جوانب سواء من حيث الاستئثار بها والتصرف فيها بالاستغلال والتنازل والرهن والترخيص، كما أقر المشرع حماية خاصة للبراءة عند انقضائها. سوف نتناول هذه المسائل وفقا للتفصيل التالي:

ثانيا : الحق في استئثار استغلال البراءة

يتمتع صاحب البراءة بالحق في استغلال اختراعه دون غيره، والاستفادة من موضوع البراءة، والاستفادة من الاختراع تكون عن طريق الانتفاع به ماليا بأي طريقة من طرف الاستفادة المشروعة، كأن يقوم باحتكار صناعة المنتجات وعرضها للبيع او تصديرها.[10]

وقد حدد الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نطاق الحق في احتكار استغلال البراءة، بحيث أنه يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يمارس احتكاره في حالتين: عندما يكون

9- هاني دويدار، القانون التجاري، ط غير موجودة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2004. ص: 84.

10- علي نديم الحمصي، الملكية الصناعية و التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة ألاولى، لبنان، 2010، ص 695 .

موضوع الحماية منتوجا فهنا يحتكر صنعه أو استعماله أو تسويقه، وفي حالة ما إذا كان الاختراع طريقة صنع فهنا الاحتكار يمنح لصحاب البراءة أن يكون هو الشخص الوحيد في استعمال الطريقة المحمية [11].

وتجدر الإشارة إلى أن حق مالك البراءة في احتكار استغلال اختراعه ليس حقا دائما و إنما هو حق مؤقت بمدة معينة ثم يصبح بعد ذلك ملكا عاما [12].

وقد حددت مدة براءة الاختراع بعشرين عاما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، والعلة من جعل ملكية براءة الاختراع حقا مؤقتا وليس مؤبدا هي تحقيق المصلحة العامة بعدم احتكار مخترع واحد لهذا الاختراع طوال حياته.

ثالثا : حق التصرف في البراءة

تعتبر براءة الاختراع مالا معنويا، وبالتالي يجوز التصرف بها بكل التصرفات القانونية وذلك عن طريق التنازل عنها أو رهنها أو الترخيص بها وكذا بيعها.

1. التنازل عن براءة الاختراع

يحق لصاحب البراءة التنازل عن الاختراع موضوع البراءة للغير وقد يتم التنازل بموجب عقد بيع إذا كان التنازل مقابل عوض. وقد كون التنازل بموجب عقد هبة إذا ما كان دون عوض، ويطلق على التنازل كذلك التصرف الناقل لملكية الاختراع.

لم يعرف المشرع الجزائري التنازل بل اكتفى بالذكر أنه لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها .كما أن المشرع الجزائري نص في ظل الأمر رقم 03-07 والمتعلق ببراءات الاختراع في الباب الخامس تحت عنوان انتقال الحقوق وذلك في المادة 36

11- المادة 11 من الأمر07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

12- سائر أحمد الخولي**: المرجع السابق، ص: 318.**

على ضرورة توافر شرطان للتصرف في البراءة الأول يتمثل في شرط الكتابة أما الثاني فهو ضرورة التقييد في سجل البراءات، إذا تم العقد لا يجوز الرجوع عنه، فتنتقل ملكية الاختراع إلى المتنازل بحكم العقد، وتبقى حقوق العقد في ذمة الطرفين.

أ. التزامات المتنازل (البائع):

يلتزم المتنازل بوصفه بائعا للحقوق الناشئة عن براءة الاختراع بثلاث التزامات رئيسية هي:الالتزام بالتسليم وبضمان العيوب الخفية، وكذلك الالتزام بضمان التعرض و الاستحقاق.

ب.التزامات المتنازل له(المشتري):

أما عن واجبات المشتري وهي في نفس الوقت حقوق المتنازل فتتمثل فيما يلي :الالتزام بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد، كذلك الالتزام بدفع الرسوم السفية، وهناك واجب آخر يكون المتنازل له ملزما بالقيام به وهو الالتزام باستغلال الاختراع.

2-الرهن الحيازي لبراءة الاختراع :يعتبر من بين التصرفات الواردة على البراءة، حيث أنه يمكن له أن يرهن براءة الاختراع رهنا حيازيا كمقابل للاقتراض ولقد عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي بأنه عقد يلتزم به شخص لضمان دين عليه أو على غيره.

ولكي يكون هذا الرهن صحيحا وينتج آثاره القانونية لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي كما يلي[13] :

-وجوب نقل حيازة البراءة إلى الدائن المرتهن حيث يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون ليتمكن المرتهن من حيازة الشيء والتسليم في نفس الوقت.

-أن يحرر العقد في ورقة رسمية ثابته التاريخ

بحيث اشترط المشرع الكتابة في حالة ما إذا تم رهن البراءة.

13- محمد حسني عباس: المرجع السايق، ص: 167.

-كما يشترط وجوب التأشير برهن البراءة في سجل البراءات فبمجرد قيام مالك البراءة برهن براءة الاختراع للغير، يتوجب عليه تسجيل عملية الرهن، كما يتوجب على المصلحة المختصة أن تقوم بنشر عملية الرهن الواردة على براءة الاختراع في صحيفة البراءة .

ينقضي الرهن الحيازي بصفة تبعية بانقضاء الحق المضمون كما أن الرهن الحيازي يمكن أن ينقضي بصفة أصلية بالرغم من عدم انقضاء الحق المضمون.

بمعنى أنه قد ينقضي الرهن الحيازي بصفة أصلية، إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق، كما يجوز أن يحصل التنازل بتخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون، كما ينقضي الرهن الحيازي للبراءة بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين.

3. الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

قد لا تتوافر لصاحب البراءة الإمكانيات اللازمة للاستفادة من البراءة، وقد تقتضي المصلحة منح الغير ترخيصا قد يكون اختياريا أو إجباريا، ومؤدى ذلك التفصيل التالي.

أ. الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع :

ينشأ الترخيص باستغلال براءة الاختراع بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق حولها مقابل مبلغ من المال، وقد انتشر عقد الترخيص وازدادت أهميته بازدياد براءات الاختراع وازدياد طلب المصانع عليها في الوقت الحاضر باعتباره عنصرا مهما في نقل التكنولوجيا [14] .

14- سميحة القيلوبي: المرجع السابق، ص: 265.

كما يحق لصاحب البراءة أو من له شأن أن يقوم بمنح ترخيص استغلالها بمقتضى عقد تحدد فيه الشروط والالتزامات التي تم الاتفاق عليها ، والمشرع الجزائري منح الحرية الكاملة في التعاقد بين الأطراف وهو ما يتماشى مع مبدأ حرية التجارة والصناعة.

ب.الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع:

هو في الحقيقة ليس سوى ترخيص باستغلال يتم دون إرادة مالك حق الاحتكار، مما يقتضي تنظيمها قانونيا من حيث شروط وصور منحها .

وقد حدد المشرع موجبات منح الرخصة والمتمثلة بصفة أساسية في عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلا، إن عدم استغلال الاختراع من جانب صاحب البراءة الذي تحصل عليها ليقوم فعلا باستغلالها، يترتب عليه منح ترخيص إجباري للغير، أما الاستغلال الناقص فيقصد به الاستغلال قام فعلا، غير أنه غير كاف لسد حاجات البلاد و الاقتصاد الوطني للدولة.

الفرع الرابع : التزامات صاحب براءة الاختراع:

تلقي براءة الاختراع على صاحبها واجبات قانوني تتمثل في دفع الرسوم المقررة قانونا، ثم الالتزام باستغلال الاختراع حتى يستفيد المجتمع منها.

أولا: دفع الرسوم القانونية:

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية في هذا الشأن، يضاف إليه دفع رسم سنوي عن ذات البراءة ولغاية انتهاء المدة المقررة للحماية، ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى ثلاث أنواع من الرسوم التي يلتزم مالك البراءة بتسديد مبالغها وهي :

-رسوم التسجيل.

- رسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة .[15]

. كما يضاف إليهما رسما ثالثا عند طلب شهادة الاضافة .

ويترتب على عدم تسديد الرسوم سقوط الحق في براءة الاختراع، غير أنه لصاحب براءة الاختراع مهلة 06 أشهر تحسب ابتداء من تاريخ صدور سنة على تاريخ الإيداع .

وما قد يتبادر إلى أذهاننا سؤال وهو لماذا فرضت هذه الرسوم وللإجابة يمكن القول أن المشرع فرضها حماية للمصلحة العامة، أي محاولة منه لاستبعاد الاختراعات التافهة.

ثانيا: الالتزام باستغلال الاختراع :

إن الحق في الاستئثار بالاختراع يقابله واجب والتزام باستغلاله أي أن شهادة الاختراع منحت له ليتمكن من الانفراد في الحصول على الفوائد المشروعة [16].

وطبقا لما حدده القانون فإنه في مقابل حق استغلال الاختراع لصاحبه لمدة أربعة سنوات، ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثالث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع ،أي من تاريخ إصدارها تسليمها، يلتزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه.

الفرع الخامس : إنقضاء براءة الإختراع

وإذا كان نشوء أو منح براءة الإختراع يستوجب شروطا شكلية وأخرى موضوعية وكذلك جملة من الإجراءات القانونية المتبعة فإن هناك أسباب أخرى تقوم وتنشأ فتؤدي إلى إنقضاء براءة الإختراع .

هذه الأخيرة سنحاول تبيانها والتطرق إليها في هذا البحث وذلك في ظل الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق ببراءات

15- المادة 09 من الأمر07/03 ،المتعلق ببراءة الاختراع،جريدة رسمية رقم 44 ص29.

16- جدي نجاة: المرجع السابق، ص: 41.

الإختـراع، وكذا احكام المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2005/08/02 المتعلق بكيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها وفقا لحالتين الولى عند انقضاء الحق في براءة الاختراع بإرادة صاحبه، والحالة الثانية عند انقضاء الحق في براءة الاختراع بغير إرادة صاحبه.

وذلـك وفـق للعرض التالي:

أولا: انقضاء الحق في براءة الاختراع بإرادة صاحبه.

في هذا الجزء نبين انقضاء الحق في براءة الاختراع عن طريق التخلي أولا، ثم ننتقل الى الطريقة الثانية وهي انقضاء الحق عن طريق السقوط في العنصر الثاني.

1: انقضاء الحق في براءة الاختراع بالتخلي عنها.

يقصد بالتخلي عن براءة الاختراع هو ترك البراءة من طرف صاحبها، بحيث يستفاد من هذا التخلي أو الترك من ظروف الحال، " **كما لو ترك الغير يستفيد من اختراعه ويباشر استغلاله دون منح ترخيص باستغلاله أو إذن منه، أو إذا قام الغير بالاعتداء على حقوق صاحب البراءة ولكن دون أن يتخذ أي إجراء لدرء هذا الاعتداء، أو عدم قيام المخترع باستغلال اختراعه أو عدم التصرف فيه بأي سبب من أسباب انتقال الملكية** ".[17]

والتخلي عن البراءة من طرف صاحبها قد يكون بشكل كلي أو جزئي وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته، وذلك بمقتضى تصريح مكتوب يقدم إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية [18]، أما في حالة ما إذا تم قيد إحدى الرخص الإجبارية في سجل البراءات فإنّ مالك البراءة لا يستطيع قيد التخلي عنها إلا إذا قدم المستفيد من هذه الرخصة تصريحا يعلن قبوله عن هذا التخلي. [19]

---

17 - نقادي حفيظ: نظام حماية المخترع في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، السنة الجامعية 1999-2000 ، ص260 .

18 - المادة 51 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع تنص على " يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة ".

19- انظر المادة 52 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

وفي حالة إذا كانت براءة الاختراع مشتركة بين مجموعة من الأشخاص، فإن التخلي لا يقع في هذه الحالة إلا باتفاقهم جميعا، أما إذا قدم طلب التخلي من قبل وكيل مالك البراءة فإن القانون استوجب إرفاق الطلب بوكالة تثبت ذلك متضمنة عبارة " **وكالة صالحة للتخلي** " مع التوقيع عليها من طرف صاحب البراءة.

أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بالتخلي عن جزء من البراءة فيستلزم هذا أن يتضمن الطلب بشكل واضح المطالب المعنية بهذا التخلي. [20]

2. انقضاء الحق في بــراءة الاختراع بالسقـوط.

يقصد بسقوط الحق في براءة الاختراع، قيام سبب يترتب عليه زوال الحق في البراءة ويكون ذلك إما بالامتناع عن استغلال الاختراع الذي صدرت عنه البراءة، وهذا قبل نهاية المدة المحددة قانونا، وإما بالامتناع عن دفـع الرسوم السنـوية المستحقة، فبالنسبة لامتناع صاحب البراءة عن تسديد الرسوم المستحقة، فإن ذلك سيؤدي إلى سقوط حقه في ملكية البراءة. [21]

إلا أن اغلب التشريعات خففت من هذا الجزاء ومنها المشرع الجزائري، [22] الذي نص على منح المخترع مهلة ستة (06) أشهر لتسديد الرسوم المستحقة، أي يستفيد من مهلة إضافية من أجل القيام بالتزامه، شريطة دفعه غرامة مالية جراء هذا التأخير.

وبالرغم من صرامة هذا الجزاء إلا أن المشرع الجزائري خفف منه، حيث مكن صاحب البراءة من استرجاع حقوقه، وهذا من خلال منحه مدة 06 ستة أشهر يتقدم فيها بطلبه المعلل إلى الجهة المختصة التي لها سلطة القرار في إعادة تأهيل البراءة، وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة.

---

20 -المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2005/08/02 المتعلق بكيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها المنشور في الجريدة الرسمية العدد 54 لسنة 2005 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 2008/10/26 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 63 سنة 2008.

21 - انظر المادة 1/54 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

22 - انظر المادة 2/54 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

كذلك يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بسقوط الحق في براءة الاختراع بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة، حيث يعود الحكم بالسقوط في هذه الحالة إلى عـــدم تـــدارك صاحب البراءة عدم الاستغلال أو النقص والذي أدى إلى منح رخصة إجبارية، وذلك بعد انتهاء مدة سنتين من تاريخ منحها لأسباب تقع على عاتقه. [23]

ثانيا: انقضاء الحق في براءة الاختراع بغير إرادة صاحبه.

يعتبر الحق في براءة الاختراع من أهم تطبيقات الملكية الصناعية، لما تخوله من امتيازات لصاحبها أو من جانب الوسائل المقررة لحماية هذه الامتيازات، إلا أن هذه الحقوق أو الامتيازات المترتبة عن براءة الاختراع قد تكون عرضة للانقضاء وذلك بسبب انتهاء مدتها أو الى بطلانها، ولقد نص المشرع الجزائري على الأسباب والحالات المؤدية إلى انقضاء براءة الاختراع في الباب السادس من الأمر رقم **03-07** المتعلق ببراءة الاختراع [24]. وسنحاول تبيان هذه الأسباب تفصيلا فيما يأتي:

1- انقضاء الحق في براءة الاختراع بانتهاء المدة القانونية.

انتهى تباين التشريعات العالمية ومنها التشريع الجزائري في مسألة تحديد مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع بعد سريان وانفاذ اتفاقية تريبس[25]، التي حـددت مـدة الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع بـ **20** سنة وأنهت بذلك الخلاف القائم بين قوانين الدول في تحديد هذه المدة وهو ما أخذت به جل الدول في تشريعاتها ومنها التشريع الجزائري الذي حددها كذلك بـ **20 سنة** من تاريخ إيداع الطلب.[26]

23- انظر المادة 55 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

24 -الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

25- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" تريبس TRIPS " الموقع عليها بتاريخ 1994/04/15 في مراكش بالمغرب.

26- المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور أعلاه.

وبناء على ما سبق فإنه إذا ما انتهت مدة عشرين سنة المقررة لحماية براءة الاختراع فإنها تسقط في الملك العام، ومن ثم لا يستطيع صاحبها أن يقوم بتجديدها بخلاف صاحب العلامة، [27] والعلة المتوخاة من ذلك هي عدم حرمان الاقتصاد الوطني من الاستفادة من الاختراع ما دام أن المخترع قد قام باحتكار استغلاله لمدة معينة باعتباره حق مقرر له قانونا.

2- انقضاء الحق في براءة الاختراع بالبطلان.

يمكن أن ينتهي الحق في براءة الاختراع إما بسبب بطلانها نتيجة لعيب في الشكل كعدم كفاية الوصف أو لعيب في المضمون كعدم توفر الشروط الموضوعية، وأما بسبب سقوطها نتيجة لعدم تسديد الرسوم المستحقة أو لعدم استغلال الاختراع **بعد انقضاء سنتين** من منح الترخيص الإجباري. وهو ما سيتم تناوله فيما يأتي:

أ- كيفيات انقضاء الحق في بـراءة الاختراع بالبطلان.

يحتل البطلان فيما يتعلق ببراءة الاختراع أهمية كبيرة سواء على المستوى العملي أو النظري، بحيث تتجلى أهميته على المستوى النظري في ضرورة توفير الحماية للمبتكرين وتشجيعهم على الابتكار والاختراع مما يساعد على الازدهار وكذا النمو الاقتصادي للدول أما من المستوى العملي فتتجلى هذه الأهمية في الدور الذي تقوم به الإدارة المختصة بخصوص الطلبات المقدمة إليها، وعليه يمكن تعريف بطلان براءة الاختراع بأنه الآلية القانونية لمراقبة توفر شروط منح براءة الاختراع وفق الأسباب التي تبررها. [28]

وعلى ضوء ما سبق سنحاول أولا التطرق إلى أهم الحالات أو الأسباب التي قد تؤدي إلى بطلان البراءة، ثم إلى الأحكام الخاصة برفع دعوى البطلان.

أ- 1. الحالات المؤدية إلى بطلان الحق في براءة الاختراع.

27- المادة 5 فقرة 3 و4 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات تنص على (يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر ب 10 سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص التطبيقية لهذا الأمر، يسري هذا التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل.

28- أمل مرشدي، بحث مميز عن بطلان براءة الاختراع، منشور بتاريخ 22 سبتمبر2016، على الموقع التالي : https://www.mohamah.net/law/ .

يمكن تقسيم الحالات التي تؤدي إلى بطلان براءة الاختراع إلى نوعين: البطلان بسبب عيوب **في موضوع** الاختراع، وإما البطلان بسبب عيوب **في شـــكـــــل** الاختراع فإذا ما توافرت حالة من هذه الحالات [29] تـقـرر لكل من له مصلحة في ذلك الحق في رفع دعوى البطلان.

. البطلان بسبب عيوب في موضوع الاختراع.

يكون الاختراع مشوبا بالعيوب غير القابلة لاستصدار براءة الاختراع إما لعدم توفر شروط الاختراع [30]، وإما لكون الاختراع لا يعد اختراعا أو أنه من الاختراعات المستبعدة من الحصول على البراءة. [31]

. البطلان بسبب عدم توفر شروط الاختراع.

يعود سبب بطلان براءة الاختراع في هذه الصورة إما لعدم جدة(الجدية) الاختراع أو عدم قابليته للتطبيق الصناعي، أو عدم توفره على النشاط الابتكاري أو مخالفته للنظام العام.

ويكون الاختراع متصفا بعدم الجدة إذا كان داخلا ضمن حالة التقنية، وتقوم هذه الأخيرة إذا أصبح الاختراع معلوما لدى كافة الجمهور وبأية وسيلة كانت كتابية أو شفهية أو أي وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداع الطلب.

كذلك يمكن لمن له مصلحة طلب بطلان البراءة وذلك إذا كان نفس الاختراع مسجلا في الدولة على أساس طلب سابق أو كان يستفيد من أولوية سابقة [32]، وأساس هذا البطلان هو وجود نفس الاختراع في حالة التقنية.

29- انظر المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

30- الشروط الموضوعية الواجب توافرها في براءة الاختراع والمنصوص عليها المواد 3و8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

31- انظر المادة 07 من الأمر 03-07 المذكور آنفا

32 - انظر المادة 53 /1 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

أما عن عدم توفر الاختراع على النشاط الابتكاري، فيحدث ذلك إذا لم يكن الاختراع موضوع البراءة ناتجا عن حالة التقنية (شرط الجدة)، أي لم يضف أي تطور حقيقي في الحالة التقنية القائمة ببذل جهد فكري إبداعي ينتج عنه حصول تطور تقني.

وعن عدم القابلية للتطبيق الصناعي فيعد الاختراع غير قابل للتطبيق الصناعي إذا لم يأت بإضافة حقيقية على مستوى المنفعة الإنسانية في مجال الصناعة بمفهومها الواسع وبهذا يمكن للمحكمة إذا ثبت لها أن الاختراع لا يمكن صنعه أو استعماله في الصناعة أن تصرح ببطلان براءة الاختراع.[33]

وكذا مخالفة الاختراع للنظام العام أو الآداب العامة، ومن أمثلة الاختراعات المخالفة للنظام والتي قد يترتب عنها ضرر بالمجتمع كاختراع آلة للعب القمار أو التزوير.

. البطلان بسبب الاختراعات المستبعدة من الحصول على البراءة.

قد تكون هناك اختراعات غير قابلة للحماية القانونية عن طريق براءة الاختراع، وهذه الاختراعات هي التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة **7** من الأمر رقم 03-**07** المتعلق ببراءات الاختراع ، بحيث أنه من غير الممكن أن تحصل هذه الاختراعات على البراءة مما يجعلها عرضة للبطلان، وتتمثل هذه الاختراعات في الاكتشافات والنظريات العلمية وكذا الخطط والمبادئ والمناهج المتبعة لمزاولة نشاط فكري والإبداعات التجميلية ، والسبب في استبعادها هو انعدام شرط التطبيق الصناعي.

أ2 - البطلان بسبب عيوب في شكل الاختراع.

يرجع سبب بطلان البراءة في هذه الصورة إلى كون الطلب المتعلق بالحصول على البراءة قد تتخلله بعض العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالبراءة التي تصدر وذلك إما لعدم كفاية الوصف أو لعدم تحديد المطالب لحدود الحماية.

❖ **عـدم كفاية الوصف:**

---

33. فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص: 85.

يتحقق ذلك في حالة ما إذا كانت البراءة قد سلمت عن اختراع لم يتم وصفه بشكل واضح وكافي يمكن رجل المهنة من تنفيذه أو انجازه، مما يترتب على ذلك فقد الاختراع لشرط التطبيق الصناعي [34]، باعتبار أن رجل المهنة لم يتمكن من تنفيذ هذا الاختراع وذلك بالاعتماد على الوصف التفصيلي المتضمن في الطلب.

❖ **عـدم تحديد المطالب للحماية:**

يتحقق ذلك إذا كانت المطالب التي قدمها صاحب الاختراع من أجل الحصول على البراءة لا تحدد الغرض من الحماية المطلوبة. وعليه فإنّ في حالة عدم تحديد المطالب المحددة للحماية القانونية التي يرغب صاحب البراءة عليها بغرض الاستئثار بعناصرها ما يجعل البراءة الصادرة عنه معيبة وقابلة للبطلان [35].

ب- الأحكام الخاصة بـرفــع دعـــوى بـطـــلان بـــراءة الاختراع.

تتطلب دراسة دعوى بطلان براءة الاختراع، تحديد الأشخاص المخول لهم برفع هذه الدعوى وكذا الجهة المختصة بالنظر فيها، وأخيرا نبين الآثار التي تترتب عنها، وكل ذلك سنتــطــرق إليه فيما يـلـي:

ب-1 تحديد الأشخاص المخول لهم برفع دعوى بطلان براءة الاختراع.

الأصل أن المدعى عليه في دعوى البطلان هو صاحب براءة الاختراع الذي سلمت إليه هذه الشهادة من طرف الإدارة المختصة [36]، وليس الشخص الذي يستفيد من الاختراع بناء على رخصة مهما كانت طبيعتها سواء أكانت اختيارية أم إجبارية، هذا بالنسبة للمدعى عليه.

---

34 - محمود ابراهيم والي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 72.

35- انظر المادة 53 /1 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

36 ـ فرحة زراوي صالح المرجع السابق ص 90.

أما فيما يتعلق بالمدعي فإن الأمر يختلف، بحيث يحق لمجموعة من الأشخاص رفع هذه الدعوى، أو بمعنى أدق أنه يحق لأي شخص مهما كان تقرر البطلان لمصلحته رفع هذه الدعوى[37]، وفي غالب الأحيان ما ترفع هذه الأخيرة من منافس صاحب البراءة مدعيا إياه بتقليد اختراعه، كما يجوز أيضا للمتنازل له عن ملكية البراءة أو للمرخص له باستغلالها أن يطلب بطلان هذه البراءة .

كذلك يجوز للنيابة العامة رفع دعوى بطلان البراءة، وان كانت هذه الحالة نادرة الوقوع في الحياة العملية، باعتبار أن الجهة المختصة المكلفة بإيداع الطلب وتسجيله أحقية رفض الطلب إذا كان موضوعه اختراع غير جدير بالحصول على براءة الاختراع لكونه يتعلق بأصناف نباتية أو أجناس حيوانية أو طرق بيولوجية مثلا، أو رفضه إذا كان الاختراع يخالف النظام العام والآداب العامة [38].

إضافة إلى ذلك يشترط في المدعي توافر الشروط اللازمة لرفع دعوى البطلان وهي الصفة والمصلحة طبقا للقواعد المتعلقة برفع الدعاوى القضائية المنصوص عليها في المادة **13** والمادتين **14** ،**15 من** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب-2 تحديد الجهة المختصة بالنظر في دعوى البطلان.

إن الجهة المختصة المؤهلة أو المخولة بإصدار الحكم بالبطلان المتعلق بالبراءة هي السلطة القضائية، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الجهة تحديدا واضحا، وهذا بخلاف التشريعات الأخرى، لكن بما أن لدعوى متعلقة بالبطلان فإن الجهة المختصة بذلك وفقا للقواعد العامة هو القضاء المدني وذلك نظرا لاختصاصه العام، وكذا نظرا لطبيعة الدعوى التي ترمي إلى رفض صحة الشهادة المسلمة للمخترع.

ب-3 الآثار المترتبة على رفع دعوى بطلان براءة الاختراع.

---

37 - انظر المادة 1/53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

38- انظر المادة 1/8 و2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

يترتب على رفع دعوى البطلان المتعلقة ببراءة الاختراع نفس القواعد العامة المطبقة في القانون المدني، بمعنى أن البطلان فيها يسري بأثر رجعي من تاريخ يوم إيداع الطلب أي تعتبر براءة الاختراع كأن لم تكن سواء في الماضي أو المستقبل أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تقديم طلب الحصول على البراءة كما يترتب أيضا عليه بطلان جميع العمليات المتعلقة بها وذلك لانعدام المحل، ولكن بشرط أن تكون البراءة هي الأساس في ذلك فضلا عن ذلك يجوز للمحكمة الحكم بالبطلان الكلي أو الجزئي للبراءة[39]، وذلك حسب أهمية العيب الذي يشوبها، بحيث أنه إذا كانت البراءة في شق منها باطل والجزء الآخر صحيح، فإنه يجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم بالبطلان الجزئي، أما إذا كانت البراءة باطلة كليا فتحكم في هذه الحالة بالبطلان الكلي، وذلك بناء على طلب المعني.

كذلك إذا أصبح قرار البطلان المتعلق بالبراءة نهائي وبات، فإنه يتوجب على الطرف الذي يهمه الاستعجال أن يقوم بتبليغه إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يتولى تسجيله وقيده في الدفتر الخاص للبراءة، وكذا نشره في الجريدة الرسمية الخاص بذلك [40].

وعليه إذا صدر الحكم القاضي ببطلان براءة الاختراع، وكان هذا الحكم نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي به، أصبحت البراءة كأن لم تكن سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل، ومن تم يصبح الاختراع من الأموال المباحة، بحيث يجوز لأي شخص الاستفادة منه واستغلاله دون أخذ إذن المخترع.

المطلب الثاني : النماذج و الرسوم الصناعية

لا تزال الرسوم والنماذج الصناعية تخضع في التشريع الجزائري لأحكام الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 [41]، حيث عرفت المادة الأولى من هذا الأمر الرسم

39- انظر المادة 1/53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

40- انظر المادة 2/53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

41-الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966م، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي1966، العدد 35، ص 406.

الصناعي تعريفا مختلفا عن النموذج الصناعي، وعليه سنتولى توضيح ذلك مع بيان أحكامها الواردة في هذا الامر.

الفرع الأول: تعريف الرسم و النموذج الصناعي

أولا: تعريف الرسوم الصناعية:

الرسم لغة، الأثر و الجمع هو أرسم أو رسوم، وثوب مرسم بالتشديد مخطط، والثياب المرسمة، هي المخططة خيوطا خفية، ويقال رسمت له كذا فارتسمه إذا امتثله، والاسم هو راسم[42].

وبالنسبة للتعريف القانوني للرسم الصناعي، فقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86 على أنه: يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية."

يعني الرسم الصناعي صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية،سواء كانت آلية أو كيماوية منفصلة أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة[43].

وهناك من عرفه على أنه:"كل رسم أو شكل ذا طابع فني، وأنه يطبق على المنتجات عند صنعها لإكسائها ذوقا ومظهرا جميلا يجذب العملاء ويميزها عن غيرها" [44].

وبالتالي فمجمل القول أن الرسم الصناعي عبارة عن جمع للخطوط والألوان ينتج عنه عمل أصلي له تأثير تزيني خاص على سطح المنتجات، يضفي عليها شكلا جذابا

42- ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف يوسف خياط، ط غير موجودة، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، المجلد الأول، س غير موجودة، ص 1167-1168.

43- ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة غير موجودة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998، ص ص:51-52.

44- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن، سنة 1983، ص ص: 210-211.

ورونقا جميلا، والمنطق يقضي بعدم قبول انفصاله عن البضاعة المودع فيها، لأنه يصبح جزءا من المنتجات التي وضع عليها من أجل تزيينها، وبتالي فهو يتعلق بالفن الصناعي.

فالرسم الصناعي هو كل ترتيب وتنسيق جديد للخطوط والألوان [45] ، التي تمثل صورا لها معنى محددا وأثرا جماليا تضفي على المنتجات خاصية الإنفراد بذاتها بمعنى أنها تستخدم لمنح السلع رونقا جميلا وشكلا جذابا[46].

أي هو كل عمل منفرد للخطوط والألوان ينتهي إلى ظاهرة تزينية أصلية[47]، ويستمد الرسم الصناعي قيمته من مدى تجانسه مع البضاعة والذوق العام لدى الجمهور، وذلك بإكساب البضاعة شكلا جذابا يميزها عن غيرها، ولذلك يظهر تداخل الفن مع الصناعة خاصة في المنشآت التي تسمى "design".[48]

نتيجة لذلك قد يستعمل الرسم الصناعي آليا كما في الآلات الصناعية أو يدويا كما هو الحال في الزركشة والتطريز، وقد يستخدم بصورة كيماوية كالصباغة، أو بالحفر على السلع ذاتها أو قد يكون ذلك الاستخدام بطريق الحفر على السلعة الخشبية، مثل النقش على الخشب، أو الزجاجية أو الحديدية أو طلاء السلع بألوان متجانسة أو غير متجانسة، وقد يكون بواسطة الليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة [49].

ثانيا: تعريف النماذج الصناعية

النموذج في اللغة، هو مثال الشيء يحتذى ويصنع على نمطه، وجمعه نماذج ونموذجات.[50]

45- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2004، ص ص: **155-156.**

46- سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 115.

47- Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta,1998 , page 403.

48- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص296.

49-محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 227.

50. جبران مسعود، رائد الطلاب المصور، مرجع سابق، ص 851.

أما التعريف القانوني للنموذج فلم يخرج عن المعنى اللغوي، وعرفه المشرع الجزائري في الجملة الأولى من المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقوله:" يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

يتبين من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى أمثلة عن النموذج الصناعي.[51]

فالشكل الصناعي هو القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال[52] ، أي الوعاء المادي الذي يحتوي المنتج أو يعبر عنه[53]، وعليه يعتبر نموذجا صناعيا شكل السلعة أو الإنتاج ذاته، أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها كالشكل الخارجي لسيارة "رنو" أو "بجو" أو "فولسفاقن" وكذلك زجاجة مشروبات كوكاكولا، وكذلك الروائح والعطور ولعب الأطفال ومواد الزينة والأحذية، وبتالي يعتبر موديل "model"الهيكل الخارجي للمنتج أو السلعة المبتكرة [54].

الفرع الثاني: الشروط القانونية لحماية الرسوم و النماذج الصناعية

لا يكون الرسم والنموذج الصناعي محلا للحماية القانونية، إلا إذا توفرت فيه عناصر موضوعية وأخرى شكلية منصوص عليها في تشريع.

أولا : الشروط الموضوعية للحماية القانونية

51- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 290.

52-أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 147.

53- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،سنة 2011، ص 270.

54. هاني ديودار، القانون التجاري، ط غير موجودة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، لبنان،سنة 2004. ص 274.

يتضح من استقراء نص المادة 02 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنموذج الصناعية أنه يجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في المنشآت الصناعية ذات الطابع الفني، وهي:

أ/: الشروط الموضوعية الايجابية

وتتمثل في الوجود والتأثير الخارجي، الجدة، والقابلية للتطبيق الصناعي.

1. الوجود والتأثير الخارجي:

على الرغم من أن نص المادة 02 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية ينص على إيداع الرسم والنموذج، إلا أن المنطق يفرض وجود هذه المنشآت الصناعية قبل إيداعها، لذلك يرى بعض الفقهاء أن مصدر الملكية ليس الإيداع كقاعدة عامة بل وجود الرسم والنموذج الصناعي بغض النظر عن إيداعه لدى الجهة المختصة **[55].**

ويمكن التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية المبتكرة من جهة والموجودة من جهة أخرى عن طريقة تأثيرها الخارجي في الصناعة، لأن المظهر الجمالي لهذه المنشآت الصناعية هو الذي يؤدي إلى جذب انتباه الجمهور بشكله العام لا بالعناصر المكونة له، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 01 من الأمر 66-86.

علاوة على ذلك فإن للرسوم والنماذج الصناعية وظيفة فنية، بمعنى أن تكون ظاهرة وأن تجذب نظر المستهلك،**[56]** حيث يفرض المشرع الجزائري أن يكون لهذه المنشآت الصناعية مظهر خاص فكلما كان الرسم والنموذج الصناعي أكثر رونقا وجمالا، كلما كان أكثر جذابا للجمهور بشكله العام لا بالعناصر الداخلة في تركيبه، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى 01 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية [57].

55- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 305.

56- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 357.

57- جدي نجاة، المرجع السابق، ص: 74.

2. الابتكار والجدة:

يقصد بعنصر الجدة في الرسم والنموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المماثلة والمعروفة، فالجدة متصلة بالشكل الذي يميز هذا الرسم عن ذلك الرسم المشابه[58] بحيث لا يكون عبارة عن نقل أو تكرار لرسم أو نموذج سابق،[59] لأن الحماية التي يقررها القانون هي جزاء لمن أضاف مجهودا شخصيا، وأبرز في الرسم والنموذج تعبيرا متميزا.[60] ومعنى الجدة حسب المشرع الجزائري ينصرف إلى الابتكار على النقيض من المشرع الفرنسي الذي يعتبرهما مختلفان، كما أن طبيعة الاختراعات المحمية تحمي الرسوم والنماذج الجديدة والأشياء الصناعية التي يمكن تمييزها بموجب أشكال مختلفة ويسهل التعرف عليها.

والأشياء التي لها مظهرا خاصا وجديدا والتي تتميز بمؤثرات خارجية[61].

ونشير في سياق منفصل أن اختصاص المعهد الوطني للملكية الصناعية يقتصر على فحص طلب تسجيل الإيداع من حيث استيفائه الشروط الشكلية، ومعنى ذلك أن الإدارة المختصة ليست لها سلطة فحص الإيداع للتحقق من جدة الرسم والنموذج ومن ملكية المودع له، بل تتمثل صلاحياتها في التأكد من كون هذا الأخير قد قام بجميع إجراءات المنصوص عليها قانونا وأن الإيداع صحيح بتضمنه كافة المستندات الإجبارية لأن الإيداع مصرح للحقوق وليس منشأ لها[62].

58-سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 117.

59- أنور طلبة حماية، حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ص 129.

60- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 231.

61- Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, op cit, page 416 .

62-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 222.

3. استخدام الرسم والنموذج في المجال الصناعي:

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط الموضوعي في نص المادة 01 من الأمر 66-86 بقوله: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل، ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

من الملاحظ، أن المشرع استبعد من مجال تطبيق النص الرسوم والنماذج التي ليست قابلة للاستغلال الصناعي، هذا ما يمكن استنتاجه من تكرار عبارة الصناعة، ذلك أننا لسنا في مجال الملكية الفنية بل نحن في مجال الملكية الصناعية، والتي من المفروض أن تأتي في شكل أفكار مجسدة صناعيا في منتجات قابلة لاستخدامها في المجال الصناعي [63].

وتعني القابلية الرسم والنموذج للتصنيع أن يكون قد تم ابتكاره ليصبح جزءا مكونا السلعة أو ليكون شكلا للسلعة ذاتها.[64]

ب/:الشروط الموضوعية السلبية

1. أن لا يرتبط النموذج بالجانب الوظيفي للمنتوج:

تقتصر الحماية القانونية على الناحية الجمالية للرسم والنموذج الصناعي، ولا يجوز حماية المنشآت الشكلية التي ترتبط بالوظيفة التقنية للمنتج، فعلى سبيل المثال لا يمكن تسجيل الشكل الانسيابي للطائرة كون هذا الشكل يعد ضروريا لعملية الطيران.[65]

63- نجاة جدي: المرجع السابق، ص: 76.

64- حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 280.

65- حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، المنامة، سنة 2004 ص 10-11. انظر الموقع: https://www.wipo.int › edocs › mdocs › arab ›

2. ألا يكون الرسم والنموذج الصناعي مخفيا في الشيء المصنوع:

هذا ما أكده المشرع الفرنسي بوضوح عندما تطرق إلى المنشآت المركبة، حيث قام باستبعاد القطع المكونة لها من الحماية القانونية، إذا كانت غير مرئية في حالة الاستعمال العادي للمنتج من طرف المستخدم النهائي، إذ لابد أن تبقى القطعة المدرجة ضمن منتج مركب مرئية للمستعمل الأخير أثناء الاستعمال العادي للمنتج.

3. ألا يكون في الرسم والنموذج الصناعي إخلال بالآداب أو النظام العام

نص المشرع الجزائري صراحة على أنه يرفض كل طلب يتضمن أشياء تحتوي على طابع رسم أو نموذج غير مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة.[1] ولذلك يجب استبعاد المنشآت المخلة بالآداب العامة والأخلاق الحسنة خصوصا في الجزائر، التي لا تقبل بعض الرسوم أو النماذج المقبولة في الدول الأوروبية وغير الإسلامية باعتبار الإسلام دين الدول، كنماذج شرب الخمور أو الرسوم الخلاعية التي دوما ما تكون مقبولة في التشريعات الغربية وتحض بالحماية حتى وإن لم يكن الرسم أو النموذج يخالف الآداب العامة من حيث الشكل بل يخالفها من حيث المعنى أيضا [2].

ثالثا : الشروط الشكلية للحماية القانونية

يجب على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يقوم بإجراءات الإيداع والتسجيل والنشر وفقا لقواعد منصوص عليها في قانون الرسوم والنماذج الصناعية[3].

أ: شرط الإيداع

إن الإيداع المنصوص عليه كشرط لحماية الرسوم والنماذج الصناعية لا يختلف عن الإيداع في باقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية [4] ، وهو يعد الركيزة الأساسية للمطالبة

1- المادة 07 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

2. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 268.

3- المواد من 09 إلى 14 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

4- منها المادة 20 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، و المادة 13 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات.

للمطالبة بالحماية الجزائية، أي أن صاحب الحق لا يستطيع رفع الدعوى الجزائية التي تتعلق بالتقليد، إلا بإتمام إجراءات الإيداع، بمعنى أدق سقوط دعوى التقليد بتخلف شرط الإيداع. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد أي مهلة زمنية للقيام بإجراءات الإيداع،[1]

كما أن هذا الشرط يسمح للمودع أن يستفيد من قرينة ملكية الرسم أو النموذج الصناعي وهي قرينة تقبل إثبات العكس[2].

1. أشخاص الإيداع:

يتضمن تصريح الإيداع بيانات إلزامية منها اسم وعنوان صاحب الحق في الحماية، أما إذا كانت هذه المنشآت الصناعية موضوعة من قبل عدة أشخاص، فيجب ذكر أسمائهم كل على حدا ولقبه ومسكنه وجنسيته، أما إذا تعلق الأمر بمؤسسة صناعية يجب ذكر اسمها وعنوان مقرها [3]، وإذا كان المودع (شخص معنوي أو طبيعي) يمثله وكيل في الإيداع يلتزم هذا الأخير بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد مع ذكر اسمه وعنوانه[4].

2. تاريخ الإيداع:

إن نشر الرسوم والنماذج الصناعية قبل إيداعها لا يفقدها كل الضمانات القانونية، لأن الأحكام القانونية صريحة في هذا الشأن، حيث يرى المشرع الجزائري أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه، لا يترتب عليه سقوط أي حق ملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر بالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع.[5]

في نفس المعنى، جميل حسين سمير الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 367.

1- أنظر المادة 13 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

في نفس المعنى، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق،ص 313.

2- فرحة صالح زراوي، المرجع نفسه، ص 313.

3- نجاة جدي: المرجع السابق، ص: 77.

4- المادة 02 من المرسوم التطبيقي رقم 66-87 يتضمن تطبيق الأمر 66- 86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المؤرخ في 28 أفريل 1966، ج ر، المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35، ص 410.

5- المادة 19 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

ب : تسجيل الإيداع

1. تعريف التسجيل:

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد الرسم والنموذج الصناعي في السجل الخاص بها لدى المعهد، والذي تقيد فيه هذه المنشآت الصناعية وجميع التصرفات الواردة عليها[1].

عند استيفاء الشروط الشكلية المتطلبة للإيداع ، يبقى اختصاص المعهد الوطني للملكية الصناعية يقتصر فقط على فحص طلب تسجيل الإيداع من حيث استيفائه الشروط الشكلية، بمعنى أن الإدارة المختصة ليست لها سلطة فحص الإيداع للتحقق من جدة الرسم والنموذج ومن ملكية المودع له ، بل تتمثل صلاحياتها في التأكد من كون هذا الأخير قد قام بجميع إجراءات المنصوص عليها قانونا وأن الإيداع صحيح بتضمنه كافة المستندات الإجبارية، لأن الإيداع مصرح للحقوق وليس منشأ لها[2].

2. وضع دفتر للرسوم والنماذج الصناعية

وتقوم الإدارة المختصة بعد التأكد من صحة الإيداع بتحرير دفتر للرسوم والنماذج الموجودة لديها وتذكر فيه ساعة وتاريخ تسليم المستندات أو الظرف الذي يتضمنها، وتضع له تسلسلا في الدفتر المذكور وتختم كل من نظائر التصريح والصندوق وتضع على كل منها رقم تسجيل ودمغة المصلحة المختصة، ثم تسلم إلى المودع نسخة من التصريح المختوم[3] يكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، أو تقدمها إلى وكيله إن وجد.[4]

1- نجاة جدي: المرجع السابق، ص:79.

2- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 222.

3- المادة 11و 12 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

4- المادة 08 الفقرة 01 و 02 و 03 من المرسوم التطبيقي 66-87 الذي يتضمن تطبيق الأمر 66- 86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية السابق الذكر.

ج/ مدة الإيداع وطابعه

1. مدة الإيداع

باستقراء نص المادة 13 من الأمر 66-86 الذي يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإن مدة الحماية تبلغ عشرة سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين إحداها من سنة واحدة والأخرى من 09 سنوات، ولتمديد الحماية إلى 10 سنوات يتعين على المودع دفع رسوم محددة[1].

وتمنح الحماية في التشريع الجزائري في حالة عدم بيان إرادة صاحب الرسم أو النموذج لمدة سنة، وإذا أراد المعنى بالأمر تمديد مدة الحماية فيجب عليه تقديم طلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويقدم الطلب قبل انتهاء الفترة الحماية الأولى مع دفع الرسم الواجب أداؤه أي رسم الاحتفاظ[2].

ويجب تقديم طلب تمديد الحماية إلى عشر (10) سنوات، إما في التصريح الإيداع مع طلب النشر وإما قبل انتهاء سنة وإما خلال ستة أشهر الموالية لهذه المدة.[3]

وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا، وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم.[4]

2. طابع الإيداع

يتضح من النصوص القانونية أن حماية الإيداع تنقسم إلى مدتين: الأولى من سنة والثانية من 09 سنوات مرتبطة بدفع رسوم معينة (رسوم الاحتفاظ)[5] وعليه يتمتع الإيداع

1- المادة 13 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

2- المادة 13 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

3-المادة 14 من المرسوم التطبيقي رقم 66-87 الذي يتضمن تطبيق الأمر 66- 86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية السابق الذكر.

4- المادة 13 فقرة 04 من الأمر 66-86 87 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

5- المادة 13 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

بطابع سري وتارة بطابع علني، وهذا ما يدفعنا إلى طرح السؤال التالي: ما هي الحالات التي تستوجب نشر الإيداع والإجراءات الواجب إتباعها في هذا المجال؟

✓ **حالات نشر الإيداع**

من البديهي أن أصحاب الصناعة يريدون ترويج منتجاتهم، وذلك قبل الإفصاح عن منجزاتهم الفكرية[1]، نتيجة لذلك فأنهم يحتفظون بالطابع السري للإيداع، وكما أشرنا فهذه الحماية تنقسم إلى مدتين الأولى من سنة والثانية من 09 سنوات، ولا يتمتع الإيداع بالطابع السري، إلا خلال الفترة الحماية الأولى شريطة عدم المطالبة بنشره من قبل المودع أو أصحاب حقوقه.[2]

وفي سياق متصل فإن تحريك دعوى التقليد أمام المحاكم الجزائية يفترض نشر هذا الإيداع، وعليه يعد كشف الرسوم أو النماذج السرية ضروريا وهاما لتحقيق وتأسيس القضية، ولهذا يجوز للقاضي الذي رفعت لديه الدعوى تقديم طلب للإطلاع على المستندات والوثائق أو الشيء المودع إذا رأى في ذلك حلا لموضوع النزاع، وذلك بتقديم هذا الطلب إلى الجهة المختصة بالإيداع،[3] وليس بغريب أن الحكم الصادر من المحكمة يمتاز بالطابع العلني،[4] كما أن الرسم أو النموذج الذي تقرر تمديده طبقا للمادة 13 من الأمر66-86 السالف ذكرها، يصبح عند انتهاء فترة الحماية الأولى علينا بصفة إلزامية.[5]

✓ **إجراءات نشر الإيداع**

وتطبيقا لنص المادة العاشرة 10 من الأمر 66-87 يلتزم المودع بتقديم العريضة المتضمنة الإعلان عن الإيداع إلى الديوان الوطني الجزائري للملكية الصناعية[6]، الذي يعد

1- فرحة صالح زراوي، المرجع السابق، ص 321.

2- المادة 13 من الأمر66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

3- المادة 28 من الأمر66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

4- المادة 16 من الأمر66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، انظر نجاة جدي، المرجع السابق، ص: 79.

5-المادة 16 من الأمر66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

6- المعهد الوطني للملكية الصناعية حاليا المعروف اختصارا بـ I.N.A.P.I

الوحيد المؤهل لفتح الصندوق المختوم، وهذا حسب المادة 11 من المرسوم التطبيقي رقم 66-87.

ويجوز نشر طلب الإيداع مع التصريح بالإيداع في وقت واحد أو خلال فترة الحماية الأولى، كما أن المشرع لم يفرض أن يشمل طلب نشر الإيداع كافة الرسوم والنماذج المودعة[1]، بمفهوم المخالفة يجوز أن يشمل نشر الإيداع بعض الرسوم والنماذج الصناعية، مع ترك الأشياء التي لم يطلب نشرها في صندوق خاص بها مغلق يحمل ختم المعهد الجزائري للملكية الصناعية.

ويتضمن النشر المتعلق بالإيداع عدة بيانات إلزامية حسب ما نص المشرع الجزائري بقانون الرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

ارتبطت حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بظهور الإلكترونيات وتحديدا منذ ابتكار الترانزيستور وتطور استخدام رقاقة السليكون التي تميزت بتصاميم شكلية مبتكرة وهذا الشكل المبتكر جعلها تستفيد من الحماية .

ولقد عمد المشرع الجزائري في ظل التطورات التي شهدها العالم إلى إصدار قانون خاص بحماية التصاميم ،حيث الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال الأمر 08 -03 [2] المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حددت المادة الثانية منه مفهوم الدائرة المتكاملة، والتصميم الشكلي، نظير الطوبوغرافيا من خلال الفقرتين التاليتين:

الفرع الأول : تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

سنقوم بطرح كل عنصر من الموضوعين و تفصيله كما يلي:

1- في ذلك نصت المادة 09 فقرة 03 من المرسوم التطبيقي رقم 66-87:" ولا يجب أن يتعلق هذا الطلب إلزاميا بجميع الرسوم والنماذج التي يتضمنها الإيداع."

2- الأمر 03 – 08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 2003 العدد 44.

أولا- الدائرة المتكاملة: كل منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.[1]

ثانيا- التصميم الشكلي، نظير الطوبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصر نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .

وإذا فإن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي يطلق عليها أيضا مصطلح الطبوغرافيا هي مخترعات أيضا تتعلق با8ال الإلكتروني ، وهي تقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير، عن طريق ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر أحدها على الأقل نشيطا ولبعض أو كل وصلات دائرة مدمجة [2].

أو هي عبارة عن : "منتوج فني أو وسيط يحتوي على عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا وليس خاملا، وتكون هذه العناصر في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة الكترونية معينة".

"كما يمكن تعريف الدوائر المتكاملة أ1ا كل منتج في الهيئة النهائية أو في الهيئة الوسيطة يتضمن مكونات مثبتة على قطعة من مادة عازلة (فايبر) و تشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة ، أما التصميم التخطيطي فهو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع [3].

ومن الأمثلة على ذلك الدائرة المتكاملة في الساعات الإلكترونية والدوائر المدمجة في الهاتف النقال، أو تلك التي تستخدم في الأجهزة المكونة للكمبيوتر الإعلام الآلي مثل اللوحة الأم، إلى غير ذلك من الشرائح الإلكترونية المدمجة في الأجهزة الإلكترونية وما أكثرها في عصرنا.

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة :

1- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 218.

2- محمد علي الهيبي: المرجع السابق، ص: 346.

3- المادة 02 فقرة 1 و 2 من الأمر 08 – 03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المشار اليه.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد سمح للشخص الطبيعي والمعنوي باكتساب صفة المالك لهذه التصاميم والانتفاع من الحماية شريطة احترام القيود القانونية ، فسن بذلك قوانين لحماية التصميم الشكلي، كما وضع له شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا : الشروط الموضوعية:

وتتمثل في :

أ – الخطوة الإبتكارية: أي أن ينطوي التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة على الحداثة بألا يكون معروفا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة [1]، وقد عبر عن ذلك المشرع في قوله: " أن يكون ثمرة مجهود والجدير بالذكر أن التصور أو الطريقة أو المنظومة التقنية أو المعلومة المشفرة لا تتمتع بالحماية فكري لمبتكره"في هذا التصميم الشكلي [2].

ب - الجدة: لمنح الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يجب أن يكون التصميم جديدا، وذلك عن طريق إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل.

ج- القابلية للتطبيق الصناعي: بأن يكون على المنتجات لتمييزها عن غيرها، ومثاله التصميم الشكلي الموجود في الكمبيوتر[3] . المادة 4 من الأمر 08 – 03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

د – ألا يكون مقصي من الحماية: ذلك أن القانون لم يشمل بعض الأمور بالحماية كما لو نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض تعليمية أو إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة حسب نص المادة 6 من الأمر السابق ذكره .

ثانيا : الشروط الشكلية:

عملا بنص المادة 11 من الأمر 08 – 03 المشار إليه سابقا فإنه يستوجب على طالب الحماية لتصميم شكلي القيام بتقديم طلب كتابي للتسجيل، ويتم ذلك أمام مصلحة التسجيل بالمعهد ، وفي حال ما

1- حسين جميل الفتلاوي: المرجع السابق، ص: 252.

2- لمادة 3 فقرة 2 من الأمر 08 – 03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

3- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 221.

إذا توصل إليه شخصان أو أكثر فيعود الحق في إيداعه لهم جميعا بناءا [1] للمعهد الوطني للملكية الصناعيـة على المادة 9 من الأمـر 08 – 03 ، وفي حال ما إذا تم إنجازه في إطار أداء عقد مع مؤسسة أو عقد عمل، وإن كان المودع فحق الإيداع يعـود للهيـئة المستخدمة أو صحب المشروع ما لم يتفقا على خلاف ذلك[2]، ليتم مقيما بالخارج، فينتدب لهـذا الغرض من يمثله لدى المصلحة المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل تسجيل التصميم الشكلـي في سجل التصاميم الشكلية بعد استيفاء الطلب للشروط الشكلية المطلوبة فقط دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية ، أو صحة البيانات المذكورة في الطلب وتقوم المصلحة بعدها بعد تسديد الرسوم المستحقة. [3]

تسليم شهادة تسجيل للمودع وفي الأخير تأتي مرحلة نشر التصميم الشكلي في النشرة الرسمية للملكية الصناعية مع كل البيانات المقيدة في ، علما أن القانون قد أجاز بمقتضى نص المادة 19 من الأمر رقم 08 – 03 لأي شخص حق السجل الإطـــلاع على ملف التصميم الشكلي المسجل مع إمكانية الحصـول على نسخة منـــه شريطة سماح صاحب التصميم بذلك ومع تسديد الرسوم المطلوبة.

ويترتب على التسجيل تمتع صاحب التصميم بحق ملكية على تصميمه وما يترتب على هذا الحق من الاستئثار بالاستغلال .

تمنح الحماية القانونية للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة مدة 10 سنوات تسري من تاريخ إيداع طلب تسجيل هذا التصميـم الشكلي، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له سواء داخل الجزائر أو في أي مكان من العالم ، سواء من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان استغلاله سابقا على تاريخ إيداعه ، على أن يتم هذا الإيداع في أجل أقصاه سنتين على الأكثر من بدء الاستغلال . وتنتهي هذه الحماية عند نهاية السنة العاشرة المدنية التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول وهذا ما ورد النص عليه في المادتين 7 و 8 من أحكام الأمر 08 – 03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

الفرع الثالث : الإعتداءات التي تمس المستهلك في قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة :

ويتم الاعتداء على هذا النوع من الملكية الصناعية كالتالي:

1- المادة 2 الفقرة الأخيرة من الأمر 08 – 03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

2- المادة 10 من الأمر 08 – 03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

3- المادة 16 من الأمر 08 – 03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

أ- تقليد التصميم الشكلي:بشكل كلي أو جزئي.

ب-تقليد الدائرة المتكاملة صنع الدائرة المتكاملة المحمية ويكون ذلك إذا تم بدون إذن صاحب الحق فيها مع اقتران هذا الصنع بالتصدير أو الاستيراد لأغراض تجارية فلا نكون أمام المساس بحقوق صاحب الدائرة المتكاملة أو التصميم الشكلي إذا كان النسخ أو الصنع لأغراض خاصة هدفها التصميم أو التحليل أو البحث أو التعليم [1].

المبحث الثاني : الحقوق التي ترد على البيانات الإسمية

لقد الجزائر خطت خطوة عملاقة، باتجاه التوافق والتلاؤم مع ما تتطلبه المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية، بفضل النصوص القانونية التي أصدرتها مع مطلع سنة 2003 نظرا للاهتمام التشريعي المتزايد للدول العربية بالملكية الصناعية خصوصا تحت العنوان الواسع و هو البيانات الإسمية في مجال تسمية المنشأ و العلامة التجارية، و عليه سنقوم بطرح كل من الموضوعين و تفصيله إلى جزئيتيه و ذلك عبر التالي:

المطلب الأول: العلامة التجارية و الصناعية

بالرغم من اعتبار العلامة التجارية والنموذج الصناعي من عناصر الملكية الصناعية، إلا أن لكل منهما مفهوم خاص.[2]

الفرع الأول : تعريف العلامة التجارية و الصناعية

يقصد بالعلامة كل إشارة توسم بها البضائع أو السلع والمنتجات أو تعلم تميزا لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر، أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين.[3]

1- سماح محمودي , بطيمي حسين , مقال حول : مدى فعالية الحماية الجزائية للمبتكرات الجديدة –دراسة تأصيلية بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية – مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية مجلة فصلية محكمة يصدرها مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية , العدد 71 , المجلد 17، سنة 2020 , ص 59 .

2- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 34.

3- بهلولي فاتح: المرجع السابق، ص: 233.

فالعلامة التجارية كل إشارة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها للآخرين.[1] وعرفها المشرع الجزائري بقوله: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما، الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضبيها،والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره."[2]

في حين أن الرسم الصناعي كما رأينا أنه عبارة عن ترتيب للخطوط ينتج عنه شكل معين يعطي المنتج أو السلعة رونقا وشكلا خاصا بها يجذب الجمهور إليها ويميزها عن غيرها، أما النموذج الصناعي فهو شكل ثلاثي الأبعاد يكسب السلعة أو المنتج شكلا جذابا يعطيه ذاتيته الخاصة به.

وعليه فإن العلامة التجارية تعتبر شيء زائد مضاف على المنتجات أو البضائع أو الخدمات لبيان مصدرها، ولا أثر لها على طبيعة المنتجات أو البضائع أو الخدمات، بينما الرسم والنموذج الصناعي جزء لا يتجزأ من المنتجات أو البضائع نفسها، ومن ثم يصبح فصلهما عن بعضهما البعض أمر غير مقبول،[3] كما أن العلامة التجارية مرحلة تأتي بعد الإنتاج، عكس الرسوم والنماذج الصناعية التي تنشأ في مرحلة تكون سابقة على الإنتاج، وهي تهدف إلى جلب العملاء.

ومن البديهي أن مفهوم العلامة أكثر شمولية من مفهوم الرسم والنموذج الصناعي، إذ يمكن القول بأن كل رسم صناعي يمكن أن يستخدم كعلامة إذا رأى مالكه مصلحة في ذلك، ولكن من الصعوبة القول بأن كل علامة رسم صناعي.[4]

1- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 35.

2- المادة 02 من الأمر03-06 يتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، المؤرخة في 23 جويلية 2003م، العدد 44،ص 23.

3- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 227.

4- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 142.

و يمكن القول أن التعريف الشامل للعلامة التجارية هي أسماء أو كلمات أو حروف أو أرقام أو رموز أو رسوم أو مزيج مما سبق وأية إشارة أخرى صالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال ثروة طبيعية لدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لصاحب العلامة بداعي صنعه أو الاتجار به اختراعه أو لدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

كما نذكر أن العلامة التجارية تتكون عادة من جزء منطوق part spoken وجزء غير منطوق part inspoken فمثلا في العلامة التجارية لـ NIKE الجزء المنطوق والرمز الآخر هو الجزء الغير منطوق.

كما أن الرسم الصناعي لا ينبغي بالضرورة أن يكون مميزا، أما العلامة فعلى وجه النقيض وعلى الرغم من أنها قد تتكون من عناصر مختلفة قد تكون زخرفية أو غير زخرفية، يجب أن تكون دائما مميزة، لأنها يجب أن تميز سلع أو خدمات إحدى المؤسسات عن تلك الخاصة بغيرها.[1]

الفرع الثاني : المعايير و المراحل المتبعة في تصميم العلامة التجارية

و ذلك يكون من خلال معايير نفصلها كالتالي:

أولا : المعايير و المراحل المتبعة في اختيار العلامة التجارية

أ/ الرموز التي يمكن اعتبارها علامة تجارية

1. الأسماء والأرقام: يمكن للعلامة أن تتكون من اسم عائلي مثل فقد تأخذ اسم صاحب الشركة مثل PEUGOT أو اسم مكان مثل NOKIA أو تكون تسمية مبتكرة كما ذكرنا سابقا أو حروف أو أرقام مثل العلامة 501 .

2. الرموز التصويرية: يجوز أن تكون العلامة في شكل صورة بسيطة كنجمة أو أسد شرط حداثتها أي استعمالها لأول مرة، كما يمكن استعمال صورة أحد المشاهير في الماضي أو الحاضر.

1- الرسوم والنماذج الصناعية واتفاق لاهاي، وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، العدد رقم 429، السنة غير موجودة، ص 02. راجع الموقع: www.wipo.int/treaties/ar/registration/hague

3. التغليف: يمكن الشكل الذي يميز المنتجات أو الشكل الظاهري لها كعلامة كشكل زجاجا الكوكا كولا أو العطور، بالإضافة إلى الألوان المتناسقة والنقوش والأغشية التي تغطي التي تميز المنتجات.

ب/ الرموز التي لا يمكن اعتباره علامة:

لا يمكن اعتبار العلامات التي يخالف استخدامها القانون والنظام العام والآداب العامة والأخلاق علامة تجارية أو جزء منها مثل علامات الشرف والرايات و الرموز الوطنية والدامغات الرسمية والرموز الأخرى لإحدى الدول مثل الصلبان، فمثلا في الحياة العملية وضع هلال من أجل تعليم مشروب كحولي موضوع مرفوض تماما من طرف السلطات المختصة لأن الهلال يعتبر شعار للإسلام ولا يمكن وضعه على مشروب محرم في الشريعة الإسلامية [1].

ثانيا : تصميم العلامة التجارية

تصمم العلامة وفق معايير قانونية مسطرة، تكون من خلال مايلي:

أ/ عملية اختيار العلامة:

تعد عملية اختيار العلامة أحد أهم المراحل في حياتها على الإطلاق ولابد من إيلائها قدر كبير من الاهتمام، إذ أن أي خطأ يرتكب في البداية عند اختاريها قد يكون له عواقب يصعب تداركها على الشركة وقد يترتب عليه ضرورة بذل جهود ونفقات كان بالإمكان توفيرها لنشاط أهم، وهذا كله لدعم العلامة المختارة بشكل خاطئ ومحاولة تجاوز ذلك الخطأ، ولابد بالتالي عند اختيار العلامة من استشارة مختصين في التسويق و القانون والدعاية والإعلان فعملية إتباع هذه القواعد والأسس يساعد الشركة في تحقيق الغاية المبتغاة منة علامتها التجارية [2].

1. تحديد عناصر العلامة: الخطوة الأولى في اختيار العلامة التجارية تكمن في تحديد العناصر التي ستتكون منها، و التي ترغب الشركة في استخدامها هل هي كلمات أو رسوما أو أرقام ....إلخ، ولكل واحدة من هذه العناصر إيجابيات وسلبيات فإذا كانت مكونة من كلمات ذات أهمية كبرى من ناحية رسوخها في الأذهان نظرا لتفاعل عدد

1- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص:154.

2- ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص: 115.

كبير من الحواس معها، إلى أن اختلاف اللغة منة دولة غلى أخرى قد يجعل الاقتصار على هذا النوع على النوع من هذا العلامات بمثابة حاجز يقف في وجه تسويق المنتج في دولة أخرى، في حين أن العلامة المكونة من لون أو صوت تتجاوز هذه الحواجز[1].

2. مراعاة تقاليد وقيم المجتمع: يجب أثناء اختيار العلامة التجارية مراعاة تقاليد المجتمع التي تتم تسويق المنتجات فيها،إذ أن لها دور كبير من حيث رواج المنتوج وشهرة العلامة نفسها فيجب تجنب العلامات التي تخالف آداب وأخلاق المجتمعات المستهدفة.

فقد تم رفض أقمصة في السعودية لأنها تحمل صليبا، وتجنب الألوان التي تثير معان غير محببة في نفوس المستهلكين فمثلا شركة الكوكا كولا فشلت في ترويج منتوجها في أفغانستان لأنها تحمل اللون الأحمر الذي يمثل الاحتلال السوفيتي الجيش الأحمر[2].

ب/ ضرورة البحث:

بعد أن اختارت الشركة علامتها التجارية وفق المعايير والمراحل السابقة تأتي بعدها مرحلة البحث، فتجاوز هذه المرحلة قد يؤدي إلى تحميل الشركة مبالغ طائلة، بعد اختيار العلامة لابد من التحقق من أن هذه العلامة متاحة وغير مسجلة لحساب شركات أخرى تمارس نشطها في المجال نفسه الذي ترغب الشركة في تسويق المنتوج فيه، ففي حالة إهمال البحث قد تتفاجأ الشركة بعد فترة من استخدامها للعلامة بتوجيه إنذار لها، أو إقامة دعوى ضدها بطلب منعها من استخدامها للعلامة التي اختارتها لكون العلامة مملوكة للغير وسيكلفها هذا تخريب جميع أغلفة المنتجات والموالد الدعائية وجميع ما يحمل العلامة التجارية المختارة فضلا عن مصاريف الدعاوى و المحامين، مع إلزامها بدفع تعويضات لصاحب العلامة [3].

1- ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص:117.

2- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي: المرجع السابق، ص: 233.

3- يعقوب يوسف صحوة، النظام القانوني للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، دار سلاسل للطباعة والنشر، الكويت 1993, ص: 52.

وتتم عملية البحث عن العلامة المسجلة في مكتب حماية وتسجيل العلامات التجارية والتي تسمح بتقديم خدمة البحث للتأكد فيما إذا كانت هناك علامة تجارية مسجلة ومشابهة للعلامة المصممة، وقد سهلت برمجيات الحاسوب عملية البحث هذه والتي أصبحت تتم في ثوان معدودة بعد أن كانت تتطلب الغوص في السجلات، والكثير من مكاتب العلامات التجارية حول العالم توفر عبر موقعها إمكانية البحث عن العلامات المسجلة لديها [1].

ثانيا : تسجيل العلامة التجارية

لابد من تسجيل العلامة من تسجيل العلامة التجارية إذ أن لمالكها مزايا لا يتمتع بها ما لم يسجل علامته فالعلامة لمسجلة محمية، بمعنى أن لمالكها الحق أن يطلب معاقبة المتعدي عليها، فضلا عن إلزامه بدفع تعويض مقابل الأضرار الناتجة عن تقليد العلامة، ويضاف إلى ما سبق أن تسجيل العلامة التجارية يعتبر دليل على أن مالكها يستعملها منذ تاريخ تسجيلها، وتتم عملية التسجيل كما يلي [2]:

-1- لتسجيل العلامة يجب على طالب التسجيل أن يكون له مشروع اقتصادي.

-2- تقديم طلب إلى السلطات المختصة بخطاب مسجل بعلم الوصول

-3- إرفاق الطلب بالعلامة بالإضافة إلى تحديد البضائع والمنتجات التي سيتم وضع العلامة عليها.

-4- وإن كان من خارج الدولة يتوجب عليه تعيين وكيل جزائري لتقديم الطلب.

بعد تقديم الطلب ويتم تحديد يوم وساعة إيداع المستندات ويتم نشر العلامة المودعة من طرف الإدارة المختصة بالتسجيل.

-5- الحماية الناتجة عن تسجيل العلامة تقدر بـ 10 سنوات بدون تجديد ولمالك العلامة الحق وحده في إيداع طلب تسجيل العلامة مرة أخرى خلال ستة أشهر من انتهاء حمايتها ويعتبر تاركا للعلامة بعد انقضاء هذه الستة أشهر، وله الحق في تكرار التسجيل إلى ما لا نهاية.

1- قرموش عبد الطيف، تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد، بحث ملقى في مؤتمر التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المنعقد بتاريخ 2021/04/11 بالمحكمة العليا، الجزا ئر، راجع الموقع الالكتروني: www.conseildetat.mjustice.dz

2- يعقوب يوسف صحوة، المرجع السابق، ص 56.

-6- وينشأ من إيداع الطلب لدى السلطات المختصة حق ملكية العلامة ويشترط لإنشاء هذا الأثر أن تستعمل خلال العام الذي يلي تسجيلها.

الفرع الثالث : الحماية القانونية للعلامة التجارية و الصناعية

إن حماية العلامة التجارية نقطة مهمة وحاسمة لحماية هوية أعمال التاجر حيث بدون الحماية يمكن لأي شخص الاستفادة من جهود الآخرين بحيث يتحصل على فوائد بشكل سهل من جراء استعمال علامات لا تخصه، ولذلك احتاجت الدول إلى قوانين لحماية العلامات التجارية.

فإذا ما خالف الصانع والتاجر ومقدمو الخدمات حدود المنافسة غير المشروعة، باستخدام أساليب مخالفة للقانون أو منافية للأمانة والصدق، فإن ذلك يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، اضافة الى ما يمكن ان تتعرض له العلامة من تقليد.

أولا : الحماية الوطنية للعلامة التجارية

أصدرت الجزائر قوانين لحماية العلامات التجارية وعملت من خلال جهاز الجمارك على محاربة التقليد، فمحاربة التقليد تمثل مهمة أساسية لدى إدارة الجمارك [1]، في إطار التنظيم التجاري الخارجي خلال مراقبة الضائع عند الدخول أو الخروج أو التداول عبر التراب الوطني.

إن تقليد الماركات العالمية تمثل جريمة معاقب عليها، حيث أن استراد وتصدير سلع مقدمة أساسا على أنها ماركات عالمية أمر يعاقب عليه القانون الجزائري، يمثل اعتداء على العلامة بجنحة التقليد، وتكون العقوبة المطبقة على المقلدين والمزورين إما بالسجن أو غرامات مالية [2].

لذلك نتعرف على خصوصية جريمة التقليد وحالة الترخيص باستعمال العلامة:

1- راجع االقانون 08/98 المؤرخ في 22/08/1998 يعدل و يتمم القانون رقم 79/07 المؤرخ في 21/07/1979 المتعلق بالجمارك.

2- الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003.

أ/ التقليد :

1. تعريف التقليد:

نعني بالتقليد أن المقلد في بحثه عن طريقة لتمييز منتجاته الماثلة يختار علامة مشابهة لعلامة مشهورة أو تحاكيها من حيث الشكل وعادة ما تكون هذه العلامة مسجلة ولها حماية قانونية، بحث أن هذه العلامة بإمكانها إحداث التباس في ذهن الجمهور أو المستهلكين،وهذا يعتبر مساس بالحق الاستئثاري لمالك العلامة، ونشير أن التزييف يختلف عن المحاكاة بحيث أن الأول هو المساس بالحق الاستئثاري لصاحب العلامة في حين أن الثاني يؤدي إلى الحيلولة دون قيام العلامة بدورها المميز [1].

2. الطرق التي يتم بها التقليد

يتم تقليد العلامات التجارية بالاعتماد الطرق التالية [2]:

- ✓ من ناحية الاسم: يختار المقلد كالاسم الموضوع في العلامة التجارية مع تغير بعض الحروف أو إضافة حرف لا يغير نطق الكلمة أو تغير ترتيب بعض الحروف مما يقوي مخاطر الالتباس وكمثال على ذلك نذكر العلامة التجاريةadidas والعلامات المقلدة لها Abidasوadibas.
- ✓ من الناحية البصرية: يقوم المقلد بتقديم علامة معتمد على نفس التركيب والبناء من ناحية الأشكال والأوان والرموز الداخلة في تركيب العلامة التجارية الأصلية .

- ✓ المحاكاة الذهنية: يتوجه التقليد إلى دهن المستهلك من أجل خلق تقارب ذهني بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة ويعتمد في ذلك على المرادفات أو المتناقضات للكلمات التي تدخل ضمن تركيب العلامة.

ب/الترخيص للغير باستخدام العلامة التجارية

1- لقد اعترف القضاء في فرنسا بجواز الحق في التعبير في نظام العلامات بين المحاكاة والتزييف، راجع في ذلك، فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 184.

2- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ، ص: 266 وما بعدها.

يقصد برخصة استغلال العلامة العقد الذي بواسطته يوافق صاحب العلامة على منح الغير حق استغلالها كليا أو جزئيا مقابل دفع رسوم مناسبة، وتعتبر وسيلة لاستثمار العلامة خارج الموطن[1] .

حيث أنه بإمكان صاحب العلامة التجارية الترخيص للغير باستخدام علامته مقابل مبلغ يدفعه من يريد استخدام العلامة وفق اتفاقية تحدد التزامات كل من الطرفين الطرف الأول هو صاحب العلام التجارية والطرف الثاني من يريد استخدامها [2].

1. التزامات صاحب العلامة التجارية

- ✓ يوافق الطرف الأول ويجيز استخدام العلامة التجارية من قبل الطرف الثاني لمدة تحدد في الاتفاقية، وتجدد الاتفاقية تلقائيا أو تعتبر اتفاقية الترخيص هذه منتهية بانتهاء مدتها، وأي اتفاق على استخدام العلامة لمدة أخرى يتم بموجب اتفاقية جديدة.
- ✓ يزود الطرف الأول الطرف الثاني بأية تصريحات مطلوبة لأي جهة من الجهات الرسمية تفيد التصريح باستخدام العلامة التجارية وفقا لشروط الاتفاقية وبالشكل الملائم لمصلحة الطرفين.
- ✓ يتعهد الطرف الأول بضمان استخدام العلامة التجارية من قبل الطرف الثاني وضمان عدم التعرض له خلال المدة المقررة في الوثيقة وبإبقاء العلامة التجارية مسجلة خلالها وبعدم نقض الاتفاقية وعدم التعرض أو الرجوع عنها أو الطعن بهذا الاستخدام مالم يرتكب من قبل الطرف الثاني أية مخالفة موجبة لفسخ هذه الاتفاقية[3].

2. التزامات الطرف الثاني

- ✓ يتعهد الطرف الثاني بحصر العلامة التجارية على المنتجات المحددة في الاتفاقية أو يافطة المحل وباستخدامها للمراسلة والمستندات المذكور فقط ولا يجوز استخدامها في أية مجال غير ما حدد حصراً في هذه الاتفاقية.
- ✓ يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا ماليا أو نسبة من مبيعات الشركة (شهريا أو سنويا)وتجري المحاسبة بين الطرفين أو من يعيناه لهذا الغرض في موعد المحاسبة

1- وذلك على خلاف ما هو منصوص عليه في الاختراع، لا يوجد ترخيص جبري للعلامة فالترخيص بالعلامة يعد دائما ارادیا.

2- المادة 16 من الأمر03-06 يتعلق بالعلامات، السابق الاشارة اليه.

3- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، المرجع السابق، ص 223.

- ✓ مع حق الطرف الأول في الإطلاع على جميع القيود والمستندات المحاسبية لتأكد من سلامة الحسابات وصحة البدل دون أية معارضة من الطرف الثاني.
- ✓ يتعهد الطرف الثاني باستخدام العلامة التجارية استخداما مشروعا وفي حدود الأغراض المقررة في الاتفاقية، وتحمل المسؤولية عن إساءته استعمال العلامة ودفع التعويضات لصاحب العلامة عن الخسائر التي قد تصيبه من جراء إساءته استعمالها ولا يتحمل الطرف الأول أية مسؤولية نتيجة إساءة الطرف الثاني لاستخدام العلامة التجارية.

3. انقضاء الاتفاقية بترخيص العلامة[1]

- ✓ تعتبر الاتفاقية منقضية حكما في تاريخ انتهائها ولا يجوز الاستمرار في استخدام العلامة التجارية بأي وجه من الوجوه، ويتعين على الطرف الثاني إزالة اليافطات ووقف استخدام العلامة على المنتجات والمواد الدعائية.
- ✓ كما تعتبر منقضية حكما في حالة شطب العلامة التجارية أو وقف استخدامها بموجب حكم قضائي أو بقرار سجل العلامات التجارية.
- ✓ يحق للطرف الأول فسخ هذه الاتفاقية في حالة استخدام العلامة التجارية في غير أغراضها أو تجاوز الطرف الثاني نطاق الاستخدام المقرر في الوثيقة أو إخلاله بدفع بدلات الاستخدام أو بعدم السماح للطرف الأول (صاحب العلامة) من التثبت من صحة البدل، ويحق للطرف الأول طلب الحصول على تعويضات من الطرف الثاني في حالة إساءته استخدام العلامة التجارة حسب الأضرار التي لحقت به [2] .

ثانيا : الحماية الدولية لعلامة التجارية

عقد اتفاقيات ومعاهدات لحماية العلامة التجارية دوليا نذكر:

أ/ اتفاقية باريس 1883: صادقت الجزائر كما أشرنا سابقا على نصها الأصلي سنة 1966بواسطة الأمر 57/66 بينما صادقت على التعديلات في 1975 بواسطة

1- ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص: 177.

2- السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص: 169.

الأمر 02/75 وتم إبرام هذه الاتفاقية بهدف حماية الملكية الصناعية، والتي تتضمن مجموعة من الدول المالكة لأجهزة مركزية دائمة تديرها المنظمة العالمية للملكية الصناعية (OMPI) وتكون الحماية عن طريق إيداع الطلب لدى إدارة العلامة في الدول الأجنبية توفر اتفاقية الحماية للعلامة بناءا على المبادئ التالية [1]:

1. مبدأ التشبيه: ويتضمن تشبيه الأجانب بالمحليين في المعاملة والتصرفات فتطبق عليهم الإجراءات والنظم نفسها، فهم يتمتعون بالمزايا الوطنية نفسها.
2. مبدأ الأسبقية: يتمتع مودع الطلب بأسبقية التسجيل في الدول الأخرى المنضمة إلى الإتحاد ويكون ذلك في مدة 6 أشهر من تقديم الطلب لدى الدولة الأم.
3. مبدأ الاستقلالية: تخض العلامة للقانون الداخلي للدولة التي سجلت فيها، وتعتبر مستقلة عن بعضها البعض من حيث تاريخ التسجيل في حالة أنها سجلت في الدولة الأم ودول أخرى.

ب/ معاهدة مدريد 1981(التسجيلات الدولية للعلامات):

لقد انضمت الجزائر لمعاهدة مدريد المتعلق بتسجيل العلامات التجارية بموجب الأمر 10/72 المؤرخ في 1972 المتضمن انضمام الجزائر لمجموعة من الاتفاقيات.

ويقوم المكتب الدولي بجنيف تسجيل العلامات التجارية وإعلانها في نشرته الدولية بعد وصول الطلب القادم من طرف المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية من طرف المصلحة المختصة في البلد الأصلي للعلامة (التسجيل يتم في المكتب الدولي).فإذا وصل تسجيل البلد الأصلي إلى المكتب الدولي خلال شهرين فهو يحمل التاريخ نفسه، وإذا كان عكس ذلك يحمل تاريخ وروده [2].

وحددت هذه المعاهدة حماية أقصاها 20 سنة مع إمكانية التجديد خلال 6 أشهر من نهاية المدة الأولى، يجوز رفض التسجيل من طرف الدول المعنية لسبب أو آخر ولكن عليها إعلام المكتب الدولي بذلك مبينة مبررات هذا الرفض.

ج/ : اتفاقية التريبس:1957(التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات)

1- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 188.
2- لتفاصيل أكثر راجع، فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 283 وما بعدها.

لقد عقدت في سنة 1957 ومكونة من 25 دولة وضع هذا الاتفاق تصنيفات لمجموعة من المنتجات والخدمات من طرف الدول الأعضاء بغرض استخدامها في التسجيل الدولي للمعاهدة، وكذا التسجيلات الوطنية للعلامة بأقاليم الدول المتعاقدة.

المطلب الثاني : تسمية المنشأ

نظرا لعدم الاتفاق على استعمال مصطلح واحد لهذا العنصر الهام من عناصر الملكية الصناعية كان من الضروري البحث في كل التعاريف والمفاهيم التي أعطيت لهذا العنصر، وذلك حسب ما جاءت به الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري و رأي الفقه في ذلك .

ومنعا لوقوع اللبس فإن المشرع الجزائري استعمل مصطلح واحد وهو تسميات المنشأ جاء في الأمر 76/65 المتعلق بحماية تسمية المنشأ [1]، وهذا بعكس الاتفاقيات الدولية التي تباينت في المصطلح المعتمد كالبيانات الجغرافية، الشيء الذي دفع إلى ضرورة تقديم و إعطاء مختلف التعاريف الواردة، مع ضرورة التطرق الى الأحكام القانونية التي تحكمه من تسجيله وشروطه وحمايته.

الفرع الأول : تعريف تسمية المنشأ

تتعدد وتختلف التعاريف المقدمة في شأن تسميات المنشأ باختلاف وجهات النظر على مستوى واضعي الاتفاقيات الدولية وتتباين المصطلح المختار من قبل الاتفاقيات بين تسمية منشأ وعلامة تجارية وبيان جغرافي، إلا أن هذا الاختلاف لم يمنعها من التمتع بحماية قانونية هامة .

1- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 23 جوان 1976.

وعليه من خلال هذا المطلب سيتم التطرق لكل هذه المصطلحات وهذا بدراسة تعريف تسمية المنشأ ضمن إتفاقية باريس وضمن اتفاق مدريد وضمن اتفاقية لشبونة واتفاقية تريبس .

ولعل الهدف من اعطاء هذه التعاريف المختلفة هو تقديم معلومات أساسية عن مفهوم تسمية المنشأ كإحدى البيانات الجغرافية لأنه وان اختلفت المصطلحات غير أنه في الحقيقة توحي الى نفس المعنى تقريبا، وتجدر الاشارة في هذا السياق أنه مع هذا الاختلاف القائم إلا أن الجزائر قد انضمت و صادقت على جميع هذه الاتفاقيات.

إن المصطلح الذي شاع استخدامه في المعاهدات التي تديرها الويبو في مجال البيانات الجغرافية تباين بين "بيانات مصدر" و "تسمية منشأ " ويرد مصطلح "بيانات مصدر" في الفقرة الثانية من المادة الاولى(01/2) وفي المادة العاشرة (10) من اتفاقية باريس لحماية بيانات المصدر، ويرد ايضا في اتفاق مدريد بشأن قمع بيان مصدر الملكية الصناعية السلع الزائفة أو المضللة، ولا تنطوي هاتان المعاهدتان على تعريف "بيانات المصدر" إلا أن الفقرة الاولى من المادة الاولى(01/1) من اتفاق مدريد بشان بيانات المصدر تحتوي على عبارات توضح ما المقصود بالمصطلح وتنص هذه المادة على ما يلي" :أي سلعة تحمل بيانات زائفا أو مضللا بموجبه الاشارة بصورة مباشرة او غير مباشرة إلى أحد البلدان التي يطبق عليها الاتفاق، أو الاماكن الواقعة فيه هو بلد أو مكان المنشأ يقع الحجز عليها عند إستيرادها في أي بلد من هذه البلدان[1]."

1- راجع المادة العاشرة من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20/03/1883 بباريس، وفق آخر تعديل لها سنة 1971.

- و اتفاقية لشبونة بتاريخ 31 اكتوبر 1958 المتعلق بتسميات المنشأ والتجسيل الدولي لها.

و بذلك تختلف تسمية المنشأ عن العديد من الدلالات التي تتشابك معها كالمؤشرات الجغرافية التي وردت لأول مرة في إتفاقية تربس في الفقرة الأولى من المادة 22 منها التي تنص على إعتبار المؤشرات الجغرافية "تلك المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو في موقع من تلك الأراضي حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى مكان منشأها الجغرافي" فالمؤشر الجغرافي طبقًا لإتفاقية تربس هو كل مؤشر بإمكانه أن يحدد منشأ السلعة في بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة ، و بذلك بنسبة النوعية أو السمعة أو أي خاصية أخرى محددة للسلعة بشكل أساسي إلى المنشأ الجغرافي ، و هذا التعريف لا يختلف عن التعريف الذي إعتمدته وثيقة جنيف لإتفاقية لشبونة سنة 2015 بشأن تسمية المنشأ و المؤشرات الجغرافية و التي عرفت المؤشر الجغرافي في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها على أّنه "أي مؤشر محمي من طرف المنشأ المتعاقد و يتألف من إسم منطقة جغرافية أو يشتمل عليه ، أو يتألف من أي مؤشر آخر يعرف أّنه يشير إلى تلك المنطقة أو يشتمل عليه و يحدد سلعة ما بمنشئها ، حيث تعود نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها أساًسا إلى منشئها الجغرافي" [1].

يعرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ في الأمر 65/76 و نظمها تسميات بموجب هذا الأمر المتعلق بتسميات المنشأ، والذي عرفها بمقتضى المادة الأولى من هذا الأمر المتعلق بحماية تسميات المنشأ ورد التعريف الآتي : " تعني التسميات المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن أنه يعين منتجا أو ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا للبيئة الجغرافية التي تشمل على عوامل طبيعية أو بشرية ".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري وضح العلاقة اللصيقة بين المنتجات و البيئة الجغرافية، حيث أن جودة بعض المنتجات ترتبط ارتباط وثيقا بالمكان الجغرافي الذي

1- نجاة جدي، المرجع السابق، ص: 80.

يسمح بإنتاجها وتوفر العوامل الطبيعية و البشرية وتمنح المنتجات طابعا مميزا [1]، ومثال ذلك "ماء سعيدة " "ماء إفري " "زرابي بني ميزاب "ويقصد بمنتج (بفتح التاء) كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز منتج (بكسر التاء) هو كل مشغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صناع ماهر أو صناعي.

الفرع الثاني : اجراءات التسجيل لتسمية المنشأ :

لا تحضى تسميات المنشأ مهما كان نوعها بالحماية القانونية ولا ترتب أثارها إلا اذا استوفت الشروط المنصوص عليها قانونا، حيث نص المشرع الجزائري على شروط موضوعية دقيقة يجب توافرها في التسمية، منها ما يتعلق بالمنتج وميزاته وتعلقه بمنطقة جغرافية وتوافر العوامل الطبيعية البشرية، و منها ما يتعلق بمشروعية التسمية، كما حدد الاجراءات الواجب استيفائها للحصول على الحق في التسمية .

أولا - الشروط الموضوعية.

لقد حدد المشرع الجزائري بكل دقة ووضوح الشروط الموضوعية الواجب توافرها في التسمية وهي الشروط التي تحددها وتميزها عن غيرها من التسميات الأخرى وهذه الشروط هي كما يلي:

-يجب أن تقرن التسمية بإسم جغرافي، وأن تعين منتجا يجب أن تقترن التسمية بإسم جغرافي معين، وأن تكون للمنتج ميزات متميزة، وان تكون هذه المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية، و أن تسمية المنشأ ترتبط بشكل أساسي بالاسم الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات، فالاسم الجغرافي هو الذي يطلق على بلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص: 349.

- سلامي ميلود، المرجع السابق، ص: 76.

بمدينة معينة ... الخ[1] ، حيث نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 76-65 على وجوب تمتع المنتجات المعنية بتسمية المنشأ بميزات خاصة منسوبة حصرًا إلى مكان جغرافي نشأت صنعت فيه، و تكون هي الأساس في تمييزه عن المنتجات المماثلة.

- يجب أن تعين التسمية منتجا يجب أن ترتبط التسمية بإنتاج معين ، ينتج في تلك المنطقة الجغرافية، بحيث يكون هو سبب التسمية ومقترن، كتسمية ماء افري، أو ماء سعيدة، حيث ترمي التسمية الى تمييز هذه المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها الموجودة في السوق ، والغاية من تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها هو حماية المستهلك لأن العلاقة المادية الموجودة بين المنتجات والمنطقة التي تنشأ فيها تضمن للمستهلك جودة ونوعية المنتوج وصفاته المميزة [2].

-يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة [3] ، لا يكفي أن تكون المنتجات موجودة في منطقة معينة لكي يمكن حمايتها عن طريق تسميات المنشأ بل يجب أن تكون لهذه المنتجات صفات ومميزات معينة تختلف من منطقة الى أخرى باختلاف العوامل التي تميز كل منطقة مثل المناخ والتربة وكذا طرق العمل المستعلمة ،وتكون هذه الميزات هي الأساس وجوهر المنتجات وليست لها مميزات ثانوية أو موجودة في منتجات ، ولم يشترط المشرع أن تكون هذه المميزات بسبب العوامل الطبيعية لوحدها فقط بل تشمل العوامل البشرية أيضا والمقصود هنا هي الخبرة العملية لدى سكان تلك المنطقة بحيث تنتج هذه المنتجات في تلك المنطقة بعد تدخل الانسان بخبرته لمنح طابع مميز لمنتجاته ، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال العمليات التي يقوم ا المنتج قصد تخمير بعض المواد أو الكروم لأجل استخلاص المشروبات الروحية في تلك المنطقة.

1- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق،ص 320.

2- سمير جميل .حسين فتلاوي، المرجع السابق ص ص: 322/321.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص: 366.

وقد توجد منتجات مماثلة في ذات المنطقة أو مناطق أخرى ولكن لابد من وجود الإختلاف لأسباب متعددة منها اختلاف تقنية الانتاج الصناعي أو الفلاحي أو الطبيعي كإختلاف العوامل الطبيعية المتوفرة بكثرة في منطقة معينة دون أن تتوافر بذات الوفرة في منطقة أخرى.[1]

-أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية لقد اشترط المشرع لتسجيل تسميات المنشأ بأن تكون هذه المنتجات بفعل عوامل طبيعية خارجة عن ارادة الانسان ودون تدخل منه، اضافة الى تصنيعها من قبل الانسان صاحب الخبرة، كتوفر العوامل الطبيعية والبشرية، إلا أن الصفة الطبيعية الغلبة على الصفة البشرية ،لأن الإنتاج يجب أن يتصف بميزات موجودة في تلك المنطقة بصورة أساسية.

وقد دخلت التقنية والوسائل التكنولوجية الحديثة في الفترة الأخيرة خصوصا فيما يتعلق بإنتاج زيت الزيتون بمنطقة القبائل لكن تدخل الآلة لا يعني عزل التقنية أو الخبرة، بل هي إمتداد لها ويمكن أن تؤدي إلى زيادة الإنتاج وتخفيض كلفته الكبرى وهو منتوج تشتهر به منطقة القبائل ذو نعية جيدة، فبعدما كانت تلك المنطقة تنتج زيت الزيتون بالات بسيطة[2] .

ثانيا- الشروط الشكلية

وهي مجمل الاجراءات الواجب استيفائها لتسجيل تسمية المنشأ لدى المصلحة المختصة بذلك، بحيث تصبح صحيحة للاستغلال التجاري و محمية قانونا، وقد نظم المشرع مسألة التسجيل و حدد بصورة دقيقة الاجراءات التي يجب على المعني بالأمر القيام بها وحدد الجهة المختصة بالتسجيل و الاشخاص المؤهلون لتقديم طلب التسجيل، و كذا الاحكام الخاصة بالتسجيل و الاشهار، و هو ما سوف نحاول ان نتعرض اليه بشيء من التفصيل.

1- أنظر المادة 02 من الامر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ السالف الذكر.
2- جدي نجاة، المرجع السابق، ص: 85.

1-الهيئة المختصة بتسجيل تسميات المنشأ: تقضي المادة12 اتفاقية باريس بأن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة و طنية تخص بالملكية الصناعية(كل عناصر الملكية الصناعية بما فيها تسميات المنشأ) و تبعا لذلك انشأت الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي 98/98 المؤرخ في 21/02/1998 الذي يتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويحدد قانونه الأساسي يوضع تحت وصاية وزارة الصناعة وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المال، وفي هذا الإطار لابد من الإشارة الى إختصاصات المعهد وتنظيمه ودوره في حماية الملكية الصناعية.

إيداع طلب التسجيل و شروطه لا يختلف الإيداع بالنسبة لتسميات المنشأ عما هو عليه في جميع عناصر حقوق الملكية الصناعية .لهذا نص المشروع على إجراءات دقيقة في مجال إيداع تسجيل تسمية المنشأ و شهرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 121/76 يتعلق بكيفيات التسجيل و الإشهار لتسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها [1].

أ. طلب الإيداع: عند تقديم طلب تسجيل تسمية منشأ نميز بين حالتين:

- ✓ الحالة الأولى: في حالة إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ و طنية، يسلم هذا الطلب مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و هي الجهة المختصة بتسجيل تسمية المنشأ أو يوجه برسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام .
- ✓ الحالة الثانية: في حالة إيداع طلب تسمية منشأ أجنبية يجب أن يسلم الطلب مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا و مقيم في الجزائر .

1- المرسوم التنفيذي رقم 121/76المؤرخ في 16/07/1976 يتعلق بكيفيات التسجيل و الإشهار لتسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها .

و الملاحظة أنه بالنسبة لإيداع تسجيل تسمية المنشأ الأجنبية إقتصر المشرع طريقة واحدة فقط ، و هي التسليم المباشر لطلب التسجيل أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بالإضافة إلى أن مقدم الطلب يجب أن يكون من جنسية جزائرية و يقيم في الجزائر يمثل صاحب تسمية المنشأ لأجنبية.

ب. **الرسوم:** أوجبت المادة 09 من قانون تسميات المنشأ أنه "يخضع طلب تسجيل لتسمية المنشأ لدفع رسم محدد بموجب مرسوم" وعليه على مقدم الطلب أن يدفع الرسوم القانونية لأجل تسجيل تسمية المنشأ، وقد حدد المرسوم التنفيذي 76/121 السابق مبالغ الرسوم في المادة 16 منه حسب نوع الطلب ، فبالنسبة لرسم الإيداع والتسجيل 100 دج ، ورسم تجديد طلب 100دج [1].

الفرع الثالث : الحماية الإدارية والقضائية :

من الثابت أنه لا يمكن أن تشمل الحماية إلا تسميات المنشأ التي تم تسجيلها لدى المصلحة المختصة والتي يجب أن تحترم الشروط الموضوعية والشكلية السالف ذكرها في الفرع الأول والتي تكون ضمن إطار زمني محدد حيث أن مدة الحماية محددة بـ 10 سنوات من تاريخ الإيداع أو التجديد ، وفي حالة التجديد يجب أن تبقى التسمية مطابقة لنفس شروط تسجيلها ، ومن ثم فيحق لكل منشاة أو منتج يستأثر بحقوق تسجيل تسمية المنشأ بمتابعة كل من تعدى حقوقه.

1- **المادة 16 من المرسوم التنفيذي 76/121 يتعلق بكيفيات التسجيل و الإشهار لتسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها السالف ذكره.**

فالتسجيل يعتبر العمود الفقري للحماية القانونية المنصوص عليها في مختلف القوانين والأنظمة سواء في القانون المنظم لتسميات المنشأ أو في القوانين ذات الصلة بالمنتجات ولا سيما قانون حماية المستهلك وقمع الغش [1] ، وقانون الجمارك [2] وقانون العقوبات[3] .

وتنوع حماية حقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ إلى حماية إدارية تتدخل بموجبها مختلف أجهزة الضبط دف ضبط المنتجات المقلدة والمزورة المعروضة للبيع بصفة غير شرعية وغيرها من الأفعال التي تشكل إعتداء على حق ملكية تسمية المنشأ وإستغلالها، وحماية قضائية تتدخل فيها السلطة القضائية للحد من هذه الاعتداءات من خلال تسليط العقوبات والجزاءات على مرتكبي هذه الأعمال غير المشروعة وقد كرس المشرع الجزائري طرق عديدة للمتابعة تتناسب وطبيعة هذه الاعتداءات [4].

الفرع الرابع: إنقضاء تسميات المنشأ :

إن تسميات المنشأ تنقضي حسب طريقتين : الطريقة الأولى، عن طريق إصدار قرار من المحكمة يقضي بشطب التسمية أو تعديلها .الطريقة الثانية، عن طريق تنازل صاحب شهادة التسجيل عن التسمية المسجلة بتقديم تصريح إلى المصلحة المختصة.

وعن الانقضاء أو التعديل بقرار من المحكمة، نصت المادة 23 من قانون تسميات المنشأ على أنه يمكن للمحكمة المختصة بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة، أو أي سلطة مختصة أن تأمر[5]:

1- القانون 03/ 09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج 15 المؤرخ في 3) 08/03/2009).

2- القانون 08/98 المؤرخ في 22/08/1998 يعدد ويتمم القانون رقم 79/07 المؤرخ في 21/07/1979 المتعلق بالجمارك.

3-الأمر 66/156 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم الذي يتضمن قانون العقوبات.

4- لتفاصيل أكثر حول الموضوع راجع: فرحة زراوي، المرجع السابق، ص: جدي نجاة، : 99 وما بعدها.

5- أنظر فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 270.

أولا : بشطب التسجيل لتسمية المنشأ بناء على السببين التاليين:

- استبعاد التسمية من الحماية تطبيقا لأحكام المادة 04 .

-زوال الظروف والأسباب لتسجيل التسمية .

ثانيا : تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناء على أحد الأسباب التالية:

-لعدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية.

- لأن مميزات المذكورة في الطلب لم تعد كافية.

- لأن المنتجات المعنية في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية.

وبإعتبار تسميات المنشأ عنصر من عناصر الملكية الصناعية حيث لا تقل هذه الأخيرة شأنا عن باقي العناصر المكونة لهذه الملكية ، من علامات تجارية أو خدمة أو رسوم ونماذج صناعية .....، فقد حظيت بنفس الحماية من خلال ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية كإتفاقية باريس وباقي الإتفاقيات الدولية التي جاءت بعدها وهي نفس الحماية التي أولاها المشرع لهذا العنصر من عناصر الملكية الصناعية .

خاتمة :

من خلال دراستنا لحقوق الملكية الصناعية تتوضح لنا الأهمية النظرية لهذه الدراسة من حيث الإحاطة والإلمام بجوانب موضوع حقوق الملكية الصناعية التي اعترف لها المشرع الجزائري بالحماية و إبراز الأطر القانونية المنظمة لها من طرف المشرع الجزائري، ذلك أن هذه الدراسة تأتي في وقت تستعد فيه الجزائر إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما تفرضه هذه الأخيرة من شروط و متطلبات يتعين توفرها في الدولة الراغبة في الانضمام إليها، ومن بين هذه الشروط و المتطلبات ضرورة مواكبة المنظومة التشريعية المتعلقة بالملكية الفكرية في الدولة الراغبة في الانضمام مع ما تقتضيه اتفاقية "تريبس" (اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية) و التي تعد من بين أهم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ، كما تأتي هذه الدراسة في وقت تعمل فيه الجزائر بشكل حثيث على تشجيع الاستثمار الأجنبي على مختلف المستويات والأنواع لا سيما ما يتعلق بنقل التكنولوجيا إلى الجزائر، و ما يتطلبه هذا من ضرورة وجود حماية جادة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية المراد نقلها.

إن الاهتمام بحقوق الملكية الصناعية وتقرير الحماية القانونية لها لاسيما الجزائية منها أصبح من المتطلبات الوطنية والدولية، ولقد اهتم بها المشرع الجزائري من خلال إصدار العديد من القوانين على مختلف مستوياتها و أنواعها، و الملاحظ هو انفراد كل قانون من هذه القوانين بمعالجة عنصر محدد من عناصر الملكية الفكرية كما هو الحال بالنسبة للقانون الذي يعالج مسألة حماية العلامات، والقانون الذي يعالج مسألة حماية الاختراعات والقانون الذي ينظم الرسوم النماذج الصناعية، و هذه القوانين تتضمن أحكام موضوعية تقر و تعترف بالحماية للحقوق الصناعية الصادرة بشأنها، بالإضـافة إلى أحكام إجرائية تحدد وسائل و كيفية تنفيذ وتفعيل هذه الحمـاية ، والأحكام الإجرائية المتعلقة بالحماية قد تكون مكرسة في نفس القوانين المتضمنة للأحكام الموضوعية كما هو الحال بالنسبة للأحكام

المتعلقة بالمتابعات القضائية المدنية والجزائية الموجودة على مستوى مختلف القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية، أو تكون في إطار قوانين خاصة أو مستقلة كما هو الحال بالنسبة للأحكام القانونية المنشأة والمنظمة لسير وعمل الهيئات الإدارية المتخصصة بالملكية الفكرية كالمعهد الوطني للملكية الصناعية، أو الأحكام المتعلقة بعمل و سير إدارة الجمارك على اعتبار أنها هيئة عامة لها صلاحيات متعلقة بحماية الملكية الصناعية في شكل تدابير حدودية .

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط إسباغ حمايته على الحقوق الصناعية بتوفر مجموعة من الضوابط، حيث تتطلب ضرورة توفر العناصر المتعلقة بالملكية الصناعية على شروط موضوعية وشكلية يترتب على تخلف إحداها أو أكثر سقوط الحماية عن هذه الأعمال.

المركز الجامعي لبريكة
معهد الحقوق والعلوم السياسية

المصادر و المراجع :

المصادر:

1. ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف يوسف خياط، ط غير موجودة، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، المجلد الأول، س غير موجودة، ص 1167-1168.
2. جبران مسعود، رائد الطلاب المصور، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين، لبنان، س 2007.

أولا: الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20/03/1883 بباريس، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966.

2- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم بتاريخ 1967/06/14 ، انضمت لها الجزائر بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09/جانفي 1975، جريد رسمية عدد 10.

3- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، المعروفة باسم اتفاقية تريبس، الموقع عليها بتاريخ 1994/04/15 قي مراكش بالمغرب.

4- معاهدة التعاون بشأن البراءات المعدّلة سنتي 1979، 1984 و على لائحتها التنفيذية ، انضمت لها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 الذي يتضمن المصادقة بتحفظ ، جريدة رسمية عدد 28 ، لسنة 1999.

5- وثيقة رقم صادرة عن منظمة التجارة االعالمية للملكية الفكرية بعنوان " اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة " الأحكام العامة و المبادئ الأساسية، سنة 2009م.

6- اتفاقية لشبونة بتاريخ 31 اكتوبر 1958 المتعلق بتسميات المنشأ والتجسيل الدولي لها.

ثانيا : القوانين و الأوامر والمراسيم

1. القانون رقم 03-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالبذور والمشاتل وحماية الحيازة النباتية، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.
2. القانون 08/98 المؤرخ في 22/08/1998 يعدل و يتمم القانون رقم 79/07 المؤرخ في 21/07/1979 المتعلق بالجمارك.
3. الأمر 08-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-20 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.
4. الأمر 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-19 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.
5. الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.
6. الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 23 جوان 1976.

7. الأمر رقم 66-73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 95 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 1973.
8. الأمر رقم 62-73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 95 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 1973.
9. الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
10. الأمر رقم 87-66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-87 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 ماي 1966.
11. الأمر 66 –86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أفريل عام 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج .
12. الأمر رقم 48-66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، صياغة لشبونة 58 والمصادق عليها بموجب الأمر 75-02.
13. المرسوم التنفيذي 98-68 منشور بالجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخ في 01 مارس 1998.
14. المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2005/08/02 المتعلق بكيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها المنشور في الجريدة الرسمية العدد 54 لسنة 2005 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 2008/10/26 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 63 سنة 2008.
15. المرسوم التنفيذي رقم 121/76المؤرخ في 16/07/1976 يتعلق بكيفيات التسجيل و الإشهار لتسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها .

المركز الجامعي لبريكة
المجلس العلمي
معهد الحقوق والعلوم السياسية

ثالثا : الكتب

1. أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، سنة 2011.
2. جبران مسعود، رائد الطلاب المصور، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين، لبنان، س 2007.
3. حميد محمد علي اللهبي، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2011.

4. حسان علي، براءة **الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة.
5. سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
6. سائر أحمد الخولي، **حقوق الملكية الصناعية**، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع عمان، 2004.
7. سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، القاهرة ،2013 .
8. صلاح زين الدين , **الملكية الصناعية و التجارية و براءات الاختراع و الرسوم الصناعية و النماذج الصناعية** , دار لثقافة للنشر و التوزيع , عمان . 2010 .
9. عامر محمود الكسواني، **القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دارسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، 2011.
10. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)**، الجزء الثامن، الطبعة غير موجودة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، السنة غير موجودة.
11. فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية**، طبعة غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.
12. فاضلي إدريس , **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** , ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثانية , 2013 .
13. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري** ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية ، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر ،2006.
14. محمد حسني عباس، **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، ط غير موجودة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1994.
15. محمود إبراهيم الوالي، **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983
16. هاني دويدار، **القانون التجاري**، ط غير موجودة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2004.
17. الطيب زيروتي: **القانون الدولي للملكية الفكرية**، الطبعة الاولى، مطبعة الكاهنة الجزائر.
18. محمد حسنين: **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.
19. إلياس ناصيف: **الكامل في قانون التجارة**، الجزء الاول، المؤسسة التجارية بيروت 1985

المركز الجامعي لبريكة
المجلس العلمي
معهد الحقوق والعلوم السياسية

20. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن، سنة 1983.
21. ربا طاهر قليوبي، **حقوق الملكية الفكرية**، الطبعة غير موجودة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998م
22. السيد عبد الوهاب عرفة، **الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2004.
23. يعقوب يوسف صحوة، **النظام القانوني للعلامات التجارية**، دراسة مقارنة، دار سلاسل للطباعة والنشر، الكويت 1993.

رابعا : المحاضرات الجامعية :

1. بهلولي فاتح: **محاضرات في الملكية الصناعية**، جامعة بجاية، السنة الجامعية: 2021/2020.
2. جدي نجاة: **محاضرات في الملكية الصناعية، ألقيت على طلبة الماستر قانون الاعمال**، جامعة الجلفة، السنة الدراسية 2021/2020.
3. جدي الصداق ، **محاضرات في مقياس قانون الملكية الصناعية** ، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد طيني دباغين سطيف 2 ، السنة الجامعية 2019-2018.
4. قموح عبد المجيد ، **محاضرات في مقياس قانون الملكية الصناعية** ، مقدمة لطلبة السنة اولى ماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق السنة الجامعية ، 2019 – 2020 .
5. منصوري محمد: **محاضرات في الملكية الصناعية**، جامعة المسيلة، الموسم الجامعي 2020/2019،
6. ميلود سلامي، **محاضرات في مقياس قانون الملكية الصناعية** ، مقدمة لطلبة السنة اولى ماستر تخصص قانون أعمال, جامعة باتنة 1 , كلية الحقوق للسنة الجامعية 2020/2019.
7. كيبش عبد الكريم: دروس في الملكية الصناعية، جامعة التكوين المتواصل قسنطينة، دون وضع السنة الجامعية

خامسا : الأطروحات و الرسائل و المذكرات الجامعية

1. فرحات حمو، **التنظيم التشريعي للملكية الصناعية و دوره في التنمية** , رسالة دكتوراه في الدولة في القانون الخاص , كلية الحقوق لجامعة وهران , 2011 .
2. رمضان فراقة ، **حماية المستهلك من خلال حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه، جامعة قالمة 2021/2020.

3. عبيد حليمة ، **النظام القانوني لبراءة الاختراع-دراسة مقارنة-** ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي),كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة أحمد دراية-أدرار- 2014/2013, .
4. نقادي حفيظ: نظام حماية المخترع في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، السنة الجامعية 1999-2000

سادسا: المقالات الأكاديمية و الملتقيات

1. سماح محمودي، بطيمي حسين، **مدى فعالية الحماية الجزائية للمبتكرات الجديدة -دراسة تأصيلية بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية –** مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية مجلة فصلية محكمة يصدرها مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، العدد 71، المجلد 17، 2020.
2. بركات محمد مراد، **القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفكرية**، مجلة عدل ، السعودية، عدد 25 ، محرم 1476.
3. مصطفى محمد عز العرب، ورقة بحثية بعنوان، اتفاقية تريبس، **آليات الحماية و بعض معارضات الدول النامية**، مقدمة في ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث و التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 2001.
4. المحامي يونس عرب، نظام الملكية الفكرية في الوطن العربي، العنوان الالكتروني للوثيقة: http://www.arablaw.org/Download/Arabworld_IPsystem.doc
5. عمار طهرات، بلقاسم امحمد، انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس على المستهلك في الوطن العربي وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد، الجزائر نموذجا، مقال منشور على الموقع: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/12/Ammar-Tahrat1.pdf، تاريخ التصفح: سبتمبر 2021.
6. محمد عدنان سالم، مقال بعنوان "واقع النشر في الوطن العربي" دار شباب العصر للمعرفة،2010
7. أمل مرشدي، بحث مميز عن بطلان براءة الاختراع، منشور بتاريخ 22 سبتمبر2016، على الموقع التالي : https://www.mohamah.net/law/ .
8. **حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، المنامة، سنة 2004 ص 10-11. انظر الموقع:** https://www.wipo.int › edocs › mdocs › arab ›

المركز الجامعي بريكة
المجلس العلمي
معهد الحقوق و العلوم السياسية

المراجع الاجنبية:

1 .allart :traité des brevet d'inventions ; librairie Nouvel de droit et de jurisprudence 2eme éd , 1985.

2. Terri Janke, Minding Culture: Case Studies on Intellectual Property and Traditional Cultur Expressions: http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/tk/781/wipo_pub_781.pdf

3.Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta,1998

المركز الجامعي لبريكة
المجلس العلمي
معهد الحقوق والعلوم السياسية

الفهرس

مقدمة : 2

الفصل الأول: مدخل لدراسة الملكية الصناعية 4

المبحث الأول : مفهوم و تطور قانون الملكية الصناعية : 5

المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية وأهميتها 5

الفرع الأول : التعريف الفقهي لحقوق الملكية الصناعية 6

الفرع الثاني : مميزات و خصائص حقوق الملكية الصناعية:..... 9

الفرع الثالث : أهمية حقوق الملكية الصناعية 9

المطلب الثاني: نشأة وتطور الملكية الصناعية.....12

المطلب الثالث: المصادر القانونية للملكية الصناعية 17

الفرع الأول : المصادر الوطنية: 17

الفرع الثاني : المصادر الدولية . المعاهدات والاتفاقيات الدولية - 19

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية 21

المطلب الأول: حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق عينية 21

الفرع الأول : حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق معنوية 22

الفرع الثاني : حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق فكرية 23

المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية والتجارية من القانون العام والخاص 23

الفرع الأول: الملكية الصناعية فرع من فروع القانون الخاص 24

الفرع الثاني: : الملكية الصناعية فرع من فروع القانون العام 25

المبحث الثالث : الإتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الصناعية.....26

المطلب الأول: اتفاقيات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية 26

المطلب الثاني : اتفاقيات التصنيف 27
المطلب الثالث: اتفاقيات الحماية 28
المطلب الرابع : أهم إتفاقيات الملكية الصناعية 29
الفرع الأول : اتفاقية باريس للملكية الصناعية 30
الفرع الثاني : اتفاقية التريبس 38
الفصل الثاني: عناصر حقوق الملكية الصناعية.....52
المبحث الأول : الحقوق التي ترد على الابتكارات الجديدة: 55
المطلب الأول: براءة الإختراع.....56
الفرع الأول: ماهية براءة الاختراع 57
الفرع الثاني: شروط منح براءة الاختراع 60
الفرع الثاني . ثانيا . الشروط الشكلية: 70
الفرع الثالث : حقوق صاحب براءة الاختراع 71
الفرع الرابع : التزامات صاحب براءة الاختراع: 76
الفرع الخامس : إنقضاء براءة الإختراع.....77
المطلب الثاني : النماذج و الرسوم الصناعية 86
الفرع الأول: تعريف الرسم و النموذج الصناعي.....87
الفرع الثاني: الشروط القانونية لحماية الرسوم و النماذج الصناعية 89
المطلب الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....98
الفرع الأول : تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 98
الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة : 99
الفرع الثالث : الإعتداءات التي تمس المستهلك في قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:
.....101

المبحث الثاني : الحقوق التي ترد على البيانات الإسمية 102
المطلب الأول: العلامة التجارية و الصناعية 102
الفرع الأول : تعريف العلامة التجارية و الصناعية 102
الفرع الثاني : المعايير و المراحل المتبعة في تصميم العلامة التجارية 104
الفرع الثالث : الحماية القانونية للعلامة التجارية و الصناعية 108
المطلب الثاني : تسمية المنشأ 113
الفرع الأول : تعريف تسمية المنشأ 113
الفرع الثاني : اجراءات التسجيل لتسمية المنشأ : 116
الفرع الثالث : الحماية الإدارية والقضائية : 120
الفرع الرابع: إنقضاء تسميات المنشأ : 121
خاتمة : 123
المصادر و المراجع : 124

المركز الجامعي لبريكة
المجلس العلمي
معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية